المشورة بشأن العودة للأطفال و أسرهم

IOM
وكالة الأمم المتحدة للهجرة

الآراء الواردة في هذا المنشور هي آراء الموقعين ولا تعبر ضرورة عن آراء المنظمة الدولية للهجرة. وليس في التسميات المستخدمة في هذا التقرير ولا في طريقة عرض مادته ما يعني التعبير عن أي رأي كان من جانب المنظمة الدولية للهجرة بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

تلتزم المنظمة الدولية للهجرة بمبدأ أن الهجرة بطريقة إنسانية ومنظمة تعود بالفائدة على المهاجرين وعلى المجتمع. تعمل المنظمة الدولية للهجرة، بوصفها منظمة دولية حكومية، مع شركائها في المجتمع الدولي على، تقديم المساعدة على التصدي للتحديات العملية التي تواجه الهجرة؛ وتعزيز فهم مسائل الهجرة؛ وتشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال الهجرة؛ والعمل من أجل تحقيق الاحترام الفعّال للكرامة الإنسانية للمهاجرين ورفاههم.

الناشر: المنظمة الدولية للهجرة
17 route des Morillons
P.O. Box 17
1211 Geneva 19
Switzerland
الهاتف: 9111 717 22 41+
الفاكس: 6150 798 22 41+
البريد الإلكتروني: hq@iom.int
الموقع الإلكتروني: www.iom.int

الاقتباس المطلوب: المنظمة الدولية للهجرة، 2024. *المشورة بشأن العودة للأطفال و أسرهم*. المنظمة الدولية للهجرة، جنيف.

صدر هذا المنشور من دون تحرير رسمي من المنظمة الدولية للهجرة.

ترجمة غير رسمية للنسخة الأصلية الصادرة باللغة الإنكليزية، بعنوان المشورة بشأن العودة للأطفال واسرهم

رقم المبيع 978-92-9268-823-3 (PDF)

© المنظمة الدولية للهجرة 2024

بعض الحقوق محفوظة. هذا العمل متاح بموجب رخصة المشاع الإبداعي - غير التجارية - بدون اشتقاق IGO 3.0 (CC BY-NC-ND 3.0 IGO).*

لمزيد من المواصفات يرجى الاطلاع على حقوق الطبع والنشر وشروط الاستخدام.

لا ينبغي استخدام هذا المنشور أو نشره أو إعادة توزيعه لأغراض مخصصة بالأساس أو موجهة لتحقيق ميزة تجارية أو تعويض نقدي، باستثناء الأغراض التعليمية، على سبيل المثال، تضمينها في الكتب المدرسية.

الأذونات: ينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري أو المزيد من الحقوق والترخيص إلى publications@iom.int.

* https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/3.0/igo/legalcode

المشورة بشأن العودة للأطفال و أسرهم

وُضعت هذه الوحدة بالتعاون مع:

IOM
وكالة الأمم المتحدة للهجرة

unicef
for every child

Save the Children

أُتيح هذا المنشور بدعم من:

MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS OF DENMARK

شكر وتقدير

صاغت هذه الوحدة روشـيل نادين جونسـتون وجياميكا سـكوبيا (المنظمة الدولية للهجرة)، بدعم من الفريـق العامل الأساسـي للمنظمة الدوليـة للهجرة طوال عمليـة الصياغة والتجريـب بأكملها، وتقديم التوجيه والمدخلات من أجل وضع الوحدة، ويشمل:

- روزيلين بورلاند
- دوناتيلا براديك
- مارينا كاكيتش
- نويل داربيلاي
- هيذر كومندا
- ماركو بيروفيتش
- كلوديت وولز

نتوجه بشـكر خاص إلى **اليونيسـف ومنظمـة أنقذوا الأطفـال** وموظفيهم على مسـاهمتهم القيمة ودعمهم الفني أثناء وضع الوحدة واستعراضها.

ونتوجه بالتقدير أيضًا إلى مجموعة المراجعة الفنية الموسعة التابعة للمنظمة الدولية للهجرة لمساهمتهم خلال عملية التشاور والاستعراض، وتشمل:

- كريستين آدم
- ناديا أكمون
- آن ألتاوس
- ناهد بصري
- أوليفيا دياز
- فاني دوفينمارك
- ديما حداد
- لوان تمارا إليزابيث هارفورد
- أوريلا هوكسها
- جوي باون
- فيليبا كاثرين سميث
- غوليلمو شينينا
- إيرينا تودوروفا

ونتوجه بالتقدير أيضًا إلى جهات تنسـيق المسـاعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج ومستشـاري العودة وموظفي الحماية العاملين في المكاتب القُطرية للمنظمة الدولية للهجرة على مشاركتهم النشطة خلال العملية التشاورية و/أو أثناء التجريب والاختبار الميداني للوحدة، وتشمل:

- المنظمة الدولية للهجرة في ألبانيا
- المنظمة الدولية للهجرة في البوسنة والهرسك
- المنظمة الدولية للهجرة في قبرص
- المنظمة الدولية للهجرة في مصر
- المنظمة الدولية للهجرة في ألمانيا
- المنظمة الدولية للهجرة في اليونان
- المنظمة الدولية للهجرة في العراق
- المنظمة الدولية للهجرة في إيطاليا
- المنظمة الدولية للهجرة في ليبيا
- المنظمة الدولية للهجرة في ماليزيا
- المنظمة الدولية للهجرة في المكسيك
- المنظمة الدولية للهجرة في الجبل الأسود
- المنظمة الدولية للهجرة في المغرب
- المنظمة الدولية للهجرة في موزمبيق
- المنظمة الدولية للهجرة في هولندا

* أي إشارة إلى كوسوفو يجب أن تُفهم بالمعنى الوارد في قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

- المنظمة الدولية للهجرة في النيجر
- المنظمة الدولية للهجرة في مقدونيا
- المنظمة الدولية للهجرة في بنما
- المنظمة الدولية للهجرة في صربيا
- المنظمة الدولية للهجرة في سويسرا
- المنظمة الدولية للهجرة في تايلاند
- المنظمة الدولية للهجرة في تونس
- المنظمة الدولية للهجرة في تركيا
- المنظمة الدولية للهجرة في زامبيا
- المنظمة الدولية للهجرة في زيمبابوي
- المنظمة الدولية للهجرة في كوسوفو*

ونود أيضًا أن نشكر من ساهم من الزملاء في التحرير والتخطيط والمراجعة، بمن فيهم:

- ميلين بوينسوسيسو
- فاليري هاغر
- رامير ريسينتو

وُضِعت هذه الوحدة الدائرة حول المشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة في إطار مشروع "دعـم المسـاعدة على العودة الطوعية من بُلـدان غرب البلقان وإعادة الإدماج مـن خلال توفير تدخلين رئيسـيين: (1) وضع مجموعة أدوات المشورة بشأن العودة و(2) توفير المساعدة على العودة الطوعية من بلدان غرب البلقان وإعادة الإدماج"، بمساهمة سخية من وزارة الخارجية الدنماركية.

جدول المحتويات

شكر وتقدير iii

المقدمة..... vii

نطاق الوحدة..... viii

الوحدة 6

6.1. تكييف المشورة بشأن العودة لتناسب الأطفال وأسرهم..... 4

6.1.1. أهداف المشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة 4

6.1.2. الكفاءات اللازمة لإسداء المشورة للأطفال العائدين وأسرهم..... 6

6.1.3. الجهات المعنية بمساعدة الأطفال وأسرهم على العودة 7

6.1.4. حماية الطفل..... 9

6.1.5. رفاه الموظفين والرعاية الذاتية عند العمل مع الأطفال وأسرهم 11

6.2. الإطار القانوني والسياساتي 12

6.2.1. حقوق الأطفال المهاجرين الواردة في القانون الدولي..... 12

6.2.2. مبادئ حقوق الطفل 14

6.2.3. مبدأ وحدة الأسرة 15

6.2.4. حقوق الأطفال المهاجرين الواردة في القانون المحلي 17

6.3. فيم تختلف المشورة بشأن العودة للأطفال المصحوبين
وغير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم 20

6.3.1. المشورة بشأن العودة للأسر التي لديها أطفال..... 21

6.3.2. المشورة بشأن العودة للأطفال غير المصحوبين
والمنفصلين عن ذويهم 27

6.4. النهج القائم على الحقوق في المشورة التي تُسدى للأطفال
وأسرهم بشأن العودة..... 32

6.4.1. النهج التنموي..... 33

6.4.2. الحق في عدم التمييز والحقوق الثقافية 36

6.4.3. مبدأ مصالح الطفل الفضلى 39

6.4.4. وكالة الأطفال والمراهقين 43

5.4.6. حماية الطفل..... 54

الأداة 1.6. تعاريف مفيدة للمشورة التي تُسدى للأطفال
وأسرهم بشأن العودة..... 61

الأداة 2.6. الكفاءات اللازمة لإسداء المشورة بشأن العودة للأطفال وأسرهم 65

الأداة 3.6. حماية الطفل..... 67

الأداة 4.6. الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأطفال المهاجرين..... 70

الأداة 5.6. سُبل تكييف دورة المشورة بشأن العودة لتناسب الأطفال وأسرهم..... 71

المقدمة

في عام 2020، كان 36 مليونًا من أصل 281 مليون مهاجر ونصف اللاجئين وطالبي اللجوء البالغ عددهم 34 مليونًا في جميع أنحاء العالم دون سن 18 عامًا.[1] ويعدّ المهاجرون دون سن 18 عامًا، سواء كانوا مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم أو غير مصحوبين، أصحاب حقوق فردية تمامًا مثل البالغين. ومع ذلك، فهم يتمتعون، بوصفهم أطفالًا، بحقوق إضافية واحتياجات مختلفة وقدرات مختلفة.

وفقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، يجب أن تمثّل المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأول في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بالطفل. وفي سياق الهجرة، تعني المصلحة الفضلى أيضًا إيجاد حلّ مستدام يضمن احتياجات الأطفال من الحماية والبقاء والنمو على المدى الطويل، وتشمل العودة إلى بلد المنشأ والإدماج المحلي والخيارات في بُلدان أخرى، مثل لمّ شمل الأسرة أو إعادة التوطين. إذ يواجه الأطفال غير القادرين أو غير الراغبين في البقاء في بلد المقصد أو العبور إمكانية العودة. وفي جميع مراحل عملية العودة وإعادة الإدماج، تحتاج الجهات الفاعلة المعنية إلى الالتزام بأولوية مصلحة الطفل الفضلى. والدول ملزمة أيضًا بهذا المبدأ وهي المسؤولة الأولى عن دعم حقوق جميع الأطفال دون تمييز. لذا ينبغي ألا يعود الأطفال أبدًا إلى بلد يُحتمل أن يتعرضوا فيه للأذى، أو تتعرض فيه حياتهم للخطر، فذلك يتعارض مع مبدأ عدم الإعادة القسرية.

وعلى الرغم من أن حالات عودة الأطفال تشكل أقلية في جملة حالات العودة،[2] إلا أن تيسير عمليات العودة للأطفال وأسرهم يستلزم المزيد من الوقت والكفاءات والمهارات، وقد يكون أن يكون مروعًا. فالتعقيد الذي يسم عودة الأطفال وأسرهم وإعادة إدماجهم يتطلب نهجًا شاملاً لمعالجة الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة، ودعم حقوق الطفل وحمايته. كما أن إنشاء خدمات مشورة بشأن العودة تقوم على الحقوق وتراعي مصالح الأطفال مصممة خصيصًا حسب احتياجات الأطفال ومراعية لمتطلباتهم الخاصة يدعم الدول في الوفاء بواجبها نحو تحقيق الحماية.

ويضمن إسداء المشورة بشأن العودة للأطفال والأسر التي تواجه إمكانية العودة وضع مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول ويُعزِّز مشاركة الأطفال وفقًا لرؤيتهم وسنّهم وقدراتهم الآخذة في التطور. ولضمان العودة الآمنة والكريمة وإعادة الإدماج المستدام، يجب أن تكون عملية العودة مصحوبة بتقديم المساعدة الاستشارية بشأن العودة القائمة على الحقوق والمراعية لمصالح الأطفال بالإضافة إلى إعادة الإدماج المستدام بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية العشرة الواردة في سياسة المنظمة الدولية للهجرة بشأن المجال الشامل للعودة وإعادة القبول وإعادة الإدماج (Policy on the Full Spectrum of Return, Readmission and Reintegration).

[1] اليونيسف، Child migration (نيسان/أبريل 2021). متاح على https://data.unicef.org/topic/child-migration-and-displacement/migration/.

[2] في عام 2021، ساعدت المنظمة الدولية للهجرة 7993 طفلاً على العودة، وهو ما يمثل 17 في المائة من إجمالي عدد حالات العودة. وكان من بينهم 925 عائدًا من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

نطاق الوحدة

في حين أن الوحدات 1–5 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*[3] موجهة نحو إسداء المشورة للمهاجرين البالغين العائدين بمفردهم، تركز هذه الوحدة الإضافية على إسداء المشورة بشأن العودة للأطفال العائدين بمفردهم أو مع أسرهم. وصُمِّمَت الوحدة لتكون جزءًا أساسيًّا من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*، ولكن من الممكن استخدامها أيضًا بوصفها **أداةً قائمةً بذاتها**. وتمثل أيضًا جهدًا تعاونيًا بين المنظمة الدولية للهجرة واليونيسيف ومنظمة أنقذوا الأطفال الغرض منه تعزيز المشورة بشأن العودة، القائمة على الحقوق والمراعية لمصالح الأطفال، الموجهة للأطفال والأسر بناءً على مراجعة الأدبيات، والمشاورات، ومناقشات مجموعات التركيز مع مستشاري العودة، وخبراء حماية الطفل، والممارسين الذين يعملون في مختلف البُلدان والسياقات التشغيلية.

وتستهدف الوحدة مجموعة من الجهات المعنية المُساعِدة على إسداء المشورة بشأن العودة على مختلف المستويات والمراحل، بما في ذلك مقدّمو ومنسقو خدمات المشورة بشأن العودة والجهات الفاعلة في إدارة العودة والهجرة والجهات المعنية. وعلاوة على ذلك، توفر الوحدة رؤى ومبادئ توجيهية مفيدة للمهنيين الذين يدعمون الأطفال وأسرهم أثناء عملية العودة في بُلدان المقصد، مثل الأخصائيين الاجتماعيين والوسطاء الثقافيين والأخصائيين النفسيين والمستشارين القانونيين. وتلبي احتياجات مجموعة من الأطفال المهاجرين، بما في ذلك الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، وأوصيائهم الشرعيين، وكذلك الأطفال العائدين مع أفراد أسرهم.

تقدم الوحدة إرشادات ونصائح مفيدة حول كيفية تخصيص المساعدة الاستشارية بشأن العودة في حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال العائدين مع أسرهم، ويشمل ذلك الوالدين الوحيدين. وتكون وجهات نظر الطفل معرضة لأن تطغى عليها وجهات نظر الأفراد البالغين بوجه خاص في عملية إسداء المشورة للأسر التي قد تتنوع وأحيانًا تتبارى احتياجات أفرادها فضلًا عن تعقّد ديناميات علاقاتهم وعدم تكافئها غالبًا. وللتغلب على هذا التحدي، تقدم الوحدة أيضًا توصيات بشأن كيفية إشراك الأطفال المصحوبين بشكل أفضل خلال جلسات المشورة بشأن العودة مع تشجيع الوالدين على سماع آراء أطفالهم.

ويجب أن يكون الموظفون الذين يقدمون المشورة بشأن العودة للأطفال وأسرهم على إحاطة بالوحدات الخمس الأولى وبالنهج الخاص بالعمل مع الأطفال، بمن فيهم المراهقون، الموضح هنا. وتُكمّل الوحدة 6 الموارد الحالية حول كيفية دعم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم من خلال الإرشاد في إجراء المشورة بشأن العودة للأطفال وسد فجوة في الموارد من أجل دعم الأسر التي لديها أطفال ومراهقين يبحثون عن حلول مستدامة.[4]

---

[3] انظر https://publications.iom.int/books/return-counselling-toolkit.

[4] وللحصول على مرجع إضافي بشأن كيفية منع ظواهر الاعتداء والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال والتصدي لها، يرجى الرجوع إلى *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، المتاحة على https://alliancecpha.org/en/CPMS_home.

6

المشورة بشأن العودة للأطفال وأسرهم

الوحدة 6: إسداء المشورة بشأن العودة للأطفال وأسرهم

المحتويات

تُقدِّم الوحدة 6 معلومات متخصصة وتفصيلية عن كيفية إسداء المشورة بشأن العودة للأطفال المهاجرين والأسر التي لديها أطفال. وتحتوي على إرشادات بشأن كيفية دعم حقوق الطفل أثناء عملية المشورة بشأن العودة وكيف يمكن لمستشاري العودة الوفاء بواجبهم من أجل حماية رفاهية الأطفال وتعزيزها. ويوضح الجزء الأول من الوحدة الاختلافات الواسعة في الأهداف والكفاءات وإجراءات حماية مستشاري العودة الذين يعملون مع الأطفال والأسر التي لديها أطفال، ويعطي لمحة عامة على الإطار القانوني والسياساتي. ويتبع ذلك شرح للاختلافات في طرق تقديم المساعدة الاستشارية بشأن العودة للأسر التي لديها أطفال وللأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وفي النهاية، تُقدّم الممارسات الجيدة القائمة على الحقوق التي ينبغي اعتمادها عند العمل مع الأطفال وأسرهم.

أهداف التعلّم

- تطبيق **المبادئ القائمة على الحقوق** المتعلقة بنمو الطفل وعدم التمييز والمصالح الفضلى ومشاركة الطفل في المشورة بشأن العودة؛
- توظيف استراتيجيات **لدعم الوالدين والأوصياء الشرعيين وتمكينهم** من اتخاذ القرارات التي تخدم مصالح الطفل الفضلى مع مراعاة آراء أطفالهم وفقًا للسن والقدرات الآخذة في التطور؛
- **تعزيز وكالة** الأطفال والمراهقين أثناء عملية المشورة بشأن العودة؛
- فهم سبل ضمان **السلامة والإنصاف الثقافيين** للأطفال والأسر طوال عملية العودة؛
- تحديد **الشواغل المتعلقة بحماية الأطفال** التي تواجه الأطفال والمراهقين المهاجرين **وتطبيق مبادئ وإجراءات الحماية**؛
- ضمان تعزيز رفاه الأطفال والمراهقين ونموهم الصحي في جميع مراحل عملية العودة من خلال **التخفيف من المخاطر وتعزيز العوامل الوقائية**؛
- تحديد **الجهات المعنية الرئيسية** لإشراكها في المشورة التي تُسدى للأطفال والأسر بشأن العودة من أجل ضمان إجراء الإحالات المناسبة والدعم الفني.

الرسائل الرئيسية

- مساعدة الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية[5] والأطفال **على التعامل مع الضغط** الذي تتسبب فيه عملية العودة.
- **التخفيف من المخاطر وتعزيز العوامل الوقائية** لحماية الأطفال أثناء عملية العودة وإعادة الإدماج.
- طلب **المعلومات اللازمة** عن الأطفال، بما في ذلك **آرائهم**، من أجل التخطيط للعودة الآمنة والكريمة وإعادة الإدماج المستدام.
- دعم الوالدين والأوصياء الشرعيين في **اتخاذ القرارات التي تخدم مصالح أطفالهم الفضلى**.
- التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية الرئيسية، مثل مديري الحالات والجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل والأخصائيين الاجتماعيين ومقدّمي الخدمات في بُلدان المنشأ والمقصد.

الفئات المستهدفة

- مستشارو العودة
- منسقو خدمات المشورة بشأن العودة
- الجهات الفاعلة في إدارة العودة والهجرة والجهات المعنية بها، بما في ذلك صانعو السياسات والممارسون
- الأخصائيون الذين يدعمون الأطفال وأسرهم أثناء عملية المشورة بشأن العودة، بما في ذلك الأخصائيون الاجتماعيون والوسطاء الثقافيون والأخصائيون النفسيون والمحامون

[5] ومن المهم أن نلاحظ أن مقدّمي الرعاية لديهم دور ومسؤوليات والدية عن رفاه الطفل ورعايته اليومية. ومع ذلك، قد يكونون أو لا يكونون الوصي الشرعي على الطفل (انظر تعريف "مقدّم الرعاية" الوارد في الأداة 6.1). ونظرًا لأنه في سياق العودة، بالنسبة للطفل المصحوب بمقدم رعاية بديل، يجب التحقق من الوصاية الشرعية قبل تقديم مساعدة العودة، وفي الوحدة 6، يُستخدَم المصطلح "الوالدين و/أو الأوصياء الشرعيين" عندما تكون هناك مسؤوليات قانونية تجاه الطفل ويُستخدَم المصطلح "مقدّم الرعاية" فيما يتعلق برفاه الطفل ونموه.

1.6. تكييف المشورة بشأن العودة لتناسب الأطفال وأسرهم

مراجع مفيدة لهذا القسم:

- المنظمة الدولية للهجرة، *دليل إعادة الإدماج* (الوحدة 6: نهج قائم على حقوق الطفل تجاه إعادة الإدماج المستدامة للعائدين من الأطفال والأسر)
- *IOM Handbook on Protection and Assistance for Migrants Vulnerable to Violence, Exploitation and Abuse* (الجزء 6: إرشادات بشأن حماية الأطفال المهاجرين الضعفاء ورعايتهم ومساعدتهم)
- University of Strathclyde, Centre for Excellence for Children's Care and Protection (CELCIS)، Caring for Children Moving Alone (MOOC)
- صندوق منظمة أنقذوا الأطفال، *Protecting Children on the Move: A Guide to Programming for Children Affected by Migration and Displacement*
- الحفاظ على الأطفال آمنين، *Developing Child Safeguarding Policies and Procedures: A Facilitator's Guide*
- المركز المرجعي للدعم النفسي الاجتماعي التابع للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، *دليل الرفاهية النفسية: قلّل الضغط، أعد الشحن، وابن المرونة الداخلية*
- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*
- منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة النفسية في العمل*

1.1.6. أهداف المشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة

تبقى أهداف المشورة بشأن العودة، الموصوفة في القسم 2.2 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*، نفسها سواء كان العمل مع البالغين أو الأطفال، لكنها ينبغي أن تُفسّر بشكل مختلف عند العمل مع الأطفال، بمن فيهم المراهقون، وأسرهم.

الهدف 1: دعم المهاجرين لاتخاذ قرارات مستنيرة وتولي مسؤولية مسارات الهجرة الخاصة بهم حتى أثناء عملية العودة.

عند إسداء المشورة للأطفال وأسرهم، ينبغي:

- دعم الوالدين والأوصياء الشرعيين (للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم) في اتخاذ القرارات التي تخدم مصالح الأطفال الفضلى مع مراعاة آراء الأطفال وفقًا لقدراتهم الآخذة في التطور.
- فهم أنه على الرغم من ضرورة أن تكون مصالح الطفل الفضلى (انظر القسم 3.4.6) اعتبارًا أولًا في صنع القرارات المتعلقة بالأطفال وأن هذا المبدأ التوجيهي ما يزال أساسيًا، بصرف النظر عن الثقافة، قد يختلف فهم المصالح الفضلى في الثقافات المختلفة وقد تتبارى رغبات وحقوق أفراد الأسرة. ولا ينبغي السعي إلى العودة عندما تتعارض مع مصالح الطفل الفضلى.

- تشــجيع أشكال مشــاركة الطفل المناســبة من الناحية التنموية، وتيسير مشاركة الأطفال ذوي الإعاقة، وتعزيز-رفاه الأطفال والمراهقين. ويشــمل ذلك تقديم تفســيرات للأطفال والمراهقين والاستماع إلى شواغلهم حتى بعد اتخاذ القرارات.

الهدف 2: تحديد أوجه ضعف المهاجرين ومعالجتها بنحوٍ يراعي الاعتبارات الجنسانية.

عند إسداء المشورة للأطفال وأسرهم، ينبغي:

- إدراك أن عوامــل الخطــر التــي تهــدد الأطفــال وعوامل وقايتهــم تختلف عن تلــك الخاصة بالبالغين، وتختلف بين الأطفال اعتمادًا على سنّهم أو قدرتهم أو إعاقتهم أو جنسهم أو نوعهم الجنساني أو عرقهم أو خلفيتهم الثقافية أو ميولهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية وهوياتهم الأخرى.
- الإقرار بأن مسؤولية حماية الأطفال تقع بالدرجة الأولى على عاتق الوالدين وأن للأطفال الحق في الحمايــة مــن العنف الذي قد يطالهــم من جانب الوالدين والأوصيــاء الشرعيين وغيرهم من مقدّمي الرعاية.
- مراعــاة كيفية خلق العودة عوامل خطر أو وقاية جديدة للأطفال.
- توفير المعلومات والإحالات إلى الخدمات والموارد التي تبني الحماية وتخفف من عوامل الخطر للأطفــال وأسرهم، والتواصل مع موظفي حماية الطفل عند تحديد أوجه الضعف والشــواغل المتعلقة بالحماية.

الهدف 3: مســاعدة المهاجريــن على الوصول إلى بُلدانهم الأصلية بطريقــة آمنة وكريمة وهم جاهزون ومستعدون لإعادة الإدماج في بُلدانهم الأصلية على نحو مستدام.

عند إسداء المشورة للأطفال وأسرهم، ينبغي:

- تمكــين الوالدين والأوصيــاء الشرعيين ومقدّمي الرعاية الآخرين من دعــم الأطفال أثناء عملية العودة.
- مراعاة احتمال أن يكون الأطفال قد نشــأوا في ثقافة مختلفة عن ثقافة والديهم.
- الإقرار بأن للأطفال احتياجات مختلفة عن البالغين وتيســير إدراج احتياجاتهم الخاصة عندما يتعلق الأمر بترتيبات السفر والمساعدة على إعادة الإدماج.
- ضمــان تزويد الأطفال غــير المصحوبين والمنفصلــين عن ذويهم بأوصيــاء شرعيين في بلد المقصــد، وإذا لزم الأمر، في بلد المنشــأ، ورعايتهم في بيئة أسريــة وتزويدهم بمرافقين عند السفر.

2.1.6. الكفاءات اللازمة لإسداء المشورة للأطفال العائدين وأسرهم

يحتـاج مستشـارو العودة الذين يدعمون الأطفـال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأسـر التـي لديها أطفال إلى معارف ومهارات متخصصة لإتمام مهام عملهم بفعالية (للاطلاع على القائمة الكاملـة للكفـاءات، انظـر الأداة 2.6). ويجـب أيضًا أن يلتزمـوا بحماية حقوق الأسـر المهاجرة وأن يتعاطفوا مع حالة الأطفال المهاجرين ووالديهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم أو مقدّمي الرعاية لهم. ويجـب أن يتلقّى مستشـارو العودة الذيـن ليس لديهم مؤهلات وخبرة في مجـال الخدمات الموجهة للطفل تدريبًا جادًّا من أجل اكتسـاب المهارات والمعارف اللازمة للاضطلاع بهذا العمل. وعلى الرغم من أن المشورة بشأن العودة لا تندرج ضمن أعمال حماية الطفل، إلّا أنها يجب أن تدعم حقوق الطفل وتفي بواجب الجميع المتمثل في ضمان حماية الأطفال ورفاههم. وينبغي أن تُعمّم حماية الطفل في عملية العودة وإعادة الإدماج. وبناءً على المناقشـة التي جرت أثناء جلسـة (جلسـات) المشورة بشأن العودة وعلى نتيجة تقييم أوجه الضعف، قد يستشف المستشار الحاجة إلى إحالة الطفل إلى الهيئات المتخصصة، بما في ذلك نظام حماية الطفل. وليتمّ ذلك، يجب أن تكون لدى مستشاري العودة معرفة كافيـة بمجـال حماية الطفل لإبلاغ موظفي حماية الطفل والشـركاء بالشـواغل، والعمل معهم بنحوٍ فعّال (انظر القسم 5.4.6).

وعلى سـبيل المثالية، ينبغي أن يتلقى مستشـارو العودة الذين يسـاعدون الأطفال تدريبًا جادًّا ومناسبًا على حماية الطفل ليفهموا مبادئ حماية الطفل ومصالح الطفل الفضلى. ويجب على مستشـاري العودة إشـراك المرشدين الاجتماعيين المعنيين بحماية الطفل أو أصحاب الخبرة الفنية في مجال حماية الطفل بانتظـام عنـد العمل مع الأطفال، ولا سـيما الأطفال الناجون أو المعرضون لخطـر الاعتداء أو العنف أو الاسـتغلال في مجال حماية الطفل (للحصول على التفاصيل الكاملة، انظر الأداة 1.6). ويمكن أن يشمل ذلك التنسـيق بين مستشـاري العودة وموظفي حمايـة الطفل من خلال مؤتمرات الحالة المشـتركة أو الإحالات أو غيرها من أشكال المساعدة المحددة.

تعريف **العامل في مجال حماية الطفل:** في مجموعة الأدوات هذه، العامل في مجال حماية الطفل هو الشخص الذي حصل على تدريبات وخبرة محددة ومناسبة للعمل مباشرة مع الأطفال وأسرهم من أجل تعزيز وحماية وإعمال حق الأطفال في الحماية من الاعتداء والإهمال والاستغلال والعنف على النحو المبين في اتفاقية حقوق الطفل. ويعزز العاملون في مجال حماية الطفل كرامة الأطفال وأسرهم ونموهم ورفاههم من خلال البرامج المباشرة وأيضًا من خلال تعزيز حماية الطفل وتعميمها (انظر أيضًا *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*[6]).

تعريف **مدير حالات الأطفال** أو **المرشد الاجتماعي:** هو شخص بالغ تخصصه هيئة معينة أو وكالة لطفل مسجل من أجل إجراء التقييم وتخطيط الرعاية ومسؤوليات إدارة الحالة. وقد يكون هذا أخصائيًا اجتماعيًا حكوميًا أو عاملاً في منظمة غير حكومية أو عضوًا بالغًا في لجنة حماية الطفل. ويجب أن يتلقى المرشدون الاجتماعيون التدريب على المسؤوليات التي يضطلعون بها، وأن يخضعوا

[6] انظر https://alliancecpha.org/en/CPMS_home.

للإشراف مهني، وألّا يكون لديها تضارب في المصالح لدى العمل مع الطفل (انظر *Alternative Care in Emergencies Toolkit*[7] لمجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لعام 2013).

وفي بعض الأحيان يُنفذ هذه الأدوار نفس الفرد، مما يعني أن العامل في مجال حماية الطفل هو أيضًا مدير ومرشد اجتماعي مُدرَّب، ويتولى مجموعة من مهام الدورين بالتوازي. ويضطلع المرشد الاجتماعي/ مدير الحالة بالمسؤولية عن إدارة حالة الطفل من تحديد الهوية إلى إغلاق الحالة، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لحماية الطفل وإدارة الحالة والمعايير الدنيا العالمية الأخرى.

وتختلف المشورة التي تُسدى بشأن العودة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بشكل كبير عن المشورة بشأن العودة للأسر التي لديها أطفال. وكلاهما يمثلان تحديًا ولكن بطرق مختلفة: في حين أن مستشاري العودة الذين يعملون مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم يحتاجون إلى مهارات متقدمة وخبرة كبيرة في التعامل مباشرة مع الأطفال الضعفاء، ودعم مشاركة الأطفال والرجوع إلى أنظمة حماية الطفل، يجب أن يكون الأشخاص الذين يعملون مع الأسر قادرين على تيسير الاجتماعات مع أفراد الأسرة من مختلف الأعمار وفهم أساسيات دعم الوالدين. فيجب أن يكون لديهم أيضًا فهم كافٍ لحماية الطفل حتى يتمكنوا من التعاون مع الجمهات المعنية بحماية الطفل وإجراء الإحالات. علمًا بأن كلا التخصصين يتطلبان المعرفة بحقوق الطفل ونموه، فضلاً عن القدرة على التواصل الفعال مع الأطفال والبالغين. وقد يمتلك مستشار العودة الكفاءات اللازمة لأداء أي من الدورين أو كليهما. يحتاج مديرو التوظيف إلى أن يقرروا، اعتمادًا على حجم وتكوين أفرقتهم، ما إذا كانوا سيوظفون موظفين مختلفين لهذين الدورين المختلفين أو يوظفون موظفين يمكنهم أداء كلا الدورين.

من الضروري أن يكتسب أخصائيو حماية الطفل حديثي العمل في مجالات العودة أو الذين لم يدعموا الأطفال المهاجرين من قبل اكتساب المعرفة بسياسات وإجراءات الهجرة بالإضافة إلى الإطار الدولي لحقوق المهاجرين.

3.1.6. الجهات المعنية بمساعدة الأطفال وأسرهم على العودة

تقدم الأداة 1.5 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*[8] لمحة عامة عن الجهات الفاعلة ذات الصلة التي يجب إشراكها من خلال الشراكة في سياق المساعدة الاستشارية بشأن العودة. وهي أيضًا توفر إرشادات لتحديد مستوى المشاركة الأكثر ملاءمة لكل منها، وفقًا للسياق المحدد. ونظرًا لأن الأطفال معرضون بشدة للخطر، يكتسي تعيين وإنشاء آليات إحالة قوية مع الجهات المعنية المحلية عند العمل مع الأطفال أهمية خاصة. وعلاوة على ذلك، من الضروري وجود جهات معنية مختلفة وأشكال مختلفة من الشراكة في سبيل دعم إسداء المشورة للأطفال وأسرهم بشأن العودة. وفي السياقات الإنسانية، يجب تنسيق ذلك من خلال آلية تنسيق حماية اللاجئين أو منطقة مسؤولية حماية الطفل وفرقة عمل

[7] انظر https://resourcecentre.savethechildren.net/document/interagency-working-group-unaccompanied-and-separated-children-alternative-care-2013/.

[8] انظر https://publications.iom.int/books/return-counselling-toolkit.

الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في إطار عمل مجموعة الحماية. ومن المهم أيضًا تزويد الأطفـال، وخاصة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، بخدمات شـاملة، مما يعني تعاون الشـركاء كفريق واحد من أجل تقديم الدعم الذي يركز على الطفل والأسـرة بسلاسـة. وفيما يلي لمحة عامة على الشركاء المهمين الذين يجب إشراكهم عند العمل مع الأطفال في سياق المشورة بشأن العودة:

الحكومـة: الحكومات هي المسـؤولة الرئيسـية عن حقـوق الطفل. تتضمـن الأداة 1.5 وصفًا تفصيليًا للطرائق التي تشـارك بها الحكومات في المشـورة بشـأن العودة **ويوفر** القسـم 4.2.6 من هذه الوحدة مزيدًا من التفصيل حول المشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة.

المنظمـة الدوليـة للهجرة: تدعم المنظمة الدولية للهجرة حقوق الطفـل في جميع جوانب عملها بغية تعزيـز الهجرة الإنسـانية والمنظمة. ويشـمل ذلك تقفي أثر الأسـر، وتقييم الأوضـاع العائلية، وإجراء تقييمات المصالح الفضلى أو المشـاركة فيها، وتحديد المصالح الفضلى، والمساعدة على العودة وإعادة الإدماج؛ والإجلاء الإنسـاني الدولـي والتحويلات الطارئة في حالات الأطفال الذين تقطعت بهم السُـبل في النزاعات المسلحة والكوارث؛ ومنع حالات الاتجار بالأطفال واحتجاز الأطفال المهاجرين والتصدي لهـا؛ ودمج حماية الطفل عند العمل كمجموعة عالمية رائدة في إدارة المخيمات وتنسـيق المخيمات في الكـوارث الطبيعية. والمنظمة الدوليـة للهجرة هي المنظمة الرائدة في إطار منظومة الأمم المتحدة التي تقدم برامج المشـورة بشـأن العودة والمسـاعدة على إعـادة الإدماج. وفي عـام 2021، أطلقت المنظمة الدوليـة للهجرة سياسـة المجال الشـامل للعودة وإعادة القبـول وإعادة الإدماج من أجـل توجيه عملها من خلال نهج شـامل قائم على الحقوق وموجه نحو التنمية المسـتدامة للعـودة وإعادة الإدماج. وتدعو المنظمـة الدوليـة للهجرة إلى اتباع نهج قائم على الحقوق ويركز على المهاجرين في المشـورة بشـأن العودة وتُطبِق سُـبل حماية صارمة عند إسـداء المشورة بشأن العودة (والمسـاعدة على إعادة الإدماج) للمهاجرين الضعفاء، مثل الأطفال.

اليونيسف: يتمثل دور اليونيسف في حماية حقوق الأطفال في جميع مراحل رحلة الهجرة، بما في ذلك أثناء العودة وإعادة الإدماج، وتقديم مسـاعدة الخبراء والمشورة للحكومات والشركاء الآخرين. ويشمل ذلـك بناء القدرات من أجل تيسـير العـودة وإعادة الإدماج المراعية لمصالح الطفـل، بما في ذلك تطبيق إجراءات المصالح الفضلى وضمان وكالة الأطفال؛ وتعزيز التنسـيق وإجراء الإحالات وإشـراك سلطات حمايـة الطفل، بما في ذلك إدارة الحالات عبر الحدود؛ وتيسـير حصول الأطفـال العائدين على التعليم، والتدريب على اكتسـاب المهـارات، والرعاية الصحية (الصحـة العقلية والدعم النفسـي – الاجتماعي)، والحماية الاجتماعية؛ وإدارة الحالات وتقديم الخدمات المباشـرة. وتدعو اليونيسف إلى المشورة بشأن العودة المراعية لمصالح الطفل وإلى الاسـتماع إلى الطفل طوال عملية العودة وإعادة الإدماج سواء كان الطفل مصحوبًا أم لا.

وعلاوة على ذلك، يجب على مستشـاري العودة التنسـيق مع اليونيسـف في حالات الأطفال المرتبطين بالقـوات والجماعـات المسـلحة وتجنيد الأطفـال والأطفال المحتجزيـن. ويجب عليهـم أيضًا الاتصال باليونيسـيف عندما تكون هنـاك حاجة إلى إصلاح أنظمة حماية الطفل أو إنشـاء آليات إحالة وإجراءات

تشـغيل موحدة لضمـان إعمال حقوق الأطفـال المهاجرين. وغالبًا ما تكون اليونيسـف، بالشـراكة مع الحكومات، هي الرائدة في قطاع حماية الطفل وتعليمه، وبالتالي يمكنها مساعدة مستشاري العودة في التنسيق مع المنظمات الأخرى التي تركز على الطفل لأغراض الإحالات.

(مكتـب) مفوضية الأمم المتحدة السـامية لشـؤون اللاجئين : تلتزم المفوضيـة بضمان حق كل شـخص فـي طلب اللجوء والعثور على ملاذ آمن في دولة أخرى. وتدعـم الأطفال والمراهقين من خلال توفير الخدمات النفسـية الاجتماعية والبرامج المستهدفة لتلبية احتياجاتهم الخاصة من الحماية والنمو. وفـي الحالات التـي تكون فيها الحكومة غير قـادرة على ذلك، يمكن للمفوضيـة أن تدعم عمليات تقييم وتحديـد المصالح الفضلى للأطفـال المهاجرين. وفي حالة الأطفال غيـر المصحوبين والمنفصلين عن ذويهـم أو الأطفـال الذين تتمتع أسـرهم بوضع اللاجـئ أو التي شـرعت في عملية اللجـوء، يجب على مستشـاري العودة التنسـيق مع المفوضية لضمان أن العودة لن تعرض سلامة الأطفال/الأسر للخطر، وتلقي معلومات عن بلد المنشـأ. وفي سـياقات معينة، يمكن للمفوضية إعطاء الأولوية وتقديم مساعدة خاصة أثناء العودة الطوعية، مثل المشورة الفردية والإحالة إلى الإدارات الموجودة في منطقة العودة.

الصليـب الأحمـر: تتعاون اللجنـة الدولية للصليـب الأحمر/الاتحاد الدولي لجمعيـات الصليب الأحمر والهلال الأحمر مع المنظمة الدولية للهجرة ومفوضية الأمم المتحدة السـامية لشـؤون اللاجئين بشـأن تقفي الأثر عبر الحدود، واسـتعادة الروابط الأسـرية. وغالبًا ما تشـارك مكاتب الصليب الأحمر المحلية أيضًا في المساعدة الاستشارية بشأن العودة.

المنظمـات غيـر الحكومية: تقدم المنظمات غير الحكومية مجموعة واسـعة من الخدمات الأساسـية للأطفال والأسـر وتسـد الثغرات الموجودة في الخدمـات الحكومية. وفي العديد من السـياقات، تتمتع المنظمات غير الحكومية بقدرة كبيرة على حماية الطفل في إدارة الحالات، ومشاركة الطفل، والمشورة، والرعاية البديلة، ودعم تنشئة الأطفال، والخدمات القانونية. إذ تُدير هذه المنظمات برامج تمنع مجموعة واسعة من التهديدات المتصلة بحماية الطفل وتتصدى لها. وتقدم المنظمات غير الحكومية أيضًا برامج تعليمية وترفيهية وثقافية وصحية تضمن رفاه الأطفال وتدافع عن حقوق الطفل. ويمكن للتعاون الوثيق وأحيانًا الشـراكات المؤسسـية مع المنظمات غير الحكومية أن يعزز بشكل كبير جودة خدمات المشورة بشـأن العودة. وتوظف المنظمات غير الحكومية، في بعض الحالات، مهنيين ذوي مسـتويات عالية من الخبرة وتسـتطيع الإسـهام بالموارد في برامج العودة، إلّا أنها، في حالات أخرى، تتطلب استثمارات من أجل التدريب والموارد لتتمكن من تقديم خدمات عالية الجودة.

4.1.6. حماية الطفل

تهدف المشـورة بشـأن العودة إلى تحسين سـلامة المشـاركين ورفاههم، إلّا أن التفاعلات مع الأطفال، وخاصة الأطفال الضعفاء، قد تسـبب ضررًا مقصودًا أو غير مقصود. ويشـمل ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسـيين. وتتعلق حماية الطفل **بضمان حماية الأطفال من أي ضرر مباشر أو غير مباشر** نتيجة لأي إجراءات يقوم بها موظف أو شـخص مرتبط بالمنظمة أو تنفيذ المشـروع، أو نتيجة لأي سياسة أو ممارسـة تنظيمية. وتعد حماية الطفـل حجر الزاوية ومتطلبًا متزايدًا للبرامـج القائمة على الحقوق مع

الأطفال. وتحقق حماية الطفل أيضًا المبدأ الإنسـاني المتمثل في عدم الإضرار (المدرج أيضًا في سياسة المنظمة الدولية للهجرة المتعلقة بالعودة وإعادة القبول وإعادة الإدماج – انظر القسم 2.1 من مجموعة *أدوات المشـورة بشأن العودة*) والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

ويُخلـط أحيانًـا بين مفهومـي الحماية وحماية الطفـل. وعلى الرغم من ترابطهـا، إلّا أنها في الواقع مفاهيم متمايزة. فسياسـات الحماية تحكم سلوك جميع الموظفين والمنتسبين والشركاء، مما يضمن تقليل المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والمراهقون إلى الحد الأدنى والإبلاغ بشكل مناسب عن الشواغل المتعلقة برفاه الطفل أو المراهق. ومن ناحية أخرى، تعدّ حماية الطفل برنامجًا مصممًا لضمان رفاه الأطفال من خلال منع ظواهر العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال في حق الأطفال والتصدي لها.

وتحتاج المنظمات التي تقدم المسـاعدة الاستشارية بشـأن العودة إلى وضع واعتماد سياسة وإجراءات حمايـة محـددة بالإضافة إلى آلية إبـلاغ فعالة، أو الرجوع إلـى بروتوكول الأمم المتحدة بشـأن مزاعم الاسـتغلال والاعتداء الجنسـيين المتورط فيها شركاء في التنفيذ من أجل الحصول على إرشادات. ولكي تكون سياسـات الحماية فعالة، يجب أن يكون جميع الموظفين والمنتسـبين والشركاء والمشاركين في البرنامج بشـكل حاسـم على دراية بالحماية وممارسـتها ومعرفة كيفية التصرف وفقًا لمسؤولياتهم أو تقديم الشـكاوى. وعلاوة على ذلك، يجب أن تعكس برامج المنظمة وعملياتها هذه السياسـة. وتتضمن الأداة 3.6 مبادئ وإجراءات حماية الطفل التي يجب أن يكون مستشارو العودة على دراية بها.

ويعدّ *Developing Child Safeguarding Policies and Procedures: A Facilitator's Guide* و UNICEF PSEA Assessment and PSEA Toolkit: For CSO Partners مرجعـان مفيـدان للمنظمات التي ترغب في وضع سياسات الحماية لديها أو مراجعتها.

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين في المنظمة الدولية للهجرة

تتبع المنظمة الدولية للهجرة سياسة عدم التسامح مطلقًا مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين للأشخاص من أي سن. ويعني عدم التسامح مطلقًا أنه تُتخذ تدابير فعالة لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين (انظر الأداة 6.1 للتعريف) وستُتخذ الإجراءات التأديبية المناسبة بحق جميع الأشخاص الذين يتبين أنهم انتهكوا سياسات المنظمة الدولية للهجرة ذات الصلة. ستتُخذ الإجراءات التأديبية، بما في ذلك الفصل من العمل دون سابق إنذار، بصرف النظر عن الدرجة أو نوع العقد أو الأقدمية.

يُطلب من جميع موظفي المنظمة الدولية للهجرة:

- فهم أنواع السلوك التي يمكن اعتبارها استغلالاً واعتداءً جنسيين فهمًا كاملًا؛
- اعتماد سلوك يحترم حقوق المستفيدين ويحبذها؛
- الإبلاغ عن أي ادعاء أو اشتباه في الاستغلال والاعتداء الجنسيين أو أي إجراء انتقامي يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين.

راجع منصة We Are All In للحصول على المزيد من المعلومات.

5.1.6. رفاه الموظفين والرعاية الذاتية عند العمل مع الأطفال وأسرهم

يؤكد القسم 5.5 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة* على أهمية ضمان رفاه الموظفين وممارسة الرعاية الذاتية للموظفين الذين يقدمون المشورة بشأن العودة. ويقدم هذا القسم نصائح وتوصيات مفيدة حول كيفية ممارسة الرعاية الذاتية ويسلط الضوء على مسؤولية المنظمات بشأن تقديم الدعم الهيكلي لضمان رفاه الموظفين. ومع ذلك، على الرغم من أن مشورة البالغين بشأن العودة يمكن أن تكون صعبة عاطفيًا، إلا أن عبء المسؤولية الواقعة عند العمل مع الأطفال قد يكون أثقل، وقد يكون وضع خطط تلبي احتياجات الأطفال وأسرهم أكثر صعوبة.

وقد يُبلغ مستشارو العودة عن دوافع عاطفية قوية لرعاية وحماية الأطفال الذين يعملون معهم. فالعمل مع طفل أو أحد الوالدين يمكن أن يؤدي أيضًا إلى ردود فعل، وأحيانًا ردود فعل لا شعورية، متجذرة في تجارب الطفولة أو تنشئة الأطفال الخاصة بالموظفين، بما في ذلك التجارب الصادمة. وفي هذه الحالات، قد يتفاعل مستشارو العودة بناءً على احتياجاتهم النفسية الخاصة، وليس بناءً على احتياجات الأطفال والأسر التي يعملون معها. لذا، من المهم أن يُخطِّط الأشخاص الذين يضطلعون بتصميم وإدارة برمجة المشورة بشأن العودة للوقت والموارد الإضافية اللازمة لتنفيذ العمل مع الأطفال وأسرهم، بالإضافة إلى الدعم المهني والعاطفي الإضافيين الذين قد يحتاج الموظفون إليهم.[9]

[9] انظر منظمة الصحة العالمية، *المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الصحة النفسية في العمل* (جنيف، 2022). متاح على www.who.int/publications/i/item/9789240053052.

2.6. الإطار القانوني والسياساتي

مراجع مفيدة لهذا القسم:

- الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، أيام المناقشة العامة
- مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، *Field Handbook on Unaccompanied and Separated Children* (الفصل 1)
- المنظمة الدولية للهجرة، *دليل إعادة الإدماج* (القسم 1.6: المبادئ الأساسية لحقوق الطفل والنهج المتكامل لإعادة الإدماج)
- اليونيسف، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة أنقذوا الأطفال، منصة التعاون الدولي بشأن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة، المجلس الأوروبي للاجئين والمنفيين، ودائرة الأطفال، *Guidance to Respect Children's Rights in Return Policies and Practices: Focus on the EU Legal Framework*
- تيري سميث ولورا براونليز، Age assessment: A technical note
- سميث وبراونليس، Age assessment practices: A literature review and annotated bibliography
- كيفن بيرن، Towards a child rights-based assessment tool to evaluate national responses to migrant and refugee children (الملاحق 1.2–5.2)

يخضع النهج القائم على الحقوق في *المشورة بشأن العودة (انظر القسم 1.2 من مجموعة أدوات المشورة بشأن العودة)* للأطفال وأسرهم لإطار يرتبط بإطار المشورة بشأن العودة للبالغين، وإن كان مختلفًا عنه. وكما هو الحال مع البالغين، فإن إطار إسداء المشورة للأطفال العائدين يتكون من القوانين الدولية لحقوق الإنسان والعمل واللاجئين والسياسات المنبثقة عنها. ويُطبق النهج القائم على الحقوق مبادئ شاملة لتسهيل إعمال جميع الحقوق الممنوحة للأطفال المهاجرين. ويجب أيضًا أن يكون مستشارو العودة على دراية بالإطار القانوني والسياساتي المحلي الذي من خلاله تُدار هذه الحقوق وتُنفذ.

1.2.6. حقوق الأطفال المهاجرين الواردة في القانون الدولي

في القانون الدولي، يُعرف الطفل بأنه شخص دون سن 18 عامًا. ويتألف الإطار القانوني لحقوق الإنسان للطفل في سياق الهجرة الدولية (انظر الأداة 4.6) من خمسة عشر اتفاقًا دوليًا. ومن بين هذه الصكوك، تُعد **اتفاقية حقوق الطفل** لعام 1989 صكًا شاملاً يُحدد حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال المهاجرون، في جميع جوانب حياتهم تقريبًا.

وتكتسي حقوق الطفل أهمية قصوى في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال المهاجرين. وقد يحق للأطفال الحصول على مجموعة واسعة من الحقوق أكثر من البالغين، على سبيل المثال عندما تعلن الحكومة حالة الطوارئ. **وتمثل الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل إضافةً إلى**

الحقوق التي تُوفَّر للأطفال المهاجرين من خلال الاتفاقيات الدولية التي تتناول أشكالاً محددة من التمييز (مثل النوع الجنساني أو الإعاقة **أو العرق) أو الظروف** (مثل الاتجار والتعذيب والعمل الضار ونقص الرعاية الأبوية واحتجاز الأحداث الجنائي والهجرة). ويجوز تطبيق الصكوك الإقليمية التي تحمي حقوق الطفل.[10]

وتجتمع **لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم** بانتظام وتصدران تعليقات عامة تفسر وتوضح الإطار القانوني الدولي للأطفال المهاجرين. وتعتبر تعليقات الأمم المتحدة وتقاريرها وقراراتها التالية ذات صلة خاصة بإسداء المشورة للأطفال العائدين وأسرهم:

- الأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية
- الأمم المتحدة، واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ولجنة حقوق الطفل، التعليق العام المشترك رقم 4(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ورقم 23(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان للطفل في سياق الهجرة الدولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد والعودة
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، Committee on the Rights of the Child Report of the 2012 Day of General Discussion on the Rights of All Children in the Context of International Migration
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 14(2013) المتعلق بحق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (المادة 3، الفقرة 1)
- الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6(2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 142/64 بشأن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133/74 بشأن حقوق الطفل

وبالإضافة إلى ذلك، وضعت وكالات الأمم المتحدة مبادئ توجيهية قائمة على الحقوق بشأن العمل مع الأطفال المهاجرين بالتشاور مع الحكومات والوكالات التي تخدم الأطفال، ويشار إليها في هذه الوحدة.

[10] انظر الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق العربي لحقوق الإنسان، واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والميثاق الاجتماعي الأوروبي والميثاق الاجتماعي المنقح ، وإعلان القاهرة بشأن اتفاقية حقوق الطفل والفقه الإسلامي.

2.2.6. مبادئ حقوق الطفل

تكـرس اتفاقية حقـوق الطفل المبادئ التي ينبغي اسـتخدامها في عملية صنع القـرار المتعلقة بإعمال حقـوق الطفل. وهـي **عدم التمييز** (المادة 2)، **والبقاء والنمو** (المـادة 6)، **ومصالح الطفل الفضلى** (المـادة 3)، **وآراء الطفل** (المـادة 12). وتنطبق جميع مبادئ حقوق الطفل الأربعة طوال عملية العودة بأكملهـا، بما في ذلك قبـل إصدار قرار العودة وخلال فترة إعادة الإدماج في بلد المنشـأ. ويجب مراعاة هذه المبادئ في جميع الإجراءات التي يتخذها مستشارو العودة فيما يتعلق بالأطفال، سواء كانت رسمية أو غير رسـمية. يتضمن القسـم 4.6 وصفًا لكيفية إعمال مبادئ اتفاقية حقوق الطفل في المشورة بشأن العودة.

تقييم السّن

للمهاجرين الذين يقل سنهم عن 18 عامًا الحق في الحصول على حماية ومساعدة خاصة، ولهم حقوق إضافية (مثل الحماية الخاصة والتعليم) وتختلف سبل إعمال حقهم في المشاركة. وفي أغلب الأحيان، لا يكون لدى الأطفال الذين يصلون إلى إقليم ما وثائق صالحة تقدم دليلاً قاطعًا على سنّهم. وفي حالة الأطفال الصغار جدًا، لا يشكل هذا عادةً أي صعوبات من حيث تحديد هوية الفرد منهم كطفل. وعلى هذا النحو، يخضعون لتدابير حماية ومساعدة خاصة ناشئة عن هذا الوضع. ومع ذلك، في حالة المراهقين الأكبر سنًا، قد يكون من الصعب تحديد الطفل من غيره على النحو المحدد قانونًا في الاتفاقية. وغالبًا ما يدّعي المراهقون الأكبر سنًا أنهم بالغون، اعتقادًا منهم بأن تحديد هويتهم كطفل سيعيق قدرتهم على التحرك نحو وجهاتهم المقصودة.

لا ينبغي البدء في تقييم السنّ إلا إذا كان ذلك في مصلحة الطفل الفضلى وكملاذ أخير عندما يكون هناك **شك معقول** حول ما إذا كان الفرد طفلاً، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وتقع على **عاتق الدولة مسؤولية إجراء تقييمات السّن** ويجب أن تقود الإجراء سُلطات حماية الطفل وفقًا للمعايير الدولية وأن تراعي كلًّا من المظهر الجسدي والنضج النفسي للفرد. وينبغي إجراؤها بطريقة **شاملة وآمنة ومراعية لمصالح الأطفال والنوع الجنساني وعادلة، مع الاحترام الواجب لكرامة الإنسان**. ويجب أن يتمّ إجراء تقييم السّن **بالتراضي** وألّا يكون **باضعًا**، مع إعطاء الطفل **مجالًا للاستفادة من الشك** في حالة عدم اليقين. وينبغي أن يكون للأطفال الحق في الاستئناف، وينبغي أن تتحمل الدولة تكلفة الإجراء، وليس الطفل.

وقد يصادف مستشارو العودة أطفالاً مهاجرين في وضع غير نظامي لم تحدد السُلطات المحلية هويتهم. وفي هذه الحالات، يجب إجراء أسرع إحالة إلى خدمات حماية الطفل أو المحكمة، حسب الاقتضاء بموجب النظام الوطني. وفي الحالات التي تطلب فيها السُلطات الحكومية تقييم السنّ (يحدث هذا غالبًا مع المراهقين الأكبر سنًا)، لا **ينبغي إسداء المشورة بشأن العودة إلا بعد تقييم السنّ**، وفي الحالات التي يحدد التقييم أنها دون سن 18 عامًا، يجب أن تُسدى المشورة بشأن العودة **بعد تعيين الوصي الشرعي وتقديم الموافقة.**

3.2.6. مبدأ وحدة الأسرة

بموجب القانون الدولي، تعتبر الأسرة "الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال".[11] ووفقًا للمادتين 5 و18 من اتفاقية حقوق الطفل، يتحمل **الوالدان، وفي حالات معينة، أفراد الأسرة الآخرون والأوصياء الشرعيون المسؤولية الأولى عن إعمال جميع الحقوق التي يتمتع بها الأطفال.** ويتمتع الأطفال وأفراد الأسرة البالغون عمومًا برعاية أفضل وبالحماية وبالقدرة على تحقيق إمكاناتهم عندما يُسمح لهم بالعيش معًا.

وهناك اعتراف قوي بموجب القانون الدولي مفاده أن الطفل يجب أن ينشأ في بيئة أسرية، مع الإقرار **بحق الطفل في الحياة الأسرية**، وبقدر الإمكان، الحق في معرفة والديه أو، عند الاقتضاء، أفراد الأسرة الموسعة أو المجتمع المحلي، وأن يحظوا بالرعاية على النحو المُتبع في العرف المحلي.[12] وفي سياق الهجرة، يعني ذلك الحفاظ على وحدة الأسرة: السماح للأسر بالتنقل معًا؛ وعدم فصل الأطفال عن أسرهم (ما لم يكن الانفصال في مصلحة الطفل الفضلى) **ومنع الانفصال أثناء الهجرة والإقامة؛** وتقفي أثر الأسرة ولمّ شمل أفراد الأسرة المنفصلين؛ ومراعاة وحدة الأسرة ومصلحة الطفل الفضلى كاعتبار أول عند النظر في مسألة العودة. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل ذلك الاحتفاظ بسجلات الحالة المدنية وضمان الحفاظ على هوية الطفل حتى يتمكن من تتبع أفراد الأسرة في المستقبل، وإلى أقصى حد ممكن، معرفة هويته. وعلاوة على ذلك، ينبغي احترام **حق الطفل في البقاء على اتصال مع كلا الوالدين** ، ما لم يكن هناك خطر فوري على الطفل لا يمكن التخفيف منه، بصرف النظر عما إذا كان الوالدان (ما يزالان) متزوجين. ويشمل ذلك الحالات التي يكون فيها لأحد الوالدين الحضانة الوحيدة للطفل المعني.

وقد لا تحتجز بعض البُلدان الأطفال على أساس وضعهم كمهاجرين و/أو طريقة الدخول؛ ومع ذلك، قد تفصل الأطفال عن والديهم من أجل احتجاز الوالدين وليس الأطفال. وقد أوضحت لجنة حقوق الطفل أنه **يجب تنفيذ بدائل الاحتجاز لجميع أفراد الأسرة. ففصل الأسر عن طريق احتجاز أحد الوالدين لا يتوافق مع دعم حقوق الأطفال، بما في** ذلك حقهم في عدم الانفصال عن والديهم ضد إرادتهم، والحق في الحياة الأسرية، والحق في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى.

---

[11] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل (1989).

[12] انظر زيبا فاغري وجان زيرماتن وجيريسون لانسداون وروبرتا روجيرو، محررات، *Monitoring State Compliance with the UN Convention on the Rights of the Child: An Analysis of Attributes*، Children's Well-Being: Indicators and Research Volume 25 (شام، سويسرا، سبرينغر، 2022)، متاح على https://link.springer.com/book/10.1007/978-3-030-84647-3؛ وفرانسيس نيكلسون، *The Right to Family Life and Family Unity of Refugees and Others in Need of International Protection and the Family Definition Applied* (جنيف، (مكتب) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 2018)، متاح على www.unhcr.org/protection/globalconsult/5a8c40ba1/35-right-family-life-family-unity-refugees-others-need-international-protection.html.

ويُعد تقفي أثر أسـرة الطفل وتقييم الأوضاع العائلية أمرًا ضروريًا من أجل تحديد أي مسـائل تبعث علـى القلـق فيمـا يتصل بعمليـة الحماية. ومع ذلـك، لا ينبغي إجـراء تقفي أثر الأسـرة إلا إذا ضمنت تقييمـات المصالح الفضلى أن اسـتعادة الاتصال لن تتعارض مع مصالـح الطفل الفضلى ومع وجهة نظـر الطفـل التي تؤخذ في الاعتبـار على النحو الواجب وبموافقة مسـتنيرة من الوصي الشـرعي أو الشخص البالغ الذي يتمتع بالسلطة الأبوية. وعلى سبيل المثال، إذا كان هناك دليل على تعرض الطفل للعنـف المنزلـي أو الاتجار به بمعرفة وتعاون الوالدين، يجب التحقق من هذه المعلومات والنظر فيها أثنـاء تقييم الأوضاع العائلية حتى يتسـنى للجنة تحديد المصالـح الفضلى أخذ ذلك في الاعتبار. وفي الحالات المماثلة، قد يلزم تحديد **ترتيبات الرعاية البديلة**.[13] ومع ذلك، فإن الأكثر شـيوعًا هو معالجة المشـكلات التي تحدَّدت خلال التقييم أو التخفيف من حدتها من خلال المشـورة أو المساعدة العملية. ومن الضروري معالجة دوافع الهجرة لتكون إعادة الإدماج مسـتدامة، سـواء في شـكل إسداء مشورة أو تقديم مساعدة.

وبالنسـبة للأطفـال المهاجرين غير المصحوبيـن أو المنفصلين عن ذويهم، تُشـارك بعد ذلك معلومات تقفي الأثر مع السُـلطات في البلد المعني. وبمجرد العثور على الأسرة، يُجرى **تقييم الأوضاع العائلية** لتحديـد أي شـواغل تتعلق بحماية الطفل، بما في ذلك اسـتعداد الأسـرة لإعادة إدمـاج الطفل في كنفها والنظر في احتياجات المسـاعدة المحتملة. ومن ثمّ، تتم إعادة تقرير تقييم الأوضاع العائلية، بما يشـمل التوصيات، إلى البلد الذي يعيش فيه الطفل حاليًا. وفي الحالات التي تكون فيها أسـرة الطفل مشتتة في بُلدان مختلفة، بما فيها بلد المنشـأ، ينبغي إجراء تقييمات أوضاع عائلية متعددة لتوفير الأسـاس اللازم للنظر في الخيارات المتاحة. وتتسـم عملية **التحقق من علاقة الطفل بكل قريب** وكذلك قدرته على – وقبل كل شيء – استعداده لـ – رعاية الطفل بأهمية خاصة.

وعلاوة على ذلك، **يُقيَّم الوضع الاجتماعي والاقتصادي للأسرة**، بالإضافة إلى أي مساعدة قد تكون مطلوبة لمعالجة دوافع هجرة الطفل وتعزيز اسـتدامة إعادة الإدماج، مع تضمين التوصيات في تقرير تقييم تقفي أثر الأسرة. ويجب أن تعالج التوصيات المتعلقة بالمساعدة الاحتياجات على مستوى المجتمع والأسـرة والطفل. ومن الأمور التي تشـكّل أهمية خاصة بالنسبة للطفل الوصول/العودة إلى المدرسة أو التدريب المهني، وهي ترتيبات ينبغي استكشافها خلال تقييم تقفي أثر الأسرة. **وفي الحالات التي تُحدَّد فيها الشـواغل المتعلقة بحماية الطفل التي من شأنها أن تعرض الطفل للخطر في حال أُعيد إلى الأسـرة، يلزم تحديد ترتيبات الرعاية البديلة، ويفضل أن يكون ذلك مع أفراد الأسـرة الموسعة.**

[13] انظر الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/142 بشأن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال (2010). متاح على https://digitallibrary.un.org/record/673583/?ln=en.

تعريف الأسرة

لا يضع القانون الدولي تعريفًا "للأسرة". ومع ذلك، تدرك لجنة حقوق الطفل أن ما يشكل الأسرة يختلف باختلاف الأنماط الثقافية والظروف الفردية. وتدعو إلى تطبيق مبدأ عدم التمييز عند الاعتراف بالأشكال المختلفة التي يمكن أن تكون الأسر عليها.[14] وقد تشمل الأمثلة الأسر البيولوجية والنووية والمعاد بناؤها والمشتركة والممتدة والمثلية وذات الوالد الوحيد والعرفية والمتبنية. ومن المهم أن نلاحظ أن كيفية تعريف "الوالدين" و"الأسرة" و"الوصي الشرعي" في القوانين المحلية قد تعكس أو لا تعكس كيفية تعريف الأسر لنفسها. انظر أيضًا "أفراد الأسرة" في الأداة 1.6.

4.2.6. حقوق الأطفال المهاجرين الواردة في القانون المحلي

يعد فهم الإطار القانوني الدولي نقطة الانطلاق لفهم حقوق الأطفال المهاجرين، لكنه لا يشكل أساسًا كافيًا لتقديم خدمات المشورة بشأن العودة. **فالدولة هي المسؤول الأول عن حقوق الطفل**، وتفي بالتزاماتها من خلال وضع القوانين والسياسات وإنشاء مؤسسات من أجل حماية الأطفال بما يتماشى مع المعايير الدولية. وتلتزم الدول باحترام **حقوق جميع الأطفال وضمانها** دون تمييز أو تحيز على أساس الجنسية أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الدين أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو أي وضع هجرة آخر.[15]

وتخضع المؤسسات والسلطات المشاركة في عمليات المشورة بشأن العودة للقوانين والسياسات المحلية. وقد أصبحت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أكثر معاهدات حقوق الإنسان التي جرى التصديق عليها على نطاق واسع عبر التاريخ وساعدت في تغيير حياة الأطفال في جميع أنحاء العالم.[16] ومع ذلك، اعتمادًا على النظام القانوني المحلي، قد يختلف ثقلها القانوني وكيفية استخدامها بوصفها أداة من أدوات صنع القرار اختلافًا كبيرًا. وعلاوة على ذلك، يجب أن تمتثل القوانين والسياسات المحلية للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تفي بالمعايير الدولية.

وحتى أثناء العمل في سياق يسعى إلى الامتثال للمعايير الدولية، من الضروري أن تدعم الجهات الفاعلة التي تقدم خدمات المشورة بشأن العودة الدول والسُلطات الوطنية من أجل الوفاء بواجباتها تجاه الأطفال. ويتطلب ذلك الانخراط مع الجهات المعنية الرئيسية في تعزيز النُظم الوطنية لحماية الطفل ووضع آليات إحالة كافية. وينبغي أن تخضع الجهات الفاعلة التي تقدم المشورة بشأن العودة لعمليات تحديد الجهات المعنية ويجب أن يكون مستشارو العودة على دراية بخدمات حماية الطفل المتاحة في السياقات المحلية وكذلك في بلد المنشأ. ويمكن استخدام المعلومات المجموعة أثناء عملية تحديد

[14] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، تقرير الدورة السابعة (CRC/C/34 بتاريخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 1994).

[15] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، المادة 2؛ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالطفل في سياق الهجرة الدولية (CRC/C/GC/22 – CMW/C/GC/3 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017)، الفقرة 9.

[16] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل.

الجهات المعنية من أجل العمل والدعوة مع السُـلطات الوطنية بغية تعزيز النُظم والسياسـات والبرامج الوطنيـة لحماية الطفـل، ولضمان أنها تولي الاعتبار الكافي لحقوق الأطفـال المهاجرين واحتياجاتهم. ويُمثل أيضًا تعزيز التعاون عبر الحدود بين سُلطات حماية الطفل والرعاية الاجتماعية والهجرة وغيرها من السُلطات أمرًا أساسيًا لضمان العودة الآمنة والكريمة والقائمة على الحقوق وإعادة الإدماج المستدام للأطفال والأسر.

العمل مع المسؤولين الحكوميين في مجال المشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة

يحتاج الموظفون الذين يقدمون المساعدة الاستشارية بشأن العودة إلى العمل والاتصال مع المسؤولين على جميع المستويات – الأسرة والمجتمع المحلي والمحلي والوطني والدولي – من أجل التخفيف من مخاطر الحماية التي قد يواجهها الأطفال في سياق الهجرة والتصدي لها. وتتحمل الدول المسؤولية الرئيسية لحماية الأطفال: فهي بحاجة إلى إنشاء وتنفيذ أنظمة حماية الطفل وفقًا لالتزاماتها الدولية، وضمان الوصول غير التمييزي إلى جميع الأطفال الخاضعين لولايتها القضائية.

إن السُلطات الحكومية (مثل الشرطة أو الأخصائيين الاجتماعيين الحكوميين) أو المنظمات التي فُوِّضَت بصلاحيات قانونية هي الجهات الفاعلة الوحيدة التي لديها سُلطة التدخل لحماية الأطفال في حالة تعرضهم لإساءة معاملة. وتصدر الهيئات القانونية والإدارية الأخرى مجموعة من ***القرارات بشأن الوصاية*** (جميع صلاحيات اتخاذ القرارات المتعلقة بالطفل)، ***والحضانة*** (الرعاية اليومية للطفل)، ***ووضع الإقامة***، وكذلك ***إصدار الوثائق القانونية***. وفيما يتعلق بسُلطات الحدود والهجرة، قد تنشأ تحديات خاصة في الحالات التي لا تكون فيها على دراية بحقوق الطفل، أو عندما تكون إجراءاتها أو أدواتها أو مرافقها غير ملائمة للطفل. من ناحية أخرى، قد لا تكون سُلطات حماية الطفل على دراية بوضع وحقوق الأطفال والمراهقين المهاجرين، أو حتى تتخذ موقفًا بأنها غير مسؤولة عن تقديم الخدمات لهم. ومع ذلك، يجب على سُلطات حماية الطفل، على عكس سُلطات الهجرة أو إنفاذ القانون، التواصل مع الأطفال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم وتقديم الخدمات لهم.

في هذا الصدد، يمكن أن تتوخى برامج إسداء المشورة بشأن العودة تنفيذ أنشطة وإقامة شراكة من أجل تعزيز وتطوير قدرات السُلطات الوطنية المعنية بحماية الطفل والجهات المعنية فيما يتعلق بالأطفال المتنقلين. وبالإضافة إلى ذلك، قد تستفيد سُلطات الحدود والهجرة أيضًا من وجود مستشارين للعودة، في سياقات معينة، في نقاط الوصول/الدخول من أجل اكتساب فهم أوضح للحالات والمخاطر المحددة التي يواجهها الأطفال المهاجرون. ويجب أن تكون إجراءات الحدود متوافقة دائمًا مع حقوق الإنسان وأن تتضمن التقييم الفردي لاحتياجات حماية المهاجرين وأوجه ضعفهم.

ومن المهم أن نلاحظ أنه في بعض الأحيان تكون حماية الطفل والتعليم وخدمات الرعاية الصحية من مسؤولية المستويات الإقليمية أو المحلية للحكومة، وليس الحكومة الوطنية. وعادةً ما يتطلب ذلك التوسط في شراكات إضافية وتسهيل التنسيق في بعض الأحيان بين مستويات الحكومة التي ليس لديها آليات فعالة للعمل معًا: على سبيل المثال، مسؤولو الهجرة على المستوى الوطني ومسؤولو حماية الطفل على المستوى الإقليمي أو المحلي.

ومن الضروري أن يفهم مستشـارو العودة التشـريعات والسياسات المتعلقة بالهجرة وأنظمة الخدمات الموجّهـة للأطفـال في البُلدان التي يعملون فيها. ويمكن تحقيق الإحاطـة بالقوانين المحلية ذات الصلة مـن حيث انطباقها على الأطفال المهاجرين بعدة طرق مختلفة. وفي بعض الحالات، يكون من المنطقي أن يُشـرك في فريق المشـورة بشـأن العودة متعدد التخصصات مهنيون لديهم خلفية قانونية أو تلقّوا التدريب. وفي حالات أخرى، يجب طلب الدعم الخارجي، مثل إقامة شراكة مع عيادة المساعدة القانونية، أو توكيـل محـامٍ، أو تكليـف محامٍ بكتابة مراجعـة تلخص المعلومـات القانونية ذات الصلـة أو توفير التدريب على القوانين ذات الصلة. وقد يكون إشراك خبير قانوني عند صياغة إجراءات التشغيل القياسية للمشـورة بشـأن العودة طريقة فعّالة على نحوٍ خاص من أجل ضمان مراعاة التشـريعات والسياسـات والإجراءات المحلية.

ويتمثل أحد التحديات في أن القوانين والسياسـات المتعلقة بالمشـورة التي تُسـدى للأطفال وأسـرهم بشأن العودة غالبًا ما تكون مبعثرة عبر تشريعات متعددة – على سبيل المثال، قانون الهجرة واللاجئين والقانون الجنائي وقانون رعاية الطفل وقانون الأسرة – وهي مسؤولية وزارات مختلفة – مثل الهجرة ورعاية الطفل والتعليم والصحة – أو حتى مستويات الحكومة. وعلى الرغم من أن القصد أن تكون أداة تقييم وتقدير أوسـع نطاقًا من مجرد المشـورة بشأن العودة، توفر قائمة المؤشرات المرجعية المدرجة في المرجع "Towards a Child Rights-based Assessment Tool to Evaluate National Responses to Migrant and Refugee Children"[17] (انظر المرفقات 1.2-5.2) دليلًا شـاملًا لإنشاء قائمة بالقوانين والسياسـات والإجراءات المحلية التي يجب أن يكون مستشـارو العودة على دراية بها. وتعدّ أيضًا نقطة انطلاق جيدة للتكليف بإجراء مراجعة قانونية أو تدريب على الموضوع أو تقييم مدى معرفة الموظفين بالإطار المحلي.

وتجـدر الإشـارة إلى أن القوانين والسياسـات المحلية والالتزامات الدولية فيمـا يتعلق بحقوق الأطفال المهاجرين لا تتماشـى دائمًا مع بعضها البعض. واعتمادًا على دسـتور البلد المعني، قد تكون هناك سُبل انتصاف قانونية محلية في هذه الحالات. وبدلاً من ذلك، يمكن مواصلة عملية الدعوة السياسـية لإحداث التغييـر. وإذا فشـل هذان الطريقـان، تتلقى لجنة حقوق الطفل تعليقات (شـكاوى) حـول التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف نحو تنفيذ الاتفاقية، إما من خلال منظمة اليونيسف أو منظمات المجتمع المدني أو مباشـرة من الأفراد، وتسـتخدمها كل خمس سنوات لصياغة توصيات بشأن الخطوات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل دعم حقوق الطفل.

[17] كيفن بيرن، Towards a child rights-based assessment tool to evaluate national responses to migrant and refugee children – Innocenti Discussion Paper 2018-04 (فلورنسا، اليونيسف، 2018). متاح على www.unicef-irc.org/publications/1012-towards-a-child-rights-based-assessment-tool-to-evaluate-national-responses-to-migrant.html.

3.6. فيم تختلف المشورة بشأن العودة للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

مراجع مفيدة لهذا القسم:

- *IOM Handbook on Protection and Assistance for Migrants Vulnerable to Violence, Exploitation and Abuse* (الجزء 1: العوامل المحدّدة لأوجه الضعف لدى المهاجرين)
- المنظمة الدولية للهجرة، *دليل إعادة الإدماج* (الوحدة 6: نهج قائم على حقوق الطفل تجاه إعادة الإدماج المستدامة للعائدين من الأطفال والأسر؛ القسم 1.2.6: مقدمة لإدارة الحالات)
- الفريق العامل المعني بحماية الطفل، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل*
- اليونيسف، وحدة الأسرة في سياق الهجرة
- المنظمة الدولية للهجرة، Case Management Guidelines (Part IV: Child Protection Case Management) (على وشك الصدور)

العمل مع الأطفال المصحوبين:

- المنظمة الدولية للهجرة، *Family Matters: A Study into the Factors Hampering Voluntary Return of Migrants Residing at Family Locations*
- اليونيسف، *Mental Health and Psychosocial Support (MHPSS) for Families at the US–Mexico Border: A Field Guide*
- المنظمة الدولية للهجرة في هولندا، Toolkit: Voluntary Return with Children – Guide for Parents
- جيريسون لانسداون، الفصل 13 – المادة 5: The right to parental guidance consistent with the evolving capacity of the child
- جيلينا بيسيديك وتاتيانا ريستيتش، *Parenting on the Move: Testimonies of Refugee Parents in Serbia*

العمل مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم:

- مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، *Field Handbook on Unaccompanied and Separated Children*
- المنظمة الدولية للهجرة، Addressing the needs of unaccompanied minors (UAMs) in Greece
- مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، *Toolkit on Unaccompanied and Separated Children*
- مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، Alternative Care in Emergencies Toolkit
- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، UASC training of trainers
- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني* (المعيار 13: الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم)
- جامعة ستراثكلايد، مركز التميز لرعاية الأطفال وحمايتهم (CELCIS)، Caring for Children Moving Alone (MOOC)
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم*
- الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 142/64 بشأن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال

تُشــكّل المشــورة بشــأن العودة للأطفال المصحوبين وغير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم تحديًا. يمكن أن تكون الحالات معقدة، وتوجد خطوات إضافية يجب إكمالها، وشواغل تتعلق بالحماية والحقوق تنبغــي معالجتهــا، وهناك المزيد من الجهات المعنية المنخرطة في الأمر، كما تكون المخاطر أعلى نظرًا لمشاركة الطفل. ومن وجهة نظر الطفل، قد تبدو عملية العودة إما طويلة جدًا أو سريعة جدًا، دون ترك وقت كافٍ لأخذ احتياجات الطفل ورغباته في الاعتبار.

ويحتاج مستشارو العودة إلى تكييف نهجهم وفقًا للحالة. وينقسم هذا القسم إلى قسمين ليتسنى تغطية الاختلافــات فــي العمليات والنُهج المتبعة عند إســداء المشــورة للأطفال العائدين برفقة أفراد أســرهم (القسم 1.3.6) أو الأطفال العائدين غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم (القسم 2.3.6).

1.3.6. المشورة بشأن العودة للأسر التي لديها أطفال

مسؤوليات الوالدين

الوالدون هم المســؤولون الرئيســيون عن رعاية أطفالهــم، مع مراعاة مصالح الأطفــال الفضلى (انظر القسم 3.4.6). ويقع على عاتق الدولة، سواء في بلد العبور أو الوجهة أو المنشأ، واجب مساعدة الوالدين في الاضطلاع بهذه المسؤولية. ومع ذلك، ينبغي ألا تتدخل الدولة وما يتبعها من خدمات، مثل المشورة بشأن العودة، بشكل تعسفي.

وعلى الرغم ذلك، **توجد حدود للسُلطة الأبوية.**[18] وتلتزم الدولة بتنفيذ القوانين والسياسات التي تحمي الأطفــال من انتهاك حقوقهم، بما في ذلك انتهاكات حقوقهم مــن جانب والديهم أو الأوصياء القانونيين عليهم أو مقدّمي الرعاية لهم. إذ يجب على الوالدين والأوصياء القانونيين ومقدّمي الرعاية أيضًا احترام قدرات الأطفال الآخذة في التطور وتعزيز وكالتهم من أجل المطالبة بحقوقهم الخاصة.[19]

القدرة الآخذة في التطور

يعترف النهج القائم على الحقوق والمراعي لمصالح الطفل في المشورة بشأن العودة بأنه عندما ينضج الأطفال، يصبحون أكثر كفاءة، ويكتسبون فهمًا أكبر، ويصبحون قادرين بشكل متزايد على ممارسة حقوقهم الخاصة. ولا تحدّد اتفاقية حقوق الطفل معالم السنّ فيما يتصل بعملية اتخاذ القرار، بل تتطلع إلى أن تحدد الدولة والبالغين في حياة الطفل الوقت الذي يكون فيه الأطفال مستعدين لتحمل مسؤوليات متزايدة واتخاذ القرارات بأنفسهم. وبعبارة أخرى، مع تقدم الأطفال في السن، تُنقل ممارسة الحقوق من الوالدين إلى الأطفال. وأيضًا، عندما يصبح الأطفال أكثر قدرة على حماية أنفسهم، يُسمح لهم بالمخاطرة بشكل أكبر، على سبيل المثال العمل خارج المنزل.

[18] جيريسون لانسداون، الفصل 13 – المادة 5: The right to parental guidance consistent with the evolving capacity of the child، في: فاغري وآخرون، محرران.، *Monitoring State Compliance with the UN Convention on the Rights of the Child* (شام، سويسرا، 2022).

[19] في البُلدان التي لا توجد فيها قوانين أو سياسات وطنية تتعلق بذلك، يُرجى الرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات اللاجئين ذات الصلة *والمعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.

تنشئة الأطفال في سياق الهجرة

تُشكّل تنشئة الأطفال تحديًا. وغالبًا ما تشكل تنشئة الأطفال في سياق الهجرة تحديًا أكثر صعوبةً بكثير. وقد تغيرت معايير تنشئة الأطفال بشكل كبير في الجيل الماضي. وحتى داخل ثقافة واحدة، يمكن أن تكون هناك أفكار مختلفة جدًا حول سبل التنشئة الجيدة للأطفال. وهذا يعني أن الوالدين اليوم قد يفتقرون إلى القدوة والأشخاص الذين يمكنهم الذهاب إليهم للحصول على المشورة بشأن كيفية تنشئة أطفالهم. فهم لا يكافحون فقط من أجل الارتقاء إلى مستوى المُثل العليا لما يجب أن يكون عليه الوالد الصالح فحسب، بل ربما يكونون غير متأكدين من هذه المُثل العليا. فتقليديًا، كانت تنشئة الأطفال مسؤولية مشتركة بين أفراد الأسرة الموسعة والجيران. ومع الهجرة، قد يفتقر الوالدان إلى هذا الدعم.

وكما هو الحال مع الطفولة، تتشكل عملية تنشئة الأطفال بشكل ثابت من خلال الثقافة. وربما يكون ما قد يبدو وكأنه تنشئة أطفال سيئة في سياق ما، مقبولًا في سياق آخر. ويرجع هذا، في بعض الأحيان، إلى الممارسات التي يتم إقرارها ثقافيًا رغم أنها ضارة، مثل العقاب البدني، بشكل عام، إلّا أن الأدلة على أن طريقة تنشئة الأطفال في ثقافة ما أفضل أو أسوأ بالنسبة للأطفال من طريقة تنشئهم في ثقافة أخرى قليلة أو معدومة بشكل عام.

ويهاجر العديد من الوالدين بسبب الرغبة في فعل ما هو أفضل لأطفالهم، ومع ذلك قد لا تكون رحلة الهجرة وكذلك الوضع في بلد المقصد هي ما كان يأمله الوالدون. وفي بعض الأحيان، يبلغ الوالدون المهاجرون عن شعورهم بالذنب الشديد بسبب الخطر الذي تعرض له أطفالهم وفشلهم في تلبية احتياجات أطفالهم الأساسية.[20] فهوية الوالدين تتطور أيضًا، مثل هوية أطفالهم. ويمكن أن يكون الفشل في الوفاء بالمهام الأساسية التي يرون أنها جزء من دور الوالد – أي توفير ما يكفي من الغذاء والملابس النظيفة والمنزل لأطفالهم، أو الحفاظ على سلامتهم – ضربة قاسية لهوية الوالدين المهاجرين. فالذين يعيشون في طي النسيان، مثل العديد من المهاجرين، لا يمكنهم في كثير من الأحيان الإجابة عن الأسئلة الأساسية التي يطرحها أطفالهم حول ما يخبئه المستقبل. وقد يشعرون بالغضب من أن رعايتهم لا تضمن رفاه أطفالهم وسلوكهم الجيد، ولا تساعد أطفالهم على التكيف مع سياق جديد.

دعم الوالدين أثناء المشورة بشأن العودة

إن إسداء المشورة بشأن العودة للأسر التي لديها أطفال يعني في الغالب دعم الوالدين وتمكينهم وتمكين وكالة أطفالهم وكذلك دعم الأطفال الذين هم في رعايتهم. ويُعد دعم وكالة المهاجرين حجر الزاوية في النهج-القائم على الحقوق والمتمحور حول المهاجرين ضمن المشورة بشأن العودة.

إظهار التعاطف. يجب أن يبدأ مستشارو العودة الذين يرغبون في دعم الأطفال المهاجرين بإظهار التعاطف مع الوالدين المهاجرين، الذين يرغبون بشكل عام في القيام بدور نشط والشعور بالثقة في طريقة تنشئتهم لأطفالهم.[21] ومع ذلك، قد يتعرضون لأحكام قاسية ويخضعون لمعايير غير قابلة

---

[20] جيلينا بيسيديك وتاتيانا ريستيتش، *Parenting on the Move: Testimonies of Refugee Parents in Serbia* (سراييفو، منظمة أنقذوا الأطفال في شمال غرب البلقان، 2018). متاح على https://resourcecentre.savethechildren.net/document/parenting-move-testimonies-refugee-parents-serbia/.

[21] المرجع نفسه.

للتحقيق. ولا ينبغي أبدًا أن يكون مستشـارو العودة سـريعي الحُكم ولا أن يعبروا عن رفضهم لخيارات تنشئة الأطفال التي اتخذها المهاجرون. وبدلاً من ذلك، يجب عليهم تقديم الدعم.

تقديم الدعم العاطفي. على الرغم من أن جميع الوالدين المهاجرين لن يرغبوا في مشـاركة مشاعرهم حول تنشـئة الأطفـال، إلا أن الإقرار بتجارب الوالدين واحتياجاتهم العاطفيـة قد يكون مهمًا. فلرفاههم العاطفي تأثير على أطفالهم. وفي حين قد يحاول الوالدين حماية أطفالهم من ضغوط عملية العودة، فإن الأطفال، حتى الرضع، لديهم حدس ويشعرون بالأوضاع التي يتعرض فيها مقدمو الرعاية الأوليون لهم للضغط وتكون فيها التغييرات الكبيرة وشـيكة في حياتهم. ويجب على مستشـاري العودة تقديم الدعم في معرفة ما يمكن للوالدين القيام به على أسـاس يومي ليتسـنى لهم الاسترخاء (انظر مجموعة *أدوات المشـورة بشـأن العودة*، الأداة 1.1.2: التمارين العملية وتقنيات الاسـترخاء) والاستراحة والتعامل مع المشاعر الصعبة مثل الإحباط والغضب وإدخال ذلك ضمن خطط إعادة الإدماج الخاصة بهم. وتمامًا كما هو الحال مع الأطفال، يمكن أن تكون الأشـياء الصغيرة والبسيطة مهمة لرفاه الوالدين ومقدّمي الرعاية مثل إرسـال رسـالة نصية إلى صديق أو الجلوس لتناول فنجان من الشـاي أو الصلاة. وقد يشعر بعض الوالدين بأن العودة إلى بلدانهم الأصلية ستشـكل خيبة أمل لأطفالهم. وفي هذه الحالات، يمكن أن تزيد مساعدة الوالدين على إعادة صياغة عملية الانتقال هذه من فرص إعادة إدماج أطفالهم بنجاح.

تقديـم الدعم لاتخـاذ القرارات وتلبية الاحتياجـات ذات الأولوية. ويُعدّ الوالـدون المهاجرون في حـد ذاتهـم الخبراء فيما يتصل بأوضاعهم واحتياجاتهم الخاصة. وهـم أيضًا يعرفون الكثير عن مواقف واحتياجـات أطفالهـم أكثـر من المهنيين الذيـن قد يحاولون المسـاعدة. لذا، يجب أن يعمل مستشـارو العودة مع الوالدين والأوصياء الشرعيين لمساعدتهم على اتخاذ أفضل قرار لأطفالهم، بما في ذلك إسداء المشورة لهم بشـأن المخاطر وشواغل الحماية المتعلقة بالهجرة وكذلك الفرص والخدمات المتاحة في مجتمعاتهم قبل العودة. ومن واجب مستشار العودة أن يقدّم معلومات عن الخيارات المتاحة، لا أن يحدّد الأفضل للأسرة.

وعلى سبيل المثال، قد يكون من السهل استنتاج أن الوالدين والأوصياء الشرعيين لا يأخذون في الاعتبار رفاه أطفالهم عندما يعطون الأولوية للعمل والسكن والقرب من الأسرة الموسعة في خطة إعادة الإدماج الخاصـة بهم على حسـاب احتياجات مثل التعليم والحصول على فرص أخـرى لأطفالهم. ومع ذلك، من المهم ذكر احتمال أن يكون عمل أحد الوالدين هو ما يسدّد الرسوم المدرسية، وحاجة الأطفال إلى منزل ليكونوا سالمين ويشعروا بالأمان، واحتمال تولّي الأسرة الموسعة تغذية الأطفال ورعايتهم حتى يصبح الوالـدان مكتفيين ذاتيًا. إذ يتمتـع الوالدون الذين تُلبى احتياجاتهم ذات الأولويـة بقدرة أكبر على تلبية احتياجات أطفالهم.

الانتبـاه إلى التحيز الجنسـاني عند إشـراك الوالدين. تركـز غالبية أعمال دعم تنشـئة الأطفال على الأمهات وتكافح من أجل إشراك الآباء، وبالتالي إعادة توصيف الأدوار الجنسانية. وتتمثل فائدة المشورة بشـأن العـودة في أن الوالدين من كلا الجنسـين غالبًا مـا يكونون حاضرين. ويجب على المستشـارين

الحذر من افتراض التقسيمات الجنسانية للأدوار في الأسر، والتطلع إلى جميع أفراد الأسرة للحصول على المعلومات بصرف النظر عن النوع الجنساني وإشراك كلا الوالدين (إن وجد) في اتخاذ القرارات.

ترتيب بعض الاجتماعات دون حضور الأطفال. من الأفضل في بعض الأحيان أن يحضر الأطفال جلسات المشورة بشأن العودة (للتحقق من هوياتهم، والاستماع إليهم، والتعرف على التخطيط لعودتهم والمشاركة فيه)، بالنسبة للجلسات الأخرى، إلا أنه قد يكون من الأسهل دعم الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو مقدّمي الرعاية دون وجود أطفالهم. فهناك مواضيع قد تكون غير مناسبة أو مخيفة للأطفال، أو يكون التحدث عنها أمام الأطفال محرجًا لوالديهم أو أوصيائهم الشرعيين. وقد يشعرون براحة أكبر في طرح التحديات المتعلقة بتنشئة الأطفال وبأطفالهم دون وجود أطفالهم في أثناء ذلك. ففي عدم وجود الطفل، يمكن للوالدين أو الأوصياء الشرعيين أيضًا أن يكونوا أكثر انتباهًا وتركيزًا على الجلسة، واستيعاب المزيد من المعلومات حول العودة وتبادلها بشكل أكثر فعاليةً مع المستشار. وإذا لزم الأمر، يجب ترتيب الرعاية للأطفال وتوفيرها لهم أثناء حضور والديهم لجلسات المشورة بشأن العودة. إن عقد اجتماعات مع جميع أفراد الأسرة الحاضرين من الممارسات الجيدة، ولكن هذا لا يعني أن هذا هو الحل الأفضل دائمًا. ويمكن أن يكون عقد اجتماعات للوالدين فقط وتركز على الأطفال حيث يحضر كل من الأطفال والوالدين بديلاً جيدًا.

الانتباه إلى اختلافات السُلطة. يمكن للمنظمات التي تقدم المشورة بشأن العودة أن تمارس سُلطة كبيرة فيما يتعلق بخيارات الهجرة للأسر والموارد التي تجعل العودة إلى الوطن ممكنة؛ وقد يكون لديهم القدرة على تقرير ما إذا كان بإمكان الأسر التي لا تملك الوسائل المالية العودة إلى ديارها. ولهذا السبب، من المهم عدم استخدام السُلطة لإجبار الوالدين أو الأوصياء الشرعيين على اتخاذ خيارات معينة، بما في ذلك الموافقة على مشاركة أطفالهم. ومع ذلك، من المهم أن يشجع مستشارو العودة الوالدين على تقدير مشاركة أطفالهم كلما كان ذلك مناسبًا ووفقًا لسن الأطفال وقدرتهم.

إشراك سُلطات حماية الطفل عندما تكون هناك شواغل تتعلق بحماية الطفل (في حالة الشك، اطلب المساعدة دائمًا؛ انظر القسم 5.4.6). ليست مهمة مستشاري العودة التحقيق في شواغل حماية الطفل المحتملة، ولكن عليهم أن يكونوا على دراية بحماية الطفل وأن يكونوا قادرين على الإبلاغ عن أي شواغل قد تنشأ أثناء جلسة المشورة ومن المعلومات المجمعة. وعندما يكون لدى مستشاري العودة سبب للاشتباه في تعرض الطفل للخطر، يكون من واجبهم إحالة الحالة إلى زملاء حماية الطفل والمشرفين المسؤولين عن إجراء الإحالات إلى السُلطات المختصة. ويجب إبلاغ الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية والأطفال بواجب مستشاري العودة فيما يتصل بالإبلاغ عن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل قبل الموافقة على المشاركة في المشورة بشأن العودة.

حالات خاصة في عودة الأسر التي لديها أطفال

1. عندما لا يتمكن أفراد الأسرة من الاتفاق على حل

يجب أن يضع مستشارو العودة في اعتبارهم أن الوالدين يتخذون بشكل يومي قرارات بشأن الخيارات الأفضل لأطفالهم، بما في ذلك خيار الهجرة. وفي بعض الحالات، لا يكون الطفل قد حصل على المشورة أو ربما أنه لا يرغب في المغادرة، أو أن القرار لا يصب في مصلحة الطفل الفضلى. ورغم أن مستشار العودة لا يمكنه إملاء ما يفعله الوالدين فيما يتعلق بأطفالهم، إلا أنه يمكنه وينبغي له توعية الوالدين بحقوق أطفالهم وفوائد مراعاة آرائهم واتخاذ القرارات بما يخدم مصالحهم الفضلى، ولا سيما (على سبيل المثال لا الحصر) في حالة المراهقين الأكبر سنًا. وقد يواجه مستشارو العودة أيضًا مواقف لا يتمكن فيها أفراد الأسرة البالغين من الاتفاق على حل.

إن الوساطة الأسرية في حالة وجود خلاف بين أفراد الأسرة خارج نطاق المشورة بشأن العودة. ومن ثم، إذا استدعى الأمر ذلك، يجب على مستشاري العودة إشراك الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل (مثل الأخصائيين الاجتماعيين ومديري الحالات) ذوي الخبرة في الوساطة الأسرية من أجل تسهيل عمليات اتخاذ القرار الأسري المعني بمستقبل الأطفال. وفي بعض الحالات، قد يكون من الضروري السعي إلى حل من خلال الإجراءات القانونية/القضائية.

2. عندما يعود الطفل مع أحد الوالدين فقط، أو يُفصل أحد الوالدين والطفل عن طريق العودة

وتتطلب الحالات التي يعود فيها الأطفال مع أحد الوالدين فقط، أو يُفصل أحد الوالدين والطفل عن طريق العودة، اعتبارًا خاصًا. فإذا كان كلا الوالدين يتمتعان بالوصاية على الطفل، يجب طلب موافقة خطية من كلا الوالدين بشكل عام ما لم يكن هناك سبب مقنع لعدم تقفي أثر الوالد الآخر أو عدم إمكانية تقفي أثره. ولا يُشترط ذلك إذا كان الوالد العائد يتمتع بالوصاية الوحيدة على الطفل أو كان الوالد الآخر ميتًا. ومع ذلك، في هذه الحالات، يحتاج مستشارو العودة إلى التحقق من أن الوالد لديه بالفعل الوصاية الوحيدة، ويجب على الوالد تقديم دليل مثل شهادة الميلاد وشهادة وفاة الوالد الآخر وشهادة الطلاق و/أو الأمر القضائي. وفي حالة عدم موافقة أحد الوالدين، قد يرغب الوالد الآخر في محاولة الحصول على الحضانة الوحيدة للطفل. وما لم يكن هناك سبب استثنائي لعدم إمكانية ذلك، ينبغي إثبات مطالبات أحد الوالدين بالوثائق القانونية.

إذا حددت عملية تحديد المصالح الفضلى أن من مصلحة الطفل العودة دون والديه، يكون من الضروري إجراء ترتيب رعاية بديلة، بما في ذلك تأمين وصي شرعي ورعاية مناسبة عند العودة، مما يعني عدم إيداع الطفل في الرعاية المؤسسية. وفي جميع هذه الحالات، ينبغي النظر في آراء الطفل واتخاذ القرارات بما يخدم مصالحه الفضلى.

تمحيص أوجه الضعف لدى الأسر التي لديها أطفال

كما هو الحال مع إسداء المشورة بشأن العودة للمهاجرين البالغين الذين ليس لديهم أطفال، ينبغيتقييم الأسر وأفراد الأسر أيضًا لتحديد أوجه الضعف. ويُحدِّد نموذج العوامل المحدِّدة لأوجه الضعف لدى المهاجرين للمنظمة الدولية للهجرة عوامل الخطر والوقاية على مستوى الفرد والأسرة/المنزل والمجتمع المحلي والمجتمع التي تؤثر على رفاه المهاجرين.

وقد صُمِّمَت مجموعة أدوات تقييم العوامل الفردية (القسم 4.2) والأسرية (القسم 4.3) لتمحيص أوجه الضعف لتُدار مع فرادى البالغين، لذلك يجب تكييفها ليتسنى استخدامها مع الأسر. ويجب أن تكيّف البرامج الأداة من أجل جمع المعلومات بكفاءة مع الأسر. وتنطبق بعض الأسئلة على الأسرة ككل ويمكن طرحها مرة واحدة، وربما يمكن طرح هذه الأسئلة على الوالدين. وبالنسبة للباقي، قد يكون من الأكثر فعالية جمع إجابات عن سؤال واحد من جميع أفراد الأسرة، قبل الانتقال إلى السؤال التالي، بدلاً من إجراء مقابلات مع كل فرد من أفراد الأسرة واحدًا تلو الآخر، مع سؤال البالغين على انفراد عما إذا كانت الأسئلة قد تسبب لهم الإحراج أو الضيق عند طرحها أمام أفراد أسرهم. وقد لا تنطبق بعض الأسئلة على الأطفال الأصغر سنًا، على سبيل المثال مهارات التوظيف أو الحصول على الخدمات المالية. ولا ينبغي أن تُطرح أمام الأطفال الأصغر سنًا أسئلة أخرى من قبيل "هل تتوقع التعرض لأي عنف أو استغلال أو اعتداء في رحلتك إلى البلد/المنطقة التي تنتقل إليها؟" لأن الإجابات قد تكون مخيفة بالنسبة لهم، وقد يكون من غير المرجح أن يجيب البالغون على هذه الأسئلة بصدق أو بشكل كامل أمام الأطفال. وينبغي تقييم أفراد الأسرة بشكل فردي، إلّا أنّه بإمكان الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أن يكونوا حاضرين أثناء تقييم احتياجات أطفالهم، وعادة ما ينبغي عليهم ذلك. كما ينبغي إجراء تعديلات على الأداة من خلال عمليات مزودة بالموارد بشكل صحيح على مستوى البرنامج، بدلاً من مستشار العودة الفردي، أو ما هو أسوأ أثناء محاولة مستشار العودة إجراء المقابلة.

وينبغي النظر في إجراء تمحيص للاعتداء داخل الأسرة/الاعتداء المنزلي مع التدريب والدعم لضمان إجراء ذلك بنحوٍ محوره الناجون ولا يتسبب في أي أضرار. وقد تؤدي نتائج تمحيص أوجه الضعف أيضًا إلى إجراء مزيد من عمليات التمحيص بشأن الاتجار والعنف والمسائل المتعلقة بالصحة (انظر الوحدة 3 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*). ويتضمن القسم 5.4.6 مناقشة مفصلة لمجموعة الشواغل المتعلقة بحماية الطفل التي من شأنها أن تؤثر على الأطفال المهاجرين والمبادئ التوجيهية لكيفية استجابة مستشاري العودة.

إحالة الأسر وأفرادها إلى الخدمات

يُقدم القسم 3.3 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة* معلومات عن معالجة أوجه ضعف المهاجرين من خلال الإحالة إلى الخدمات. إذ يحتاج الأطفال والأسر إلى خدمات بالإضافة إلى تلك الموضحة في القسم 3.3، بما في ذلك الخدمات التعليمية والترفيهية والرياضية والثقافية والدينية والمشاركة المدنية ورعاية الأطفال وخدمات دعم الوالدين. ويجب على مستشاري العودة التأكد من أن جميع المساعدات المقدمة متمحورة حول الطفل والأسرة. وينبغي إيلاء الاهتمام لحماية الطفل والسلامة الثقافية وجودة البرنامج والمساءلة أمام السكان المتضررين.[22] وقد تعتبر (أو لا تعتبر) الأسرة أو مقدم الخدمة أن وصول المراهقين الأكبر سنًا إلى الخدمات بأنفسهم مناسبًا أو آمنًا.

[22] المساءلة أمام السكان المتضررين هي التزام نشط باستخدام السُلطة بشكل مسؤول من خلال مراعاة الأشخاص الذين تسعى المنظمات الإنسانية إلى مساعدتهم وتقديم التفسيرات لهم والخضوع للمساءلة تجاههم. انظر اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، التزامات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في عام 2017 بشأن المساءلة أمام السكان المتضررين والحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين، (بما في ذلك المذكرة الإرشادية وقائمة الموارد) (1 تشرين الثاني/نوفمبر 2017). متاح على https://interagencystandingcommittee.org/iasc-revised-aap-commitments-2017-including-guidance-note-and-resource-list.

وينبغي لمستشاري العودة أن يضعوا في اعتبارهم أن المنظمات التي تخدم المهاجرين بشكل عام قد لا تكـون مجهزة لخدمة الأطفال. وعلاوة على ذلك، قـد لا تكون المنظمات التي تخدم الأطفال والمراهقين والأسـر ملائمة للمهاجرين. وبالنظر إلى ذلك، قد يكون من الضروري أن يوفر برنامج المشـورة بشـأن العودة دعمًا إضافيًا وبناء قدرات للشـركاء الذين يحيلون الأطفال والأسـر إليهم، من أجل ضمان احترام حقـوق الأطفال المهاجرين وأسـرهم. وينبغي أن تراعي خدمات الإسـكان والملابـس والغذاء والصحة وخدمات الصحة العقلية والدعم النفسـي ـ الاجتماعي الاحتياجات الخاصة للأسر التي لديها أطفال، بما في ذلك الوالدات الحبالى والمرضعات.

2.3.6. المشورة بشأن العودة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يحـق للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم أن يُلمّ شـملهم مـع والديهم أو غيرهم من أفراد الأسـرة. ومع ذلك، فإن عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم "يجب ترتيبها من حيث المبـدأ فقـط إذا كانت هذه العودة تخدم مصالـح الطفل الفضلى"[23] ومن خلال عملية رسـمية – تحديد المصالح الفضلى (انظر القسـم 3.4.6) – مع مراعاة، من بين أمور أخرى، عوامل مثل "السـلامة والأمن والظـروف الأخرى، بمـا في ذلك الظروف الاجتماعيـة والاقتصادية، التي تنتظر الطفـل عند العودة...؛ وتوافـر ترتيبات الرعاية...؛ وآراء الطفل...؛ ومسـتوى إدماج الطفل فـي البلد المضيف ومدة الغياب عن البلد الأصلي..."[24] وتدرج في بداية القسـم 3.6 إرشـادات شـاملة حول الاسـتجابة لاحتياجات الأطفال غيـر المصحوبيـن والمنفصلين عـن ذويهم، ينبغي لمستشـاري العودة الذين يعملون مـع الأطفال غير المصحوبيـن والمنفصليـن عن ذويهـم أن يكونوا على دراية بهـا. وبدلاً من تكرارها، يحدد هذا القسـم الإرشادات الأكثر صلة بالمشورة بشأن العودة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ويُفصِّل التحديات المحددة. ويشمل ذلك ضمان تحديد الوصي الشرعي وتحديد المصالح الفضلى، وإجراء عمليات تقفي أثر الأسر وتقييمات الأوضاع العائلية، وتقديم المساعدة على إعادة الإدماج المستدام. ويُقدِّم *Field Handbook on Unaccompanied and Separated Children* لمجموعـة العمل المشـتركة بين الوكالات المعنيـة بالأطفال غيـر المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لمحة عامة عن أسـباب الانفصال الأسـري والتحديـات التي يواجهها الأطفال غيـر المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم. وبناءً على ذلك، يجب على مستشـاري العودة أن يكونوا على دراية بحالة الأطفال غيـر المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم الذين يحصلون على خدماتهم.

الأوصياء الشرعيون

يجب تعيين وصي شرعي للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. إذ يتحمل الوصي الشرعي **المسـؤولية القانونية** عن الطفل وله الحق ويضطلع بمسـؤولية "توفير التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل" لحقوقه بطريقة تتفق مع قدرات الطفل[25] الآخذة في التطور. ومن الناحية المثالية، يجب على الوصي الشرعي أيضًا إسداء المشورة للطفل والعمل بمثابة دعم له. وفي غياب والدي الطفل،

[23] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 6 (للعام 2005): معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ (CRC/GC/2005/6 بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2005).

[24] المرجع نفسه.

[25] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل.

يتحمل الوصي الشـرعي مسـؤولية رفاه الطفـل وحمايته ويتخـذ القرارات التي تخـدم مصالح الطفل الفضلـى مـع أخذ رغبات الطفـل بعين الاعتبار. ويُحدِّد القانون المحلي الشـخص الـذي يمكن أن يكون الوصي الشـرعي وطرق تعيينه. ويعدّ الأوصياء الشرعيون، في بعض الحالات، الأشخاص الذين يعتنون بالطفـل على أسـاس يومي، إلا أنهم، في حالات أخـرى، لا يكونون كذلك، خاصة فـي حالة الأطفال غير المصحوبين بذويهم.

بينما، من الناحية النظرية، يجب أن يشـارك الأوصياء الشـرعيون، مثل الوالدين، في كل جانب من جوانب المشـورة بشأن العودة، إلا أنهم في بعض السياقات يشاركون فقط في عمليات صنع القرار الرسمية. وقد تكون معرفة الوصي الشـرعي بنمو الطفل وعمليات الهجرة وبالطفل نفسه محدودة. وقد يكون الأوصياء الشـرعيون أو لا يكونون تلقوا تدريبات أو حصلوا على دعم من محترفين أو سُـلطات حماية الطفل. ما قد يُشـكل تحديًا عنـد تحديد ما هو في مصلحة الطفل. ولكن اسـتراتيجيات التخفيف مـن العجز فيما يتصل بقدرة الأوصياء الشرعيين والتزامهم تشمل زيادة مشاركة الطفل إلى أقصى حد في عملية العودة الملائمة للطفل وإشـراك دعاة الأطفال الطبيعيين في دعم الطفل أثناء عملية صنع القرار. ويمكن أن يشـمل الدعاة الطبيعيون الأخصائيين الاجتماعيين (إذ أنهم قد يتصرفون في بعض الحالات كأوصياء شرعيين)، ومقدّمي الرعاية الرسـميين وغير الرسـميين بمن فيهم الوالدان بالتبني، وأفراد الأسـرة الموسعة وأصدقاء العائلة، وموظفو الرعاية السـكنية إذا كان الطفل يقيم في منشـأة رعاية سـكنية، أو المعلمون أو أي شـخص آخر يحدده الطفل على أنه مهم بالنسبة له. وهناك أيضًا إمكانية إشراك والدي الأطفال، أو غيرهم من الأشخاص المهميـن في حياة الطفل، عن بُعد من خلال وسـائل الاتصال بالفيديو. يمكـن إيجاد المزيد من المعلومات عـن الأوصياء الشـرعيين والأطفـال المهاجرين في الجـزء 6 مـن *IOM Handbook on Protection and Assistance for Migrants Vulnerable to Violence, Exploitation and Abuse*.

نهج إدارة الحالات

اعتمادًا على السـياق، يمكن أن يعمل مستشـارو العودة كمديرين للحالات ويكونوا مسؤولين عن تنسيق عمـل الجهات الفاعلة الأخـرى ومقدمي الخدمات فيما يتصـل بالعودة الآمنة والكريمـة وإعادة الإدماج المسـتدام للمهاجرين الجاري مسـاعدتهم (انظر القسم 4.2 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*). ومـع ذلك، عندما يتعلق الأمر بتقديم المسـاعدة على العودة إلى الأطفال غيـر المصحوبين والمنفصلين عـن ذويهم (أو ضحايـا الاتجار)، يجب تعيين مدير حالة خارج إجراءات العودة. فليس من المناسـب أن يعمل مستشـارو العودة كمديرين لحالات الأطفال غير المصحوبيـن والمنفصلين عن ذويهم. ومع ذلك، يجب أن يكون مستشارو العودة الذين يعملون مع الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على دراية بالإرشـادات والأدوات الشـاملة بشأن إدارة الحالات المدرجة في بداية القسم 3.6. ويجب أن يعمل مستشـارو العودة عن كثب مع فريق إدارة الحالات، بالإضافة إلى العمل مباشـرةً مع الوصي الشـرعي والأطفال أنفسـهم. وفي حالة عدم تعيين مدير حالة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وهو ما قد يكون عليه الحال في سـياقات معينة خاصة مع المراهقين الأكبر سـنًا، ينبغي بذل كل الجهود لتعيين مدير حالة.

تُحدِّد الأداة 5.6 نوع المعلومات التي يجب طلبها والمسائل التي يجب أن يناقشها مستشارو العودة مع مديري الحالات. وبشكل عام، سيكون من المثالي أن يشارك مدير الحالة في جميع جلسات المشورة بشأن العودة؛ ومع ذلك، فإن هذا مهم بشكل خاص عندما يكون لدى الطفل قدرات محدودة على اتخاذ القرار، وعندما يكون الوصي الشرعي أقل انخراطًا أو اطلاعًا، وعندما يكون للقرارات التي يتعين اتخاذها عواقب سلبية. وإذا كان مستشارو العودة واثقين من أن مديري الحالات لديهم علاقة ثقة قوية مع الطفل، والأهم من ذلك، أن مدير الحالة يشرك الطفل في عملية صنع القرار، قد يكون من المقبول العمل من خلال مدير الحالة بدلاً من العمل مباشرةً مع الطفل لبعض أجزاء عملية المشورة بشأن العودة (وليس كلها).

يمكن للوصي الشرعي اتخاذ معظم القرارات في سياق إدارة الحالات بالتشاور مع مدير الحالة والأشخاص الآخرين المهمين للطفل، ومع مراعاة آراء الطفل نفسه وفقًا لقدراته الآخذة في التطور. ومع ذلك، يجب تحديد القرارات الإدارية أو القضائية المتعلقة بدخول الطفل أو إقامته أو عودته؛ أو إيداع الطفل أو رعايته؛ أو احتجاز أو طرد أحد الوالدين المرتبط بوضع هجرته من خلال تحديد المصالح الفضلى (انظر القسم 3.4.6). على أن تتضمن خطة إدارة الحالات إحالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم إلى الخدمات التي تعزز رفاههم. وقد يستفيد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم من الخدمات المتخصصة الموجهة للأطفال في الرعاية البديلة، بما في ذلك الدعم النفسي الاجتماعي ودعم الأقران، إلا أنه من المهم بشكل عام دمجهم في الخدمات المقدمة للأطفال، ولا سيما إلحاقهم بالمدارس العادية.

تمحيص أوجه الضعف لدى الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يجب أن يكون الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم قد خضعوا لعملية قبول إدارة الحالة التي تتضمن عمليات تمحيص أوجه الضعف مثل تلك المستخدمة في عملية المشورة بشأن العودة (انظر الأداة 5.6). وبشكل عام، لا ينبغي أن يُطلب من الأطفال الضعفاء مرارًا وتكرارًا المعلومات نفسها، خاصة حول الموضوعات المؤلمة. ومع ذلك، قد لا تكون المعلومات اللازمة للمشورة بشأن العودة مجموعة، أو قد يكون مدير الحالة غير راغب في مشاركة المعلومات، أو قد تكون المعلومات غير صحيحة أو قديمة. وبدلاً من أخذها من خلال عملية تمحيص أوجه الضعف بأكملها، قد يكون من الأفضل التحقق بإيجاز من المعلومات التي جُمعَت مسبقًا مع الطفل أو المراهق والوصي الشرعي ثم ملء أي معلومات مفقودة. وعند جمع المعلومات من الأطفال والمراهقين، من المهم إجراء ذلك بطرق ملائمة للطفل وتطبيق منظور يراعي مصالح الطفل باستخدام الأدوات التي جرى تكييفها بحسب سنهم وقدرتهم. ولمزيد من الإرشادات، انظر منشور منظمة أنقذوا الأطفال *Participatory Action Research: How-to Guide*.[26]

الرعاية البديلة

بموجب اتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول بتوفير حماية ومساعدة خاصتين للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والأطفال المهاجرين الذين لا يتلقون الرعاية الكافية من أسرهم. ويشمل ذلك **ترتيبات الرعاية البديلة**. إذ ينبغي للحكومة ضمان أن تكون الحماية ومستوى المعيشة والخدمات

[26] يمكن الاطلاع على المنشور على الموقع التالي : https://resourcecentre.savethechildren.net/pdf/how_to_guide_par_-_pdf.pdf/.

الصحية والأنشـطة الترفيهية والفـرص التعليمية التي توفرها للأطفال غيـر المصحوبين والمنفصلين عـن ذويهـم مماثلة لتلـك التي توفرها لجميـع الأطفال المحرومين مـن الرعاية الأسـرية على أراضيها. وفـي الحـالات التي لا تكون فيها أنظمة حمايـة الطفل ورعايته قوية بما فيـه الكفاية، قد يدعم المجتمع المدني أو المنظمات غير الحكومية أو المنظمات الدولية الدولة في الوفاء بهذا الالتزام. وعند تنفيذ ذلك، يجـب عليهم الالتـزام بالمعايير الدولية والقوانيـن الوطنية. وعلى صعيد آخر، يمكـن أن يكون الأطفال والمراهقـون الذيـن لم تُرتّب لهم رعايـة معترف بها عرضة للاحتجاز. ويجب علـى الدولة عدم احتجاز الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لمجرد أنهم دخلوا البلاد أو أنهم يعيشـون فيها بشـكل غيـر قانوني. ووفقًا للقوانيـن والمعايير الدولية، لا يمكن احتجاز الأطفال المهاجرين لأسـباب مرتبطة بوضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم، لأن ذلك لا يصب أبدًا في مصلحتهم الفضلى. ومن ثم، فإنه يجب إجراء ترتيبات الرعاية البديلة غير الاحتجازية أو الاستقبال.

وفـي الحـالات التي لا يمكن فيها لمّ شـمل الأطفال العائديـن غير المصحوبيـن والمنفصلين عن ذويهم بأسـرهم، يجب أن يُحدد تحديد المصالح الفضلى ترتيب رعاية بديلة يصب في مصلحة الأطفال. ووفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/142 بشـأن المبـادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، **يجب النظر في خيارات الرعاية البديلة القائمة على الأسرة قبل خيارات الرعاية السكنية**. ومن أشكال الرعاية السـكنية تلك تأتي الرعاية المؤسسـية، وهي تفتقر إلى الدعم الفـردي أو الخصوصية للأطفال، وتفصل الأطفال عن المجتمع الأوسـع أو تعزلهم عنـه، وتتبع إجراءات روتينية منظمة خاصة بالأطفال، وتثبـط الاتصال بالأسـرة الأصلية أو الموسـعة، وتفتقر إلى فرصة تشـكيل ارتباط بواحـد أو اثنين من مقدّمي الرعاية الأوليين.[27] وعلى هذا النحو، لا ينبغي اللجوء إلى الرعاية المؤسسـية كخيار رعاية بديلة. وتُشـير لجنة حقوق الطفل على أنه حيثما توجد رعاية مؤسسـية، يجب تطوير بدائل تؤدي إلى إلغائها تدريجيًا.[28]

وغالبًا ما لا تُنفّذ ترتيبات الرعاية البديلة للمراهقين الأكبر سـنًا. ويرجع ذلك أحيانًا إلى نقص الخدمات، وأحيانًـا أخرى لأن المراهقين الأكبر سـنًا لا يحـق لهم قانونًا الحصول على هـذه الخدمات، وأحيانًا لأن المراهقيـن الأكبر سـنًا لا يرغبـون في العيش فـي رعاية بديلة، حيـث قد يتعرضون لقيـود أو ظروف يجدونها غير مقبولة. وتنبغي معالجة هذه المسائل من خلال الدعوة أو وضع البرامج.

تقفّي أثر الأسر

ينبغي للجهات الفاعلة المؤهلة إجراء تقفي أثر الأسـرة، باتباع تقييمات المصالح الفضلى من أجل ضمان أن استعادة الاتصال لن تتعارض مع مصالح الطفل الفضلى. ومع ذلك، قد يتواصل مع مستشاري العودة الأطفـال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم الراغبون فـي العودة الذين لم يخضعوا لعملية تحديد المصالح الفضلى بعد والذين ليسـوا على اتصال بأسـرهم. وينبغي لمستشـاري العـودة إجراء الإحالات المناسـبة من أجل مسـاعدة الأطفال على إعمال هذا الحق. وحتى في حالة عدم لم شمل الأطفال بأسرهم،

---

[27] المفوضية الأوروبية، 2009 (Report of the Ad Hoc Expert Group on the transition from institutional to community-based care). متاح على http://ec.europa.eu/social/BlobServlet?docId=3992&langId=en.

[28] انظر الفقرة 23، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/142 بشأن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال.

قد تكون اســتعادة الاتصال بينهم وبين أســرهم أمــرًا مهمًا. وقد يتردد الأطفــال أو المراهقون، وإن كان ذلــك غير معتاد، في إعادة الاتصال بأســرهم، أو قد لا يرغب أفراد الأســرة في إعــادة الاتصال بالأطفال/ المراهقين. وفي هذه الحالات، يجب أن تبذل سُــلطات حماية الطفل جهودًا لفهم الســبب وتحديد ما يصب في مصلحة الأطفال.

تقييم الأوضاع العائلية

يجــب إجراء تقييم الأوضاع العائليــة لفهم ما إذا كانت العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى (في ســياق تحديــد المصالح الفضلى، انظر القســم 3.4.6) وأيضًا من أجل دعــم التخطيط لإعادة الإدماج. وفي حالة الأطفــال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يجب أن تكون لمستشــاري العودة إمكانية الوصول إلــى تقييــم الأوضاع العائلية، ويجب عليهم المتابعة مع الزملاء في بلد المنشــأ إذا كانت هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات. علمًا بأن مجرد إثبات اســتعداد الأســرة لاســتعادة الطفل لا يمثل تقييمًا للأوضاع العائلية. وكحد أدنى، يجب أن يتضمن تقييم الأوضاع العائلية تقييمًا لحجم الأســرة المستقبلة وتكوينها وديناميــاتهــا، بالإضافــة إلى معلومات واقعية تتعلــق بالظروف الاجتماعيــة والاقتصادية والصحية في بُلدان المنشــأ (وســائل المعيشة، وظروف الســكن، والوصول إلى الخدمات الصحية والتعليم وجودتها، والوصــول إلى الخدمات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الوصول إلى الأخصائيين الاجتماعيين الذين قد يدعمون إعادة إدماج الطفل في الأسرة والمجتمع). ويمكن أن تفيد هذه المعلومات في وضع خطة إعادة الإدماج التي تستجيب لاحتياجات الطفل والأسرة في بلد المنشأ، ومعالجة دوافع إعادة الهجرة المحتملة، وبالتالي تحقيق إعادة الإدماج المســتدام. وفي حالة وجود مؤشــر على احتمال حدوث اعتداء أو إهمال، أو علــى أن الأطفال قد يواجهون مخاطر أخرى في حالــة عودتهم، يجدر أن يظهر ذلك أيضًا في التقرير وألّا تتمّ عملية العودة.

ترتيبات السفر

للحماية أهمية خاصة عند ترتيب عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وبالإضافة إلى الحصول على موافقة الأوصياء الشــرعيين ونتائج تحديد المصالح الفضلى، ينبغي لمستشــاري العودة ترتيب مســاعدة مرافقة للأطفال دون سن 15 عامًا، مع إيلاء اعتبار خاص للرفقة الآمنة والجديرة بالثقة للأطفال. في الحالات حيث يوجد أطفال يتجاوز ســنهم 15 عامًا، يجب الاتفاق على ترتيبات مناســبة مع الأوصياء الشرعيين (في كل من البلد المضيف وبلد المنشأ) ومع الناقل ذي الصلة في حالة النقل الجوي. وفــي حالة الأطفــال غير المصحوبين والمنفصليــن عن ذويهم الذين يعانون من حــالات صحية، يحتاج مستشارو العودة، بالتعاون مع الشركاء والجهات المعنية، إلى التأكد من إجراء فحص طبي قبل المغادرة من أجل ضمان اللياقة البدنية اللازمة للسفر وتوفير مرافقة طبية في الوجهة النهائية (انظر القسم 2.3.3 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*).

ينبغي إجراء ترتيبات لنقل مسؤوليات الرعاية والحضانة. كما ينبغي إجراء ترتيبات مفصلة ليكون هناك من يســتقبل الطفل في المطار أو في الوجهة النهائية، بما في ذلك الوالد (الوالدين) أو الوصي الشــرعي (الأوصياء) حيثما أمكن ذلك وبما يخدم مصالح الطفل الفضلى.

4.6. النهج القائم على الحقوق في المشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة

مراجع مفيدة لهذا القسم:

- المنظمة الدولية للهجرة، *دليل إعادة الإدماج* (القسم 1.2: مشورة إدارة الحالات؛ القسم 1.2.2.6: تسهيل مشاركة الطفل الهادفة أثناء تخطيط الحالة)
- *IOM Handbook on Protection and Assistance for Migrants Vulnerable to Violence, Exploitation and Abuse* (الجزء 6: إرشادات بشأن حماية الأطفال المهاجرين الضعفاء ورعايتهم ومساعدتهم)
- المنظمة الدولية للهجرة، *إسداء المشورة بشأن إعادة الإدماج: نهج نفسي ـ اجتماعي*
- المنظمة الدولية للهجرة وصامويل هول، *Child Reintegration Monitoring Toolkit*
- المنظمة الدولية للهجرة، Case Management Guidelines (Part IV: Child Protection Case Management) (على وشك الصدور)
- المنظمة الدولية للهجرة، International Migration Law Information Note on the protection of unaccompanied migrant children
- تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*
- مجموعة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، *Field Handbook on Unaccompanied and Separated Children* (الفصل 12)
- أنقذوا الأطفال، *Best Interests Determination for Children on the Move: A Toolkit for Decision-Making*
- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعام 2021 حول إجراءات تحقيق المصالح الفضلى: تقييم وتحديد المصالح الفضلى للطفل*
- المنظمة الدولية للهجرة، A quick guide on alternatives to detention
- باربرا كولوكي ودفنا ليميش، Communicating with Children: Principles and Practices to Nurture, Inspire, Excite, Educate and Heal
- المجلس الأوروبي، *How to Convey Child-friendly Information to Children in Migration: A Handbook for Frontline Professionals*
- اليونيسف، كيف تميز علامات الكرب لدى الأطفال
- اليونيسف، Four things you can do to support your teen's mental health
- أنقذوا الأطفال، *The Nine Basic Requirements for Meaningful and Ethical Children's Participation*

1.4.6. النهج التنموي[29]

الحق في البقاء والنمو

في جميع مراحل رحلة الهجرة، ينبغي ضمان بقاء الأطفال ونموهم. وينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من المخاطر وضمان تزويدهم بما يحتاجون إليه، ليس فقط للبقاء على قيد الحياة ولكن أيضًا للنمو "إلى أقصى حد ممكن"[30]. ويشمل ذلك تقديم الدعم للأسر والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية حتى يتمكنوا من إعالة الأطفال، فضلاً عن السياسات والبرامج التي تضمن إمكانية حصول الأطفال المهاجرين على التعليم والترفيه والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات.

في اتفاقية حقوق الطفل، يُفهم مصطلح النمو بمعناه الكلي، ويشمل النمو البدني والعقلي والروحي والأخلاقي والنفسي والاجتماعي للطفل. وينبغي لمستشاري العودة مراعاة مبدأ البقاء والنمو عند فهم قصة هجرة الطفل، وعند تقديم الدعم والإحالات أثناء عملية المشورة بشأن العودة، وعند المساعدة على اتخاذ القرارات بشأن ما إذا كانت العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى وعند وضع خطة إعادة الإدماج.

فهم نمو الطفل

يدعم مستشارو العودة المهاجرين ذوي الاحتياجات والخبرات المتنوعة. ويشمل ذلك **أوجه الاختلاف في السّن والنضج والقدرات**. ولتوفير الدعم الفعال وضمان تمكن الأطفال في أي سن من إعمال حقوقهم، ينبغي أن يتمتع مستشارو العودة بوعي أساسي بأن أجسام الناس وعقولهم تعمل بشكل مختلف في مراحل النمو المختلفة: ما قبل الولادة، والطفولة المبكرة، والطفولة المتوسطة، والمراهقة، والشباب، الأمومة أو الأبوه وما بعدها. ومع ذلك، ينبغي لمستشاري العودة الحذر من إجراء تعميمات حول الأطفال بناءً على سنهم. فرغم وجود أوجه تشابه في كيفية نمو جميع البشر، فإن الأفراد ينمون وفق مساراتهم الخاصة، التي تشكلها القدرات التي ولدوا بها والفرص والتحديات التي يواجهونها في بيئاتهم، خاصة في مرحلة الطفولة وبسبب تجربتهم في الهجرة. ومن ثم، فإن للأطفال الحق في أن يحظوا بالحماية والرعاية والفرص التي تعزز نموهم، ليس فقط من أجل رفاههم في الوقت الحاضر ولكن أيضًا لإمكان أن يضرّ إهمال الاحتياجات التنموية بالأطفال لبقية حياتهم.

وقد واجه العديد من الأطفال الذين يشاركون في المشورة بشأن العودة تحديات. وغالبًا ما يُعتقد أن التجارب السلبية تضر بنمو الأطفال، ولكن الأدق هنا هو القول إن هذه الأضرار تجعلهم ينمون على نحو مختلف عن أقرانهم. فإذا تعرض رفاه الأطفال المهاجرين للخطر، فقد يتأخر نموهم في بعض المناحي ويتسارع في مناحٍ أخرى. وتساعد هذه الطرق التكيفية للنمو الأطفال على البقاء في البيئات الصعبة، لكن من الممكن أن يكون لها أيضًا عواقب طويلة الأجل على رفاههم العام. وعلى سبيل المثال، يمكن للمهارات الفكرية والاجتماعية التي ينميها الأطفال أثناء الهجرة والبقاء بمفردهم أن تصعّب عليهم التكيف مع العيش تحت سلطة مقدم رعاية بديل والالتحاق بمدرسة.

---

[29] لاحظ أننا في هذا القسم نريد باستخدام المصطلح "مقدّم الرعاية" أو "مقدّم الرعاية الأولي" الإشارة إلى الشخص الذي يعيش معه الطفل، والذي يقدم الرعاية للطفل على أساس يومي، ويكون مسؤولاً عن رفاه الطفل ويكون له تأثير عليه.

[30] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل.

الاحتياجات التنموية للأطفال المهاجرين

توضح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بلغة الحقوق الكثير مما يحتاجه الأطفال من أجل عملية نمو صحية. ومع ذلك، منذ اعتمادها، تم تعلُّم المزيد عن نمو الأطفال وكيفية تعامل الأطفال المهاجرين مع الشدائد. ورغم أنه يمكن لخبراء حماية الطفل مساعدة مستشاري العودة على ضمان تلبية الاحتياجات التنموية للأطفال المهاجرين، ينبغي أن يكون مستشارو العودة قادرين على إدراك أهمية نمو الطفل وفهم الخطوات المتخذة لضمان تلبية حقوق الطفل في هذا المجال بطريقة عامة.

أهمية الحفاظ على العلاقة بين مقدّم الرعاية الأولي والطفل

فإن للانفصال عن مقدّم الرعاية الأولي تأثير كبير على نمو الأطفال. ورغم وجود تقدير متزايد بأن انفصال الأطفال الصغار عن والديهم حتى لفترة قصيرة يمكن أن يؤدي إلى اضطرابات في الارتباط ومشاكل أخرى طويلة الأجل، فإن نمو الأطفال الأكبر سنًا والمراهقين معرض للخطر أيضًا:

> *ويمكن أن يكون تعطيل علاقة الوالد/مقدّم الرعاية مع الطفل مرهقًا للغاية ومضرًا بالأطفال، ويخلف عواقب سلبية طويلة الأجل، بما فيها تعاطي مواد الإدمان والفشل المدرسي ومواجهة مصاعب مالية ومشاكل صحية. ويتعرض اللاجئون والمهاجرون المراهقون المنفصلون عن والديهم لخطر أكبر جراء التعرض لصدمات متعددة، مما قد يؤدي إلى مشاكل خطيرة في الصحة العقلية.*[31]

لهذا السبب، يجب أن يكون منع الانفصال ولم شمل الأطفال مع والديهم بسرعة، أولوية في عمليات العودة. وإذا لم يكن ذلك ممكنًا أو لم يكن في مصلحة الطفل الفضلى، وكانت هناك حاجة إلى تقديم رعاية مؤقتة، يجب أن يتم ذلك في بيئة عائلية. إذ تضر الرعاية المؤسسية بنمو الأطفال والواجب تجنبها.[32] علمًا بأن الإيداع في مرفق رعاية مؤسسية لا يكون أبدًا في مصلحة الطفل، خاصة عند العودة إلى بلده الأصلية.

رفاه مقدّم الرعاية الأولي

لأسباب مماثلة، فإن رفاه مقدّمي الرعاية له تأثيرات تنموية. فعندما يكون مقدّمو الرعاية غير متاحين نفسيًا للأطفال لأنهم يرزحون تحت الإجهاد أو يعانون من حالات الصحة العقلية، يمكن أن يؤثر ذلك سلبًا على نمو الأطفال، وذلك نظرًا للتأثير الضار للإنتاج المفرط لهرمونات التوتر وعدم وجود انعكاس إيجابي للخلايا العصبية المخصصة. وفي غياب مقدم رعاية يمكن التنبؤ بتصرفاته، ووصي على الأطفال، تمتلئ أدمغة الرُضع والأطفال الصغار بهرمونات التوتر، مما يغير أنماط نموهم في جميع المجالات. أما بالنسبة للمراهقين، فيمكن لعدم وجود مقدم رعاية داعم أن يؤثر سلبًا على انتقالهم إلى مرحلة البلوغ. وعلى العكس من ذلك، تعزز تنشئة الأطفال الداعمة والمستجيبة رفاه الأطفال، حتى في خضم التجارب السلبية. ويمكن لمستشاري العودة تعزيز رفاه مقدّمي الرعاية من خلال تسهيل عملية

---

[31] اليونيسف، Family unity in the context of migration (بدون تاريخ)، ص. 2.

[32] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 40/33 المؤرخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985.

العــودة التي تركز على المهاجرين، وإحالة مقدّمي الرعاية إلــى الخدمات التي تلبي احتياجاتهم وتقديم الإسعافات الأولية النفســية لمقدّمي الرعاية والأطفال باستخدام الأدوات ذات الصلة (انظر القسم 1.5.2 من مجموعة *أدوات المشورة بشأن العودة*).

البيئة الآمنة

قد يكون الأطفال المهاجرون قد مروا بتجارب مؤلمة قبل الهجرة أو أثناء رحلة الهجرة أو عند الوصول إلى البلد المضيف. ويؤثر العنف والاســتغلال والإهمال على مســارات نمو الأطفال. ومن ثم، فإن ضمان ســلامة الأطفال وحصولهم على الخدمات الأساســية أثناء عملية المشورة بشأن العودة وعند العودة أمر حيوي لمنحهم أفضل فرصة للنمو بكامل قدراتهم. وقد يستفيد بعض الأطفال أيضًا من خدمات-الرعاية النفسية الاجتماعية أو خدمات الصحة العقلية المتخصصة عند عودتهم.

الفرص التنموية

قد يســاعد الحصول على الفــرص التالية أثناء عملية العــودة وأثناء فترة إعادة الإدمــاج وما بعدها على ضمان تلبية الاحتياجات التنموية للأطفال والمراهقين المهاجرين:

- الفــرص التعليميــة من مرحلــة الطفولة المبكرة إلى ما بعــد المرحلة الثانوية، بمــا في ذلك تعليم اللغــة والثقافة المتخصص لمتعلمي اللغات الأجنبية، والإدماج والخدمات الموجهة للأطفال ذوي الإعاقة، والمســاعدة على التســجيل في المدرســة، والمســاعدة على تكلفة التعليم، وإدماج الطلاب المهاجريــن في المجتمــع المــدرسي، والتدخــلات المحتملة لمعالجــة كراهية الأجانــب بين الطلاب والمعلمــين في المدارس التي يلتحق بها الأطفال المهاجرون والعائدون؛
- فــرص المشــاركة الترفيهية والرياضيــة والثقافية والدينيــة والمدنية، بما في ذلــك الوصول إلى الأماكن الترفيهية، والإدماج في الأنشــطة المنظمة، ودعم الأنشــطة الثقافية، ولا ســيما تلك التي تســمح للأطفــال والمراهقــين المهاجرين بتعلم ثقافــات البلد الأم والبلد المضيف، والســلامة في الأماكن العامة وفرص المشــاركة في المجتمع والحياة السياسية.

وفي حين يُحرم بعض الأطفال والمراهقين المهاجرين من فرص النمو بســبب التمييز، تفتقر العديد من البُلــدان إلى القدرة على توفير الخدمات والحماية الكافية لمواطنيها، ناهيك عن المهاجرين. وعلاوة على ذلك، قد تعود الأسر إلى البُلدان التي تفتقر إلى الخدمات والفرص الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لتلبية احتياجات الأطفال التنموية.

إذ يتطور الأطفال سريعًا، وتستغرق عملية العودة وقتًا. وينبغي لمستشاري العودة، بالشراكة مع الجهات الفاعلة والجهات المعنية ذات الصلة، ضمان استيفاء الحقوق التنموية للأطفال في انتظار العودة.

2.4.6. الحق في عدم التمييز والحقوق الثقافية

الحق في عدم التمييز

تلتزم الدول باحترام حقوق جميع الأطفال وضمانها سواء كانوا هم أو والديهم مهاجرين في وضع نظامي أو غير نظامي، أو طالبي لجوء، أو ضحايا اتجار بالبشر، أو عديمي الجنسية أو عائدين. وينبغي تقديم المساعدة إلى الأطفال المهاجرين أو العائدين دون تمييز أو تحيز بسبب الجنسية أو السن أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الجنس أو الإعاقة أو العرق أو الإثنية أو الدين أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو أي وضع آخر. ورغم ذلك، يواجه العديد من الأطفال المهاجرين وأسرهم التمييز في حياتهم اليومية. وقد تتفاقم كراهية الأجانب مع أشكال أخرى من التمييز. فقد يتعرض المهاجرون للتمييز ليس فقط أثناء رحلة الهجرة وفي البلد المضيف ولكن أيضًا عند العودة إلى بلدانهم الأصلية.

وفي سياق تقييمات أوجه الضعف وإحالات الخدمة وتخطيط إعادة الإدماج، ينبغي لمستشاري العودة النظر في كيفية تهديد التمييز لهوية الأطفال الآخذة في النمو وصحتهم العقلية والعلاقات مع أقرانهم واندماجهم الاجتماعي وحصولهم على الخدمات والفرص. فبسبب التمييز، قد يُحرم الأطفال المهاجرون وأسرهم من الحصول على الخدمات والفرص التي تعزز نموهم الكامل. وحتى إذا سُمح للأطفال بالذهاب إلى المدرسة، فإنهم يعانون من الاستبعاد من مجموعات الصداقة وقد يتعرضون للمضايقة اللفظية والجسدية والجنسية. ويمكن أن يؤدي الافتقار إلى السلامة ومواجهة حالات التمييز في المدرسة إلى تحويل فرصة من شأنها تعزيز نمو الطفل إلى فرصة تعرضه للخطر.

الخدمات الآمنة والمكيّفة ثقافيًّا

من المهم ليس فقط الاعتراف بكيفية تأثير التمييز على حياة الأطفال المهاجرين وأسرهم ولكن أيضًا خلق بيئة محيطة بعملية المشورة بشأن العودة خالية من العنصرية والتمييز. ويتطلب ذلك من مستشاري العودة التخلص من المواقف والمعتقدات التمييزية لمجتمعاتهم، بالإضافة إلى التعرف على اختلالات السُلطة المتأصلة في عملية المشورة بشأن العودة ومعالجتها. ويجب أن يكون ذلك موضوعًا أساسيًا في جلسات بناء القدرات لمستشاري العودة. ويتطلب ذلك أيضًا التزامًا من قادة المنظمات والبرامج بالعمل بشكل استباقي ضد التمييز وممارسات وعمليات التغيير للحد من اختلافات السُلطة بين مستشاري العودة والمهاجرين. وإحدى طرق القيام بذلك إنشاء تدابير مساءلة قوية للسكان المتضررين .

وتعد ممارسة التواضع الثقافي خطوة مهمة نحو تحقيق بيئة آمنة ثقافيًا أثناء المشورة بشأن العودة. وينطوي التواضع الثقافي على التأمل الذاتي من أجل الكشف عن التحيزات الشخصية والنظامية والتغلب عليها، وهي تحيزات تقوم على الاعتقاد بأنّ الثقافة السائدة متفوقة وأنّ ثقافات المهاجرين أقل شأنًا.[33]

[33] First Nations Health Authority، Cultural safety and humility (بدون تاريخ).

وهذا شــرط أساســي لبناء علاقات يســودها الاحترام والثقة. وهذا يعني أيضًا إدراك أن الخبرة الثقافية مهمــة للغاية للتوصل إلى حلول مســتدامة – الخبرة التــي يتمتع بها المهاجر، وليس مستشــار العودة. يحتــاج مستشــارو العودة إلى الاعتــراف بالمهاجريــن كخبراء في ثقافتهــم وخبراتهــم واحتياجاتهم، والســعي إلى التعلّم منهم بدلاً من الحكم عليهم. علمًا بأن اكتساب معرفة أساسية بالمجتمعات التي يأتي منها المهاجرون ليس ضروريًا لتقديم خدمات مشورة فعالة بشأن العودة فحسب، ولكنه أيضًا دليل على الاحترام.

ويمكن أن يساعد استخدام الوسطاء الثقافيين والتدريب على مكافحة الاضطهاد والكفاءة الثقافية وآليات الشكاوى ورسائل السلامة الثقافية على معالجة التمييز. وينبغي إدراج مبدأ عدم التمييز والأمن الثقافي في سياسات حماية الطفل لمقدمي الخدمات وغيرها من اتفاقات تقديم الخدمات.

أهمية الوسطاء الثقافيين في المشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة

كما نوقش في القسم 6.2 من *مجموعة أدوات المشورة بشأن العودة*، فإن الوسطاء الثقافيين هم من بين أهم المهنيين الذين يتعاون معهم مستشارو العودة. وقد يتمكنون من التعرف على السلوكيات المتوقعة من الأطفال من مختلف الأعمار داخل ثقافتهم، وتفسير التفاعلات بين أفراد الأسرة، وإقامة علاقة وبناء الثقة مع الوالدين والأطفال. ورغم أن مبادئ حقوق الطفل عالمية، إلا أنه يجب ترجمتها إلى ممارسة مع مراعاة السياق الثقافي. لذلك، من المهم بشكل خاص تدريب الوسطاء الثقافيين على حقوق الطفل وأن تكتشف أفرقة إسداء المشورة بشأن العودة، مع الوسطاء الثقافيين، كيف تنطبق هذه المبادئ العالمية على ثقافة الأطفال والأسر التي يقدمون المشورة لها. وبالمثل، يجب عليهم فهم المعايير التنموية للتعامل مع الأطفال من مختلف الثقافات. وعند العمل مع الأطفال والأسر، يمكن أن يكون من الفعال بشكل خاص تعيين الوالدين، وخاصة الأمهات كوسطاء ثقافيين، لأنه قد يكون من المقبول أكثر ثقافيًا أن تتفاعل النساء مع الأطفال ولأنه قد يُمكّن الفتيات والنساء في الأسرة من المشاركة في عملية المشورة بشأن العودة بنحوٍ فعّال.

عدم المساواة بين الجنسين

غالبًا ما تؤدي الأدوار والفرص المتاحة للأطفال في عملية المشــورة بشــأن العودة إلى إعادة إدراج عدم المســاواة بين الجنســين. وينبغي أن يكون مستشــارو العودة على دراية بكيفيــة تحديد أفكارهم حول الاحتياجات المختلفة بشأن الفتيات والفتيان على المعلومات التي يشاركونها، وكيفية تفاعلهم والفرص التي يوفرونها للأطفال والمراهقين.

كراهية المثلية وكراهية التحول الجنسي

ذكرت لجنة حقوق الطفل أن "الأطفال المشــاركين في الهجرة الدولية أو المتأثرين بها يحق لهم التمتع بحقوقهم، بصرف النظر عن هوية الأطفال أو والديهم أو الأوصياء الشرعيين أو أفراد الأسرة... الجنسانية

أو ميولهم الجنسـية".[34] ويزيد التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية من تعرُّض الأطفال والمراهقين والوالدين ذوي الميول الجنسـي، والهوية والتعبير الجنساني، وخصائص الجنس المتنوعة لانتهاكات أخرى للحقوق، ولا سيما العنف (انظر القسم 5.4.6). ويعني واقع أن من شأن كراهية المثلية الجنسية وكراهية التحول الجنسي أن يؤديا للهجرة، أنه ينبغي أن يندرجا ضمن الاعتبارات الرئيسية فيما يتصل بتقييمات المصالح الفضلى.[35]

الإعاقة

تنطبق المؤشـرات المراعية للإعاقة المشـمولة في القسم 2.5 من *مجموعة أدوات المشورة بشأن العودة* أيضًـا على الأطفـال المهاجريـن ذوي الإعاقة. وينبغي لمستشـاري العودة التأكد مـن مراعاة المصالح الفضلـى للأطفـال ذوي الإعاقة جنبًا إلى جنب مع المصالح الفضلى للأطفال الآخرين في الأسـرة ومنح الأطفال ذوي الإعاقة المساواة في الخدمات والفرص، مثل التعليم والإدماج في الحياة المجتمعية. ويحق للأطفال ذوي الإعاقة التعبير عن آرائهم في عملية العودة. وينبغي ألا تسـتند الأحكام المتعلقة بقدرتهم على المشـاركة إلى فشل العملية في اسـتيعاب إعاقتهم. وينطبق هذا بشكل خاص على إعاقات التواصل، التي غالبًا ما تُفسّر خطأً على أنها إعاقات إدراكية.

الهوية الثقافية

لا تسـاعد المعـارف الثقافية، بما في ذلـك المعرفة باللغة الأم، الأطفال على تطوير الإحسـاس بهويتهم فحسـب، وإنمـا تعدّ حقًّا وفقًا لاتفاقيـة حقوق الطفل لعام 1989. وتكون هـذه المعارف ضرورية أيضًا فـي حال رغب الأطفال في إعادة الإندماج بنجاح عند العودة إلى الديار. ورغم أن الأسـر هي المسـؤولة فـي المقـام الأول عن تثقيـف (تعليم الثقافة) لأطفالها، فإنه من الأسـهل بكثير الوفاء بهذه المسـؤولية بدعـم المجتمع. ويجب أن تكون مسـاعدة الأسـر، وخاصـة الأطفال غير المصحوبيـن والمنفصلين عن ذويهم، على التواصل مع المهاجرين الآخرين من نفس الجنسـية أو الثقافة في البلد المضيف أولوية إلى جانب الإحالات الأخرى إلى الخدمات الأساسـية. وكما هو الحال مع البالغين، يمكن أن يؤثر الانتقال من ثقافـة منزل الأطفال إلى ثقافة البلد المضيف، ثم العودة إلـى ثقافة المنزل، على هويات الأطفال الآخذة فـي التطور. وقد يكون لـدى الوالدين القليل من التوجيه ليقدموه لأطفالهم حـول كيفية التأقلم والعمل بنجاح في البُلدان المضيفة وبُلدان العودة، مما يترك الأطفال للتنقل في هذه التجربة الصعبة والمحفوفة بالمخاطر في بعض الأحيان بمفردهم.

---

[34] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية (CRC/C/GC/22 – CMW/C/GC/3 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017).

[35] انظر المنظمة الدولية للهجرة، International standards on the protection of people with diverse sexual orientation, gender identity, gender expression and sex characteristics (SOGIESC) in the context of migration, International Migration Law Information Note. International Migration Law Information Note (جنيف، أيار/مايو 2012). متاح على www.iom.int/sites/g/files/tmzbdl486/files/documents/InfoNote-International-Standards-Protection-of-People-with-Diverse-SOGIESC.pdf.

ومـع نمـو الأطفال، قد تكون هنـاك صراعات مؤلمـة بين ما هو متوقـع منهم في ثقافـة المنزل مقابل الثقافة المضيفة. وقد تختلف الأدوار الجنسانية ودرجة قبول الأشخاص ذوي الميول الجنسية، والهوية والتعابير الجنسانية، وخصائص الجنس المتنوعة. وقد يرغب الأطفال والديهم في الاختيار من بين كلتا الثقافتين الأدوار والسلوكيات والقيم التي يرغبون في تبنيها. وقد لا يرغب الأطفال في إعادة التكيف مع ثقافة البلد الذي بالكاد يتذكرونه، أو قد يكونون متحمسين للعودة فيجدوا أن الواقع ليس ما توقعوه.

3.4.6. مبدأ مصالح الطفل الفضلى

ووفقًـا لاتفاقية حقوق الطفل، **يجب أن تقود مصالح الطفـل الفضلى جميع-عمليات صنع القرار المتعلقة بالطفل**. فالعلاقة المهمة بين مصالح الطفل الفضلى والحق في الاستماع إليه تستدعي احترام حـق الطفل فـي التعبير عن آرائه بحرية وأخذ تلـك الآراء في الاعتبار في جميع القـرارات وفقًا لقدرات الطفل الآخذة في التطور (انظر القسم 4.4.6).

وفي سياق الهجرة، حيث قد يواجه الأطفال مخاطر وتحديات متعددة، سواء كانوا يسافرون مع أسرهم أو بمفردهـم، فإن المصلحة الفضلى تعني أيضًا إيجاد **حلّ مسـتدام يضمن احتياجاتهم من الحماية والبقـاء والنمـو علـى المدى الطويل**. ويجب أن يسـتند تحديد الحل المسـتدام إلى نهج شـامل، بعد مراجعة الخيارات الممكنة المختلفة بالإضافة إلى التأثير الإيجابي والسـلبي لتحديد أفضل ما من شـأنه حماية مصالح الطفل الفضلى، مع ضمان نمو الطفل إلى مرحلة البلوغ في بيئة آمنة وداعمة. وقد تتضمن الحلول المستدامة الاستقرار والإدماج في بلد الإقامة الحالي أو العودة إلى بلد المنشأ وإعادة الإدماج فيه أو إعادة التوطين في بلد ثالث كوحدة عائلية أو لتسهيل لم شمل الأسرة.[36]

[36] ناتاليا ألونسو كانو وإيرينا تودوروفا، Towards child-rights compliance in return and reintegration، *Migration Policy Practice*، 9(1):15–21 (كانون الثاني/يناير- آذار/مارس 2019). متاح على https://publications.iom.int/books/migration-policy-practice-vol-ix-number-1-january-2019-march-2019.

الخطوات الواردة في **إجراءات المصالح الفضلى** ودور مستشاري العودة

يمكن في هذه المرحلة أن يُجرى تقييم السن (إذا لزم الأمر) ويقع تعيين الوصيّ القانوني.

يمكن بدء **تحديد المصالح الفضلى** في أي خطوة من خطوات إجراءات المصالح الفضلى.

تحديد الحالة وتسجيلها

- تحديد هوية الأطفال غير المصحوبين أو الأطفال الذين لا يرافقهم مقدم رعاية أولية الذين هم في وضع غير نظامي
- إصدار قرار سلبي بشأن تصريح إقامة أو سحبه أو رفض تجديده (لأي سبب من الأسباب)
- تحديد هوية الأطفال المصحوبين الذين لديهم مخاوف متعلقة بالحماية

تقييمات المصالح الفضلى

- تحديد احتياجات الطفل الفورية
- تقفي أثر الأسرة (بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم)
- تقييم الأوضاع العائلية

النتائج المحتملة لتحديد المصالح الفضلى

- الإدماج المحلي
- لم شمل الأسرة/إعادة التوطين في بلد ثالث
- العودة وإعادة الإدماج في البلد الأصلي
- حلول أخرى طويلة الأجل

إذا كان تحديد المصالح الفضلى يفيد بأن العودة تخدم مصلحة الطفل، فإنّه:

- يجب تنفيذ العودة من خلال برنامج المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج
- Removal of a child should be the last resort as it will hardly يجب أن يكون إبعاد الطفل هو الملاذ الأخير لأنه لن يخدم مصالحه الفضلى إلّا نادرًا (وفقط مع وجود الضمانات اللازمة)

يمكن أن يُجرى **تقييم المصالح الفضلى**، الذي يهدف إلى إفادة تحديد المصالح الفضلى أيضًا، في مراحل مختلفة خلال إجراءات المصالح الفضلى. ويجب أن توجّه مصالح الطفل الفضلى أيضًا عمليات صنع القرار الأقل رسمية فيما يتعلق بالطفل.

دور مستشاري العودة

أ. تحديد الحالة وتسجيلها

1. قد يدخلون في اتصال مع أفراد غير محددي الهوية من الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، الذين هم في وضع غير نظامي. وفي هذه الحالات، يجب أن تتمّ الإحالة إلى خدمات وسلطات حماية الطفل.
2. هُم لا يشاركون في تقييم السن، لكنهم بحاجة إلى التحقق، قبل المساعدة على تقديم المشورة بشأن العودة، من أنّه قد جرى تقييم هوية الطفل وسنّه وتعيين وصيّ قانونيّ.

ب. تقفي أثر الأسر والتقييم

1. يمكنهم تقديم الدعم والتعاون مع الجهات الفاعلة ذات الصلة وكذلك الزملاء في البلد الأصلي طوال فترة الإجراء، ومشاركة المعلومات التي جُمِعت خلال جلسات المشورة.

ج. تقييم المصالح الفضلى

1. كجزء من نهج إدارة الحالات، يمكن لمستشاري العودة تحديد وتقييم احتياجات الطفل ونقاط ضعفه التي وقع التغاضي عنها أثناء تقديم المشورة بشأن العودة.

د. تحديد المصالح الفضلى

1. يجب ألا يشاركوا في عملية تحديد المصالح الفضلى. إنّ من مسؤولية الدولة الاضطلاع بتحديد المصالح الفضلى عن طريق إجراءٍ متعدد التخصصات وتشاركي يهدف إلى تحديد الحلول المستدامة التي تحمي مصالح الطفل الفضلى ورفاهه على المدى الطويل من خلال النظر في جميع الخيارات.
2. يمكنهم تنفيذ قرار تحديد المصالح الفضلى في حالة ما إذا تبيّن أنّ العودة تخدم مصلحة الطفل الفضلى. ومع ذلك، يمكن استخدام المعلومات التي جُمِعت أثناء جلسات المشورة لإعادة تقييم تحديد المصالح الفضلى.
3. يجب عليهم دائمًا التحقق من أنّ العودة آمنة ولا تضر ببقاء الطفل ونموه وأنّه قد جرى تعيين وصيّ قانونيّ في البلد الأصلي. يجب أن يتم ذلك بالتعاون الوثيق مع الزملاء في بلد العودة و/أو غيرهم من الجهات الفاعلة/السلطات ذات الصلة بحماية الطفل.
4. يجب عليهم أن يقدّموا، لكل طفل عائد*، المشورة الفردية بشأن العودة وإعادة الإدماج.
5. يمكنهم تعليق أو إلغاء تقديم المساعدة بشأن العودة إذا كان الطفل غير متعاون أو غير راغب في العودة. وفي هذه الحالات، يجب أن تُجرى عمليات إحالة فورية إلى سلطات حماية الطفل لإجراء مزيد من التقييم كما يجب استكشاف الحلول المستدامة الممكنة الأخرى.

ملاحظة: انظر تعريف إجراءات المصالح الفضلى في الأداة 1.6.

* انظر أيضًا الأداة 5.6 لمزيد من الإرشادات عن كيفية تقديم المشورة بشأن العودة والمساعدة للأطفال.

يجب أن تقود أو توجه الجهات الفاعلة المدربة في مجال حماية الطفل تقييمات المصالح الفضلى وتحديد المصالح الفضلى، وأن تضع الأساس للحلول المستدامة للأطفال المهاجرين مع تلبية احتياجاتهم الأكثر إلحاحًا. وينبغي إجراء تقييمات المصالح الفضلى لجميع الأطفال المهاجرين كوسيلة لتحديد احتياجهم إلى المساعدة، سواء كانوا مصحوبين أم لا، وتحديد أي مسائل طبية أو نفسية أو قانونية تتطلب تدخلاً فوريًا، بينما تستمر الحاجة إلى إجراء عمليات تحديد المصالح الفضلى من أجل إيجاد حلول مستدامة للأطفال المهاجرين غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم. وينبغي أن يدرك مستشارو العودة أيضًا إمكانية إجراء تقييمات المصالح الفضلى في أي مرحلة من مراحل عملية العودة وإمكانية استخدام المعلومات التي جُمِعت أثناء جلسات المشورة بشأن العودة من أجل إعادة تقييم تحديد المصالح الفضلى.

وعندما تتخذ الدولة قرارات تتعلق، على سبيل المثال، بما إذا كان للأطفال المهاجرين مع أسرهم الحق في البقاء على أراضيها أو يمكن ترحيلهم أو إعادتهم إلى بلد المنشأ أو أي إجراء آخر يتعلق باللجوء أو وضع الهجرة، **يجب معاملة الأطفال بوصفهم أصحاب حقوق فردية**، وليس فقط مُعالين من والديهم، ويجب اتخاذ القرار وفقًا لمصالح الأطفال الفضلى. وعلاوة على ذلك، يجب أيضًا أن تُراعى حقوق الأطفال فيما يتصل بالرعاية والحماية الأبوية، وكذلك وحدة الأسرة، عندما يؤدي إبعاد الوالدين من البلد إلى فصلهم عن أطفالهم. وفي كلتا الحالتين، يجب على الدولة أن تجعل مصالح الأطفال الفضلى الاعتبار الأول في تحديد النتيجة.

المصالح الفضلى بوصفها "الاعتبار الأول"

تنص لجنة حقوق الطفل على أن المصالح الفضلى يجب أن تكون "الاعتبار الأول" في صنع القرار المتعلق بالأطفال المهاجرين. وهذا يعني أنه عندما يكون هناك تعارض بين مصالح الطفل الفضلى ومصالح الأطفال الآخرين أو أفراد الأسرة أو الجمهور أو الدولة، ينبغي النظر في حقوق جميع المعنيين، ولكن ينبغي إعطاء وزن أكبر لما يخدم الأطفال في الوضع بشكل أفضل. وتنص اللجنة أيضًا على أن مصالح الطفل الفضلى لها الأولوية على الهجرة والسياسة أو الاعتبارات الإدارية الأخرى.[37]

مصالح الأطفال الفضلى التي يرعاها والدوهم

إن الوالدين مسؤولون عن حماية مصالح أطفالهم الفضلى فتنبغي مراعاتهم ودعمهم في صنع القرار الذي يؤثر على الأطفال فيما يتصل بعملية المشورة بشأن العودة. إذ تقع على عاتق الوالدين مسؤولية توفير التوجيه والإرشاد المناسبين في ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية "بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، والتوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية".[38] ولا ينبغي لمستشاري العودة تجاوز سلطة

[37] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، التعليق العام المشترك رقم 3(2017) للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ورقم 22(2017) للجنة حقوق الطفل بشأن المبادئ العامة المتعلقة بحقوق الإنسان الخاصة بالأطفال في سياق الهجرة الدولية (CRC/C/GC/22 – CMW/C/GC/3 المؤرخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2017).

[38] الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل.

الوالديــن (ما لم يقع تحديد مشــاكل متعلقة بالحمايــة وانتهاكات للحقوق – انظــر الأداة 3.6)، بل ينبغي لهم تقديم الدعم لهم بدلاً من إجبارهم على الوفاء بمسؤولياتهم. ويمكن تحقيق ذلك من خلال توعية الوالدين والأطفال بشــأن ما يعنيه وما لا يعنيه مبدأ المصالح الفضلى وبشــأن فوائد السماح للأطفال بالمشاركة في عملية المشورة بشأن العودة كلما كان ذلك مناسبًا.

تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى عبر الثقافات

لدى الوالدين معتقدات ثقافية ضمنية وأهداف وممارسات فيما يتصل بتربية الأطفال، كما هو الحال تمامًا مع مقدمي الخدمات وواضعي السياسات. وقد تختلف هذه الأفكار الراسخة وغير المعلنة حول ما هو "الأفضل" للأطفال. وكما هو الحال مع جميع مبادئ حقوق الطفل الأخرى، من المهم النظر فيما تعنيه مصالح الطفل الفضلى في السياق الثقافي للأسرة، وكذلك في السياق القانوني لبلد المقصد. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أنه من المتوقع في العديد من الثقافات أن يُخضع الأفراد مصالحهم لمصالح المجتمع والأسرة. وفي هذه الحالات، بدلاً من تفاقم النزاع، يمكن أن يكون الأكثر فاعلية معالجة المصالح الفضلى في سياق قيم الأسرة وتحويل المناقشة إلى كيفية ضمان حقوق الطفل ضمن مصلحة الأسرة أو المجتمع المحلي. وعلى سبيل المثال، تزداد فرص تحقيق إعادة الإدماج المستدام إذا أتيحت للأطفال الفرص التي تسمح لهم بتحقيق إمكاناتهم الكاملة. وعلاوة على ذلك، يجب دعم نمو الأطفال حتى يتمكنوا من النمو وبالتالي تحمُّل مسؤولياتهم في إطار المجتمع المحلي.

مصالح الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

بالنســبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يعني غياب والديهم أن هناك حاجة إلى اســتخدام **الضمانات الإضافية** في عملية تحديد المصالــح الفضلى قبل اتخاذ قرار يتعلق بالعودة. ويجــب إجراء تحديد المصالح الفضلى لتقرير ما يخــدم مصالح الطفل الفضلى من بين العودة إلى بلد المنشــأ والإدماج المحلي وإعادة التوطين في بلد ثالث وبعض الخيارات الأخرى. وتتولى الدولة مســؤولية تنفيــذ تحديد المصالح الفضلــى بدعم من **فريق متعدد التخصصــات** وتنفيذ حل يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى. وفي حال تحدّدت العودة بوصفها حلًّا مستدامًا، يجب أن تتم الإحالة إلى المشــورة بشأن العودة من أجل إعداد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم بشكل كافٍ لعملية العودة وإعادة الإدماج.

ولضمان اســتمرارية الرعاية والمساعدة، ينبغي لمستشاري العودة أن يطلّعوا على ملفات تقييمات المصالــح الفضلــى ليكونوا على دراية بها في حال أُتيحت، أو إن لم تكن متاحة، يكون عليهم مقابلة المرشدين الاجتماعيين الذين دعموا الأطفال خلال الإجراء حتى يستنى جمع المعلومات ذات الصلة قبل إعداد جلســة مشورة مع الأطفال. وينبغي لمستشــاري العودة **التأكد من شرح نتائج تحديد المصالــح الفضلى للأطفال ودعمهم للحصول على هذه المعلومات**. ويرد في الأداة 5.6 دليل حول كيفية جمع المعلومات عن الطفل من الشركاء من أجل عملية المشورة بشأن العودة.

تعزيز الصلة بين المشورة بشأن العودة وإعادة الإدماج المستدام

في حالة تحديد العودة والاتفاق عليها بوصفها حلًا مستدامًا، من أجل ضمان مصالح الأطفال الفضلى ورفاههم، بما في ذلك نموهم إلى مرحلة البلوغ في بيئة تعزز حقوقهم، يجب أن تكون عملية العودة مصحوبة ***بالمساعدة على إعادة الإدماج المستدام***[39]. وينبغي توفير قدرٍ كافٍ من المساعدة على إعادة الإدماج حتى يبلغ الطفل سن 18 عامًا.

وينبغي وضع عدد من الشروط من أجل تحقيق إعادة الإدماج المستدام. وينبغي تعزيز نهج متكامل[40] لإعادة الإدماج من خلال ***نهج مراعٍ لمصالح الطفل*** يركز على الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الاجتماعية مع الاستجابة لاحتياجات الأطفال العائدين بمفردهم أو مع أسرهم والمجتمعات التي يعودون إليها والعوامل الهيكلية المؤثرة، الأمر الذي يتطلب دراسة تأثير دور الأسر والمجتمعات المحلية وسُلطات حماية الطفل والمدارس على الأطفال، فضلاً عن السياسات والتشريعات.

ويتمثل دور مستشار العودة في إعداد الأطفال وأسرهم بشكل كافٍ للعودة مع التنسيق في الوقت نفسه مع الجهات الفاعلة ذات الصلة في كل من بلدي المقصد والمنشأ. ***يجب وضع خطة لإعادة الإدماج قبل المغادرة من أجل معالجة الاحتياجات وأوجه الضعف المحددة والبناء على عوامل المرونة التي يمكن أن تيسّر إعادة إدماج الأطفال.*** وسيزيد ذلك من استعدادهم لبدء حياة جديدة في بلد المنشأ. وينطوي التخطيط لإعادة الإدماج على توفير معلومات دقيقة عن الخدمات المتاحة بناءً على الخدمة الحالية وتعيين الجهات المعنية.[41] ***يعد الاتصال بشركاء إعادة الإدماج في بُلدان المنشأ قبل المغادرة،*** عن طريق المشورة عن بُعد، من أفضل الممارسات ويُوصى به بشدة عند إسداء المشورة للأطفال وأسرهم. وتعتمد استدامة عملية إعادة الإدماج على التعاون الوثيق بين مختلف الجهات المعنية من خلال ***التعاون عبر الحدود***. لذلك يوصى بشدة بأن يُقيم مستشارو العودة حوارًا وتعاونًا وثيقًا مع الجهات الفاعلة المعنية من أجل ضمان حل سريع وفعال ومستدام للطفل في جميع مراحل عملية العودة وإعادة الإدماج.[42]

4.4.6. وكالة الأطفال والمراهقين

الحق في المشاركة

على النحو المذكور في القسم 3.4.6، وبموجب المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل، **يحق للأطفال التعبير عن آرائهم بحرية ويجب أن تُراعى هذه الآراء في جميع القرارات المتخذة وفقًا لقدرة الأطفال، التي تزداد مع تقدمهم في السن ونضجهم.** وفي سياق العودة، ينعكس ذلك أيضًا في مبدأ دعم وكالة المهاجرين، الذي أُدرِج في سياسة المنظمة الدولية للهجرة بشأن المجال الشامل للعودة وإعادة القبول وإعادة الإدماج. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد لجنة حقوق الطفل من جديد ضرورة أن يُعامل الأطفال المهاجرون، بمن فيهم الأطفال المهاجرون الذين يرافقهم الوالدون

---

[39] الهدف 21، الاتفاق العالمي بشأن الهجرة (2018).

[40] انظر المنظمة الدولية للهجرة، *دليل إعادة الإدماج*، الوحدة 6: نهج قائم على حقوق الطفل تجاه إعادة الإدماج المستدامة للعائدين من الأطفال والأسر (2019). متاح على https://publications.iom.int/books/reintegration-handbook-practical-guidance-design-implementation-and-monitoring-reintegration.

[41] المرجع نفسه، القسم 6.2.2.3: تخطيط إعادة الإدماج.

[42] كانو وتودوروفا، Towards child-rights compliance in return and reintegration.

أو الأوصيـاء الشـرعيون الآخرون، بوصفهم أصحـاب حقوق فردية[43] وأن **تُكفـل لهم الإجراءات القانونيـة الواجبة** فـي جميع إجراءات الهجرة والإجـراءات القضائية وكذلك الوصول إلى سُـبل الانتصاف الإدارية والقضائية التي تضمن اتخاذ القرارات التي يصب في مصالحتهم الفضلى.

ينبغي إشـراك الأطفال والمراهقين في استكشـاف الخيارات المتاحة والتوصل إلى حلول مستدامة وفقًا لسنّهم وقدراتهم، ويجب على مستشاري العودة تقديم **معلومات مناسبة لأعمارهم** ويجب إبقاء الأطفال على عِلم (بشـكل مباشـر وغير مباشر من خلال والديهم والأوصياء الشرعيين) بشأن حالتهم في كل مرحلة من مراحل عملية العودة وإعادة الإدماج. ويوصى بشدة بأن توضع وتُستخدم أثناء جلسـة المشـورة **المواد والأدوات الإعلامية الملائمة للطفل**، مثل المنشـورات والكتيبات ومقاطع الفيديو. ويمكن لمستشاري العودة أيضًا توفير هذه المواد للوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو مقدّمي الرعاية حتى يتمكنوا من استخدامها من أجل التحدث عن العودة مع أطفالهم.

يجب على الوالدين والأوصياء الشـرعيين أن يوافقوا على مشـاركة أطفالهم في المشورة بشـأن العـودة ويجب على الأطفـال، بمن فيهـم المراهقون، أن يسـتجيبوا لذلـك متى ما اسـتطاعوا. ويجـب على المهنيين الذين يعرفون كيفية تيسـير مشـاركة الطفـل أن يجروا جميع خطوات عملية العودة بطريقة مراعية لمصالح الطفل وتحترم حقوقه.

الموافقة والقبول

ما لم يكن هناك قلق بشأن الحماية، يجب أن يمنح الوالدين أو الأوصياء الشرعيون الإذن لأطفالهم للمشاركة في عملية المشورة بشأن العودة وتنفيذ العديد من القرارات التي تأتي من تلك العملية، على سبيل المثال سفر طفلهم دوليًا. وهذا ما يسمى **بالموافقة. وتهدف موافقة الوالد أو الوصي الشرعي إلى ضمان اتخاذ القرارات بما يخدم مصالح الطفل الفضلى. أما القبول،** على الرغم من أن له صلة بالموافقة، إلا أنه يخدم غرضًا مختلفًا. **ويدل على احترام استقلالية الأطفال وهو ضروري من أجل ضمان أن تكون مشاركتهم مجدية وفعالة.** وللقبول، يجب على الأطفال فهم ما يقبلونه، واتخاذ القرار طواعية والتعبير عن رغباتهم. ويجب طلب القبول فقط عندما يكون كل من مستشار العودة والوالد على استعداد لاحترام اختيار الطفل وعندما يكون لدى الطفل القدرة على فهم عواقب القرار الذي يُطلب منه اتخاذه. ولا ينبغي طلب ذلك عند اتخاذ قرار نيابةً عن الطفل حيث يجب على الطفل الامتثال له بصرف النظر عن رغباته أو عندما يكون الطفل تحت تأثير لا مبرر له. ويمكن العثور على المبادئ التوجيهية والأدوات اللازمة للحصول على القبول للأطفال في **الملحق 13** من *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل*.

مشاركة الأطفال

يغطي مفهوم مشـاركة الأطفال العديد من الأفكار المختلفة. **وتعني مشـاركة الأطفال بشـكل أساسي معاملة الأطفال والمراهقين بوصفهم أصحاب حقوق، وليس بوصفهم تابعين أو**

[43] الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة: مخطط للمشاركين، 2012 يوم المناقشة العامة (2012).

مملوكين لوالديهم. وتنطبق المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على الإجراءات القانونية والإدارية وكذلك القرارات المتخذة داخل الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع الأوسع. وتتضمن الاتفاقية 10 مواد إضافية تشير إلى الطُرق التي يمكن للأطفال من خلالها أن يمارسوا وكالتهم. **لا يوجد حد أدنى لسن مشاركة الأطفال.** وفي الواقع، حتى الرُضع يعبرون عن احتياجاتهم ويظهرون اكترابهم من خلال سلوكهم وتأخر نموهم وتطورهم.

ترتبط مشاركة الأطفال والمراهقين بشكل دوري بنموهم. فعندما يصبح الأطفال والمراهقون أكثر كفاءة، يجب أن تنمو الطرق التي يمارسون بها وكالتهم. ويُشير هذا إلى المجالات التي يشاركون فيها (من داخل الأسرة للأطفال الصغار، ومن النمو إلى المجتمع المحلي، والمدرسة، وحتى المنتديات السياسية للأطفال الأكبر سنًا والمراهقين) ومقدار الوزن الذي يجب إعطاؤه لآرائهم. وفي المقابل، **تعدّ ممارسة الوكالة فرصة تنموية** تُمكّن الأطفال والمراهقين من تطوير مهارات جديدة واكتساب المعارف وتكوين العلاقات. بل إنها تبني المرونة في مواجهة الضغوط التي من شأنها أن تضر بنمو الأطفال.

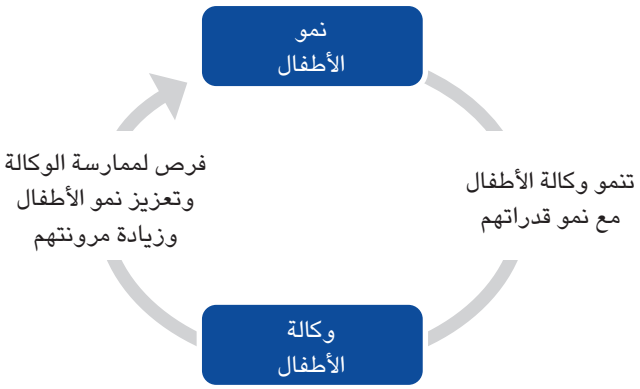

ورغم أن القرارات المتخذة لصالح **الأطفال قد تتعارض مع رغباتهم، فإن المصالح الفضلى لا يمكن تحديدها إلا من خلال الاستماع إلى آراء الأطفال وإيلاء الاعتبار الواجب لها.** ومع ذلك، ينبغي لمستشاري العودة أن يضعوا في اعتبارهم أن هناك خطرًا في تفسير حقوق المشاركة على أنها تعزز الفردية أو القيم الثقافية المحددة. وعلاوة على ذلك، يعارض البعض مشاركة الطفل، بحجة أنها تلهم الأطفال والمراهقين على تحدي السُلطة الأبوية وإهمال مسؤولياتهم المجتمعية. وفي واقع المجتمعات الجماعية، توضع القيمة على إخضاع احتياجات الفرد الفردية لصالح أهداف الأسرة أو المجتمع المحلي. ومع ذلك، يجب أن نضع في اعتبارنا أن آراء الأطفال والمراهقين تعدّ منخفضة القيمة أو حتى مدمرة في العديد من المجتمعات سواء كانت فردية أو جماعية. وعلاوة على ذلك، غالبًا ما تولي المجتمعات الجماعية قيمة كبيرة للأطفال الذين يمارسون مسؤولياتهم ويساهمون بنشاط في أسرهم ومجتمعاتهم. وأيضًا، **في جميع الثقافات، يعبر الأطفال والمراهقون عن مشاعرهم وآرائهم بطرق غير لفظية يُرجّح أن يدركها والديهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم أو مقدّمو الرعاية لهم.** ويمكن **للجهود المبذولة من أجل**

تعزيـز مشـاركة الطفل أن تعكس في كثير من الأحيان القيـم الثقافية بينما تعزز في الوقت نفسه وجهة نظر أبوية أقل تجاه الأطفال.

تصحيح المفاهيم الخاطئة حول مشاركة الأطفال

توجد ثلاثة مفاهيم خاطئة شـائعة حول مشـاركة الأطفـال لها تأثير على كيفيـة تنفيذها (أو عدم تنفيذها) في المشورة بشأن العودة.

ويتمثل **المفهوم الخاطئ الأول** في أن هذا الحق ينطبق فقط على اتخاذ القرار الرسمي، مثل تحديد المصالح الفضلى الذي يحدد الحلول المسـتدامة، مثل عودة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عـن ذويهـم. وهذا غير صحيح. فعلى الرغم من أن للقرار بشـأن العودة آثار واسـعة النطاق، هناك العديـد من القـرارات الأخرى التي يجب اتخاذها في سـياق عملية العودة، ومعظمها غير رسـمي. وعلى الرغم من تمتع الأطفال والمراهقين بالحق في المشـاركة، قد لا يكون من مصلحتهم الفضلى المشاركة بنشاط في جميع جوانب عملية اتخاذ القرار لأسباب مثل أن:

- لا يريدوا ذلك؛
- لا يريـد منهم والدوهم أو الأوصياء الشرعيون عليهـم القيام بذلك (ما لم يكن هناك شرط قانوني يلزمهم بذلك)؛
- تكون مشـاركتهم غير فعالة أو مجدية – على سبيل المثال، عدم إيلاء أي اعتبار لآراء الطفل أو المراهق أو تعرض الطفل للتلاعب؛
- تفوق مخاطر المشـاركة التي يتعرض لها الطفل أو المراهق الفوائد المحتملة، وهي مخاطر لا تقبل التخفيف – على سـبيل المثال، يُرجّح أن تسـبب لهم العملية اكترابًا لا مبرر له، أو أن يتعرض الطفل أو المراهق للوم الآخرين، أو لوم نفسـه، على نتيجة القرار.

ويتمثل **المفهوم الخاطئ الثاني** في أن مشاركة الطفل تتعلق باتخاذ القرار فحسب. وفي الواقع، المشـاركة أوسـع نطاقًا بكثير. فهي تتعلق **بالتعلّم والمسـاهمة وطرح الأسـئلة والممارسـة واللعـب والتعليـم والصلاة والاسـتماع والمتابعة وإعطـاء التوجيهات والإبـداع والطاعة والعصيـان والتظاهر والتجريب وارتكاب الأخطـاء وأكثر من ذلك بكثير.** هذا وتندرج العديد من حقوق الطفل الأخرى ضمن أشكال المشاركة، على سبيل المثال: الوصول إلى التعليم أو ممارسة الدين والتركيز فقط على مشـاركة الأطفال أو المراهقين في عمليات اتخاذ القرار الرسـمية وإهمال المجموعة الكاملة من الطرق التي يشاركون بها ويكونون وكلاء في حياتهم الخاصة يمكن أن يكون ضارًا برفاههم. لذا، في المشـورة بشـأن العودة، يعني ذلك موازنة التركيز على اتخاذ القرار بشأن الطفل مع التركيز على مشـاركة الطفل في حياته اليومية في الوقت الحاضر وفي التخطيط لإعادة الإدماج.

ويتمثـل **المفهوم الخاطئ الثالث** في أن للأطفال والمراهقين الحق في اتخاذ القرارات بأنفسـهم. ورغـم احتمال أن يكون هذا الأمر هو الأنسـب في كثير من الحالات مـع الأطفال أو المراهقين الذين

لديهم القدرة الكافية، فإن هذا ليس تفسيرًا صحيحًا لحقهم. ويحق للأطفال والمراهقين التعبير عن أنفسهم بشأن القرارات التي تؤثر عليهم وينبغي أخذ تلك الآراء على محمل الجد. إلا أن القرار النهائي يجب أن يتخذه والديهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم أو المحكمة بما يحقق مصلحتهم الفضلى.

دعم وكالة الأطفال والمراهقين

يمكن أن يكون دعم وكالة الأطفال والمراهقين، خاصة في وسط الأسر، أمرًا صعبًا. وهو لا يخلو من المخاطر، وتدعو لجنة حقوق الطفل أولئك الذين ييسرون مشاركة الطفل إلى ضمان أن تكون مجدية وفعالة. وبشكل عام، ينبغي أن يُيسّرها الموظفون الذين لديهم خبرة كبيرة في العمل مع الأطفال والمراهقين وتلقّوا تدريبات متخصصّة. ورغم أن تيسير مشاركة الطفل الكاملة قد يتجاوز قدرة برامج المشورة بشأن العودة، فإنه **يوصى بالممارسات** التالية من أجل دعم وكالة جميع الأطفال والمراهقين المهاجرين:

دعم الوالدين والأوصياء الشرعيين لإعمال مشاركة الطفل. تقع على عاتق الوالدين والأوصياء الشرعيين مسؤولية إعمال حق الطفل أو المراهق في المشاركة في عملية المشورة بشأن العودة. ومع ذلك، تقع على عاتق مستشار العودة أيضًا مسؤولية التأكد من أن الوالدين والأوصياء الشرعيين يأخذون في الاعتبار وجهة نظر الطفل ومصالحه الفضلى أثناء عملية المشورة بشأن العودة وأيضًا من خلال الإحالة إلى الخدمات المتخصصة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. ونظرًا لذلك، يعدّ من المهم بالنسبة لهم العمل مع الوالدين والأوصياء الشرعيين وليس معارضتهم. **وغالبًا ما تكون الطريقة الأنسب لإشراك الأطفال والمراهقين هي من خلال والديهم.** وفي بعض الحالات، ينطبق الشيء نفسه على الأوصياء الشرعيين، على الرغم من أن الأطفال الخاضعين لرعاية الدولة غالبًا ما تتاح لهم فرص رسمية للمشاركة المباشرة في اتخاذ القرار أكثر من الأطفال الذين هم في رعاية أسرهم. والاستثناء من ذلك سيكون مع **المراهقين الأكبر سنًا الذين قد يكون من السهل والمناسب أن يتفاعل مستشارو العودة معهم مباشرة.**

ويمكن لمستشاري العودة تشجيع ودعم الوالدين والأوصياء الشرعيين من أجل تيسير مشاركة الأطفال من خلال مشاركة المعلومات حول فوائد الاستماع إلى آراء الأطفال والموارد حول طرق التماس آرائهم. وإذا كان مستشارو العودة مدربين وذوي خبرة، فيمكنهم تدريب الوالدين والأوصياء الشرعيين خلال سياق هذه العملية. ويجب أن يستعين مستشارو العودة بالوالدين حتى لو كانوا يتمتعون بالمهارات اللازمة لتيسير مشاركة الأطفال والمراهقين أنفسهم، نظرًا لأنه من المرجح أن يضمن هذا النهج إعمال حقوق الطفل داخل الأسرة على المدى الطويل. ومرة أخرى، قد يكون المراهقون الأكبر سنًا استثناءً، وينبغي لهم المشاركة بطرق مماثلة لكيفية مشاركة والديهم. ويجب على مستشاري العودة الذين يفتقرون إلى المهارات والخبرة فيما يتصل بمشاركة الطفل أم يطلبوا الدعم والتوجيه من الجهات الفاعلة المؤهلة.

الحصــول على موافقــة الوالدين أو الأوصياء الشــرعيين وموافقة الأطفــال والمراهقين. يجب أن يحصل مستشــارو العودة دائمًا على موافقة الوالدين أو الأوصياء الشــرعيين قبل التفاعل بأي طريقة جوهرية مع الأطفال، حتى لو كان الوالدان أو الأوصياء الشــرعيون حاضرين. وينبغي لمستشاري العودة أن **يشرحوا بالتفصيل كيفية مشاركة الأطفال أو المراهقين وأي مخاطر أو فوائد تنتج عن المشــاركة أو عدم المشــاركة.** وينبغي لهم أن يشرحوا للوالدين أو الأوصياء الشــرعيين أن **الأطفــال بحاجــة أيضًا إلى الموافقة على المشــاركة** ثم الحصــول على موافقة الأطفــال أو المراهقين (انظر مربع النص الخاص بالموافقــة والقبول). وعلاوة على ذلك، يجب أن يؤكد مستشارو العودة مع الأطفال أو المراهقين على فترات منتظمة أنهم يريدون مواصلة المشاركة **ويجــب أن ينتبهوا إلى العلامات غير اللفظية** (مثل التلوي والنظر بعيدًا وعدم الاســتجابة) بأنه يريدون التوقف.

حماية الأطفال والمراهقين مع تعزيز مشــاركة الطفل. يجب على مستشــاري العودة الالتزام بجميع بروتوكولات وإجراءات الحماية (انظر الأداة 3.6). ويجب ألا يقضي الموظفون (بما في ذلك المترجمون الثقافيون والسائقون والموظفون الإداريون) **وقتًا بمفردهم مع طفل** أو مراهق، لأن هذا يزيد من خطر الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

لا ينبغي تحميل الأطفال، خاصة عندما يكونون صغارًا، عبء اتخاذ القرار الذي يسبب لهم الاكتراب أو الــذي قــد يؤدي إلى عواقب ســلبية مقصودة أو غيــر مقصودة على أنفســهم أو الآخرين. **وعلى الرغــم من احتمــال أن يكون لآرائهم وزن كبيــر، يجب أن يفهم الأطفــال أو المراهقون أن المســؤولية تقع على عاتــق البالغين الذين يتخــذون القرار النهائي بمــا يحقق مصلحتهم الفضلى.** ومع ذلك، يمكن لمستشار العودة أن يرفض أو يعلّق عملية تقديم المساعدة في حالة **عدم تعــاون الطفــل أو تردده أو عدم رغبتــه في العودة.** وفي هذه الحالات، يجــب إحالة الطفل مرة أخرى إلى خدمات حماية الطفل والسُــلطات المختصة لإجراءتقييمات إضافية واستكشــاف الحلول المستدامة الأخرى الممكنة.

ينبغي لمستشــاري العودة أن يجعلوا الراحة العاطفية والجســدية للأطفــال والمراهقين أولويتهم. وينبغــي لهم التحقــق بانتظام مع الأطفــال والمراهقين والوالدين والأوصياء الشــرعيين حول هذا الموضــوع والتفطــن إلى **علامــات عدم الراحــة غير اللفظية.** فــلا يمكن للأطفــال والمراهقين المشاركة بنحوٍ فعال إذا كانوا متعبين أو جائعين أو عطشى أو مشتتين أو متوترين عاطفيًا.

ويجــب أن تُناقش أغلب الموضوعات التي يُرجّح أن تكــون مزعجة أو مملة للأطفال والمراهقين أو محرجــة أو مرهقة للوالديــن أو الأوصياء الشــرعيين أو مقدّمي الرعاية، عندمــا لا يكون الأطفال/ المراهقون حاضرين. ويجب ألا ينقل مستشارو العودة المعلومات الحساسة والقرارات المهمة إلى الوالدين أو الأوصياء الشــرعيين أو مقدّمي الرعاية أمام أطفالهم. وكلما أمكن، يجب أن توفر برامج العــودة رعاية الطفل، أو أموالاً للوالدين أو الأوصياء الشــرعيين أو مقدّمي الرعاية، من أجل ترتيب

رعايــة الطفــل إذا كان هذا هو الخيار الأفضل. ويجب مراعاة جداول التعليم عند حجز المواعيد التي تشمل الأطفال أو المراهقين.

رغم أنه **يوصى بتقييم أفراد الأســرة بشــكل فردي** من أجل تحديد الاحتياجات ونقاط الضعف بالنظــر إلى ســنهم وقدراتهم، ينبغي ألا يطلب مستشــارو العــودة التحدث مع الطفــل أو المراهق بمفرده دون حضور الوالد أو الوصي الشــرعي كجزء من عملية المشــورة بشأن العودة الروتينية. ومع ذلك، ينبغي للمستشــارين الإبلاغ عن أي علامات عدم راحة يبديها الطفل فيما يتصل بمشاركة رأيه أو مشــاركته خلال جلســة مشورة بشــأن العودة. وينبغي أن تُثار هذه الشــواغل وتُناقش مع المشــرف وموظفي حماية الطفل من أجل ضمان سماع رأي الطفل، وتمكينه من المشاركة بطريقة مناســبة ومجدية وفقًا لســنه وقدرته. وفي حالة وجود شاغل من شواغل حماية الطفل، أو في حال كان الغرض من ذلك تقديم الدعم النفســي الاجتماعي أو توفير برنامج تعليمي، فإنه يجب أن يقوم به أخصائي مؤهل، مع مراعاة جميع إجراءات الحماية وبموافقة وقبول.

يجب ألا يســتغل مستشــارو العودة الأطفــال أو المراهقين في التحقّق مــن المعلومات التي يقدمها الوالدون أو الأوصياء الشــرعيون أو لتقديم معلومات يمكن أن تُعرِّض فرصة الأســرة في الحصول على الخدمات أو الدعم للخطر. ويجب ألا يُعرِّض مستشارو العودة الأطفال أو المراهقين للخطر من خلال مطالبتهم بمشــاركة المعلومات التي لا يريد والديهم أو أي شــخص آخر يتمتع بسلطة عليهم مشاركتها.

التواصــل بطرق ملائمة للطفل. يُعد الوصول إلى المعلومات شــرطًا مســبقًا لنفاذ جميع حقوق الطفل، ويعد توفير المعلومات الملائمة للطفل أمرًا أساسيًا لإتاحة الوصول إلى الحقوق والإجراءات. **ويعنــي التواصل بطريقة ملائمة للطفل أن المعلومات ملائمة لســنّ الطفل ونضجه ولغته ونوعه الجنســاني وثقافته؛** لذلك، يحتاج مستشــارو العودة إلى تعديــل معلومات ومدى تعقيد تواصلهم وفقًا لحالة كل طفل على حدة.

ويجــب أن يفهم مستشــارو العودة أيضًا أن **الأطفال يتواصلون بشــكل مختلــف عن البالغين.** وهــم أيضًــا يظهرون مشــاعرهم، مثــل الملل أو الإحبــاط أو القلق بطــرق مختلفة، أو قد يخشــون التحدث مع أشخاص لا يعرفونهم جيدًا. واعتمادًا على سنّهم وقدرتهم، قد يتشتت انتباههم بسهولة ويكــون لديهم فترات تركيز قصيرة. **لذا، يجب أن يكون مستشــارو العودة قادرين على قراءة واستنباط الإشارات اللفظية وغير اللفظية وأخذ فترات راحة أو تأجيل الجلسة عند الحاجة أو اســتخدام أدوات إبداعية لمســاعدة الطفل علــى التركيز والتعبير عن المشــاعر وتقديم المعلومات.**

ينبغي لمستشــاري العودة اســتخدام لغة وطُرق ملائمة للطفل من أجل توفير المعلومات وجمعها، وطُــرق ملائمــة للطفل في التفكير فــي الماضي والحاضر والتخطيط للمســتقبل كلما كان الأطفال

والمراهقون حاضرين، حتى لو كان الأطفال لا يشـاركون بشـكل مباشر في المناقشات.[44] وينبغي لمستشاري العودة تزويد الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية بمواد ملائمة للطفل بشأن عملية العودة ليشـاركوها مع الأطفال. وبدعم من المشـرفين عليهم، ينبغي لمستشاري العودة بناء مهارات التواصل مع الأطفال من مختلف الأعمار والخلفيات الثقافية.

وينبغي أن يسـعى مستشـارو العودة إلى بناء علاقة ثقة مع جميع أفراد الأسرة، بمن فيهم الأطفال والمراهقون. وعند الاجتماع مع أفراد الأسرة، ينبغي لمستشاري العودة المشاركة على نحو مناسب مع جميع الحاضرين ما لم يفضل الوالدين عدم التفاعل مع أطفالهم. وينبغي لهم أيضًا معرفة طرق التفاعـل مع الأطفال والمراهقين المناسـبة في السـياق الثقافي للأسـرة. فضلاً عـن معرفة ما يعدّ مناسـبًا من حيث التواصل بين أشـخاص من مختلف الأنواع الجنسانية. وضمن هذه الحدود، يجب على مستشاري العودة إيجاد طرق مقبولة لتنفيذ ما يلي:

- تحية جميع الحاضرين؛
- الإشارة إلى الجميع بالاسم؛
- مخاطبة أفراد الأسرة مباشرة عند طلب معلومات عنهم وفقًا لقدرتهم على تقديم المعلومات: على سـبيل المثال، يمكن للأطفال معرفة سنّهم أو مكان ذهابهم إلى المدرسة؛
- بناء علاقة مع مختلف أفراد الأسرة بطرق مناسـبة من الناحية التنموية: تذكر أن الطريقة الفعالـة لبنـاء علاقة مع الوالديـن والأوصياء الشرعيـين ومقدّمي الرعايـة هي من خلال التفاعل مع أطفالهم بطريقة يوافقون عليها.

وفي جميع المراحل، يجب على مستشـاري العودة التخطيط بشكل مشترك لاستراتيجيات مشاركة الأطفال مع الوسـطاء الثقافيين والموظفين ذوي الخبرة في حماية الأطفال والتحقّق معهم بشـكل متكرر حول ما لاحظوه وعرفوه. وبدعم من المشرفين عليهم، ينبغي لمستشاري العودة التفكير في المهارات اللازمة للتواصل بطرق ملائمة للطفل وتطويرها.[45]

اعتبارات خاصة لدعم وكالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم

يجب أن تؤخذ آراء الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم لدى التخطيط لعودتهم من خلال تحديد المصالح الفضلى وعملية إدارة الحالات التي تضمن تلبية احتياجاتهم الفورية ووضع خطط العودة وإعادة الإدماج وتنفيذها ومراقبتها. ويجب أن يعمل مستشـارو العودة كجزء من فريق من المهنيين والأشخاص المهمين في حياة الطفل من أجل تحقيق ذلك. ومتى ما أمكن، ينبغي للأوصياء الشـرعيين أن يحضروا في الاجتماعات ولمستشـاري العودة أن يشـاركوا معهم كما يشاركون مع الوالدين مع اعتبار احتمال أن يفتقر الأوصياء الشـرعيون للمعرفة فتربطهم بالأطفال أو المراهقين

---

[44] انظر المجلس الأوروبي، *How to Convey Child-friendly Information to Children in Migration: A Handbook for Frontline Professionals* (2018). متاح على https://rm.coe.int/how-to-convey-child-friendly-information-to-children-in-migration-a-ha/1680902f91.

[45] انظر فريق العمل المعني بحماية الطفل، *المبادئ التوجيهية المشتركة بين الوكالات لإدارة الحالات وحماية الطفل*، الملحق 1: إطار كفاءة ومهارات المرشد الاجتماعي. متاح على https://resourcecentre.savethechildren.net/document/inter-agency-guidelines-case-management-and-child-protection/.

صلات يُســتخدم فيها نفس الأسلوب الذي عادةً ما يســتخدمه الوالدين. وينبغي لمستشاري العودة تحديــد وبناء علاقات مع الدعاة الطبيعيين للأطفال غيــر المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم. وقد يشمل ذلك مقدّمي الرعاية والأشقاء الأكبر سنًا والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الرعاية السكنية والعامليــن في مجال الشــباب والمعلمين. وعندما يكــون ذلك ممكنًا ومناســبًا، وإذا رغب الطفل أو المراهــق، ينبغي للدعاة الطبيعيين حضور اجتماعات إدارة الحالة لتقديم الدعم ومشــاركة وجهات نظرهم.

يجب على مستشــاري العودة تحسين مهاراتهم ليس فقط من أجل تبادل المعلومات ولكن لمساعدة الأطفــال غير المصحوبيــن والمنفصلين عن ذويهم علــى التفكير في المــوارد الداخلية والخارجية المتاحة لهم والاستفادة منها بغية التغلب على الشدائد. ويجب أن يكون الهدف النهائي هو مساعدة الأطفــال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم على الإيمان بمهاراتهم وقدراتهم. ولإنجاز مهمة الموظفين هذه، يجب أن يكون هذا العمل مجهزًا بمزيد من الخبرة في مجال مشاركة الطفل.

الدعم العاطفي للأطفال والمراهقين العائدين[46]

ورغم أن القرارات الجوهرية بشأن العودة قد تكون من اختصاص البالغين، إلا أن الأطفال من جميع الأعمــار هــم من يتعين عليهم التعايش مع نتائجها. وإلى جانب الطــرق العملية التي يغير بها اتخاذ القرار بشأن العودة مسارات حياة الأطفال والمراهقين، فإنهم يتأثرون عاطفيًا قبل العودة وأثناءها وبعدهــا. لذا، عندما يدعم البالغون المتعاطفون الأطفــال والمراهقين خلال فترات التوتر، يمكن أن يكون التوتر فرصة للتعلم والنمو. ولكنه، حين لا يكون كذلك، من الممكن أن يتطور ليصبح اكترابًا ويكــون له آثار ســلبية. ويمكن اتخاذ الخطوات التالية **لمســاعدة الأطفال علــى التأقلم عاطفيًا طوال عملية العودة**. وبشكل عام، تذكر أنه من الأفضل بكثير أن يتخذ هذه الإجراءات والدا الطفل أو الأوصيــاء الشــرعيون عليــه أو مقدّمــو الرعاية له. ومع ذلــك، في حالة عدم وجــود مقدم رعاية مشارك، أو لنمذجة شكل الدعم العاطفي المقدّم للأطفال والمراهقين، قد يستخدم مستشارو العودة بعض هذه الاستراتيجيات.[47]

[46] راجع ريان إيمكي وراشيل إيمكي، Advice for moving with children. 14 أيلول/سبتمبر 2021. متاح على https://childmind.org/article/advice-for-moving-with-children/.

[47] انظر أيضًا المنظمة الدولية للهجرة في هولندا، Toolkit: Voluntary Return with Children – Guide for Parents (لاهاي، بدون تاريخ). متاح على https://returnandreintegration.iom.int/en/resources/leafletbooklet/toolkit-voluntary-return-children.

تقديم الدعم العاطفي للأطفال في سياق العودة

1

ضع استراتيجية لتبادل المعلومات مع الأطفال والمراهقين حول العودة. وخطِّط **لوقت ومقدار المعلومات التي يجب مشاركتها** معهم وفي أي وقت. وفي حين أنه من المستحسن **أن نكون صادقين** مع الأطفال والمراهقين، قد يكون من المناسب قصر المعلومات التي تُنقل إليهم على ما يحتاجه الطفل أو المراهق في ذلك الوقت حتى يفهم ما يحدث. يحتاج الأطفال والمراهقون إلى معلومات كافية قبل التغيير من أجل التحضير له (على سبيل المثال، توديع الأصدقاء، والتخطيط لما يريدون إحضاره معهم) ولكن ليس مسبقًا لدرجة أنه يولد قلقًا غير ضروري ويشتت انتباههم عن عيش حياتهم في الوقت الحاضر. فالوالدان يعرفان بشكل أفضل كيف سيكون رد فعل أطفالهما على هذه الأخبار. وتأكد من شرح الأمور بعبارات ملائمة للطفل.

2

تحدث مع الأطفال والمراهقين حول ما يمكنهم توقعه عند انتقالهم إلى بلدهم المنشأ – الإيجابيات وأيضًا التحديات التي قد يواجهونها وكيف يمكنهم التغلب على هذه التحديات. فهذا يسهل عليهم التحضير ووضع خطط للمستقبل.

3

شجّع الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية على **إشراك الأطفال والمراهقين في الاستعدادات للعودة؛** على سبيل المثال، من خلال مطالبة الأطفال بالمساعدة في حزم الأمتعة أو اختيار ملابس لارتدائها في الرحلة. فإشراك الأطفال يساعدهم على الشعور بمزيد من السيطرة.

4

شجِّع الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية على إخبار أطفالهم بأنهم متاحون للتحدث معهم حول الانتقال وتقديم الدعم. وذكّرهم بأنهم، من أجل مساعدة أطفالهم عاطفيًا، يحتاجون أولاً إلى التعامل مع إجهادهم أو قلقهم. وشجِّع الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية على **العمل من خلال مشاعرهم** حتى يتمكنوا من تقديم منظور إيجابي ولكن واقعي حول العودة إلى أطفالهم.

5

شجِّع الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية على **محاولة الحفاظ على الروتين** قبل السفر وإعادة تأسيسه في أقرب وقت ممكن بعد عودتهم. فالأطفال الأصغر سنًا يبلون جيدًا ضمن روتين يمكن التنبؤ به. ويعني هذا إفراغ الحقائب وإعداد المنزل في أسرع وقت ممكن. وبالمثل، قد يشعر الأطفال والمراهقون بالارتياح إزاء الأشياء التي تذكرهم بحياتهم في البلد المضيف. وقد يُقدِّرون تمكّنهم من اختيار غرض ما ليأخذوه معهم. وقد تكفي صور أغراضهم وأماكنهم إذا تعذر نقل الأشياء.

6

بالنسبة للعديد من الأطفال، يكمن جزء العودة الأكثر صعوبة في ترك الأصدقاء المقربين. وينطبق هذا بشكل خاص على المراهقين. إذ قد يستغرق تكوين الصداقات الجديدة بعض الوقت. لذا، شجِّع الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية على مساعدة الأطفال على **معرفة طرق البقاء على اتصال مع الأصدقاء القدامى**، على سبيل المثال من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، حيث يمكنهم تزويد الأطفال والمراهقين بالدعم العاطفي خلال هذا الانتقال.

7

شجِّع الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية على الإخبار بما قد يعرفه البالغون الآخرون في حياة الأطفال أو المراهقين، ولا سيما المعلمون، بشأن هذا الانتقال، في كل من بلدي المقصد والمنشأ. وبهذه الطريقة يمكنهم دعم الطفل أو المراهق في المدرسة وفهم الدوافع التي قد تكون وراء التغييرات التي تطرأ على حالة الطفل أو المراهق المزاجية وسلوكه.

8

تحذير الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية من احتمال أن يشهدوا تغييرات في سلوك الأطفال أثناء عملية العودة. **وتتمثل إحدى الطرق التي يتعامل بها الأطفال مع التجارب المجهدة في الظهور وكأنهم يتراجعون في نموهم.** وبعبارة أخرى، هم يظهرون سلوكًا أكثر ملائمةً للأطفال الأصغر سنًا. وعلى سبيل المثال، قد يطلبون المزيد من الاهتمام، أو الاتصال الجسدي، أو التحكم بشكل أقل في عواطفهم، أو يريدون من مقدّمي الرعاية القيام بأشياء يمكنهم القيام بها بأنفسهم، أو يكونون أكثر خوفًا، أو يستيقظون طوال الليل أو يتعرضون لمشاكل في استخدام المرحاض. **وقد تظهر على المراهقين علامات الصدمة الثقافية مثل الاكتئاب والتهيج الشديد وصعوبات التركيز واضطرابات النوم واللجوء إلى المخدرات أو الكحول والوساوس المرضية واضطرابات الأكل.** علمًا بأن ردود الفعل هذه وغيرها من ردود الفعل طبيعيةٌ، على الرغم من أنها مقلقةٌ وأحيانًا محبطة. ومن المهم تحلي الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدمي الرعاية بالصبر أكثر من المعتاد، وأن يحاولوا الاستجابة بالحب والرحمة، وليس بالغضب والعقاب.

إضفاء معنى على تجربة العودة

يمكن أن يحدد المعنى الذي يتخذه الأطفال من تحركهم ما إذا كانوا يواجهون التغيير على أنه مؤلم أو تمكيني. وينبغي أن تنظر برامج المشورة بشأن العودة في الشراكة مع وكالات خدمة الطفل وتطوير الموارد التي تساعد الأطفال على الاستعداد والتكيف عاطفيًا. ومن الأمثلة على البرنامج الذي يساعد الأطفال على إعادة صياغة رحلة مخيفة إلى مغامرة كتاب البطل، وهو سرد لسيرة ذاتية وتمرين فني يهدف إلى مساعدة الأطفال، في هذه الحالة، على التعامل مع مشاكلهم النفسية الاجتماعية. وفي 20 جلسة أو نحو ذلك، تنشئ مجموعات من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات وما فوق "كُتب أبطال" من تجاربهم الشخصية، ولكن من الممكن تكييف النشاط ليتيسيره مع أفراد الأسرة. ويروي المشاركون القصص، من خلال الكلمات أو الرسوم التوضيحية، التي توضح كيف يصبحون أبطالاً من خلال التغلب على العقبات التي تحول دون الوصول إلى أهدافهم المختارة.

إنشاء بيئة ملائمة للطفل والأسرة

نظرًا لحساسية المعلومات التي يمكن مشاركتها أثناء جلسة المشورة، ومن أجل تعزيز الثقة وتيسير الإفصاح، من المهم أولاً وقبل كل شيء ضمان سرية المساحات المادية والافتراضية التي تتم فيها المشورة. وينبغي لمستشاري العودة أيضًا النظر في **إمكانية الوصول** إلى المكان المحدد وكيف ستصل إليه الأسر: على سبيل المثال، يعد السير لمسافة طويلة من محطة الحافلات أكثر صعوبةً على الأسر التي لديها أطفال صغار أو التي بين أفرادها أشخاص ذوو إعاقة.

وسواء شارك الأطفال بمفردهم أو مع أسرهم، من المهم أن تُسدى المشورة بشأن العودة في **بيئة ملائمة للطفل والأسرة**. ويمكن تحقيق ذلك داخل مرافق برنامج المشورة بشأن العودة أو عن طريق إجراء مقابلات خارج الموقع، على سبيل المثال في مرافق الشركاء، بما في ذلك شركاء حماية الطفل الذين يفرون خدماتهم للأطفال المهاجرين والأسر. **ويجب أن يتضمن المرفق أثاثًا مريحًا للأشخاص من مختلف الأحجام ومنطقة لعب صغيرة بها ألعاب وأنشطة للأطفال الأصغر سنًا.** ضع في اعتبارك بيئة منطقة الانتظار وكذلك غرفة المقابلات حيث يمكن لمستشاري العودة الاجتماع على انفراد مع العائلات. وتأكد من توفير المرطبات والوجبات الخفيفة وأنها مناسبة ثقافيًا، أو وفِّر مساحة خاصة للرضاعة الطبيعية أو أخبِر الوالدين أنهم مرحب بهم للرضاعة الطبيعية علنًا. **وقم بتزيين المكان بأعمال فنية ورموز تجعل الناس من مختلف الأعمار (وليس فقط الأطفال الصغار) يشعرون بالترحيب وتعكس ثقافات ومجتمعات المهاجرين.** واعرِض الرسائل التي تنقل **الالتزام بمكافحة التمييز، والسلامة الثقافية، والتي تحيل المهاجرين إلى آليات الشكاوى** التي يمكن الوصول إليها بطريقة سرية.

5.4.6.حماية الطفل

بموجب القانون الدولي، يُمنح الأطفال نفس الحماية التي يتمتع بها البالغون، فضلاً عن الحماية الإضافية من أجل حماية احتياجاتهم التنموية والحد من أوجه ضعفهم. وبناءً على مهارات مستشاري العودة وتخصصاتهم المهنية، قد يحملون على عاتقهم أيضًا مسؤوليات إضافية في إطار إدارة الحالات، وقد تشمل هذه المسؤوليات تحديد احتياجات الحماية الخاصة وإعداد خطة مساعدة وتنفيذها أو إجراء

إحـالات. ومـن المهم أن يكون مستشـارو العودة على درايـة بالتهديدات المحددة التـي تواجه الأطفال والمراهقين حتى يدركوا متى يكون من الضروري الاتصال بزملاء حماية الطفل والشـركاء والسُـلطات من أجل الحصول على الدعم وحتى يتمكنوا من توقع ومحاولة منع تعرضهم لمخاطر جديدة أثناء عملية العودة وإعادة الإدماج. وليعمل مستشارو العودة بنحوٍ فعّال بوصفهم جزءًا من فريق من المهنيين الذين ينفذون نهجًا لإدارة الحالات، يجب أن يكون لديهم بعض الإلمام بمجال حماية الطفل.

الاستجابة للشواغل المتعلقة بحماية الطفل

يجـب أن يعرف مستشـارو العودة **الإطار المحلـي لحماية الطفل وآليات الإبـلاغ إذا كانت حقوق الطفـل قـد انتهكـت أو معرضة لخطر الانتهاك.** كما يجـب أن يكونوا على دراية بأي شـبكات إحالة أو إجراءات تشـغيل قياسـية مشـتركة بين الوكالات لحماية الطفل. ويجب أن يحتوي برنامج المشـورة بشـأن العودة أيضًـا على **مبادئ توجيهية واضحـة** لما يجب على الموظفين فعلـه وما لا يجب عليهم فعله إذا اشـتبهوا في حدوث انتهاك لحقوق الطفل بصرف النظر عما إذا كانت هذه الانتهاكات محظورة بموجـب القانـون. **ويجب الإبلاغ عن الشـواغل بشـكل كافٍ وفي الوقت المناسـب** إلى المشـرف وسُـلطات حمايـة الطفل. وعلاوة على ذلك، ينبغـي أن يأخذ وضع هذه المبـادئ التوجيهية في الاعتبار القوانين والمعايير الدولية والوطنية، واختلافات السُـلطة بين موظفي المنظمة والأسر المهاجرة، ومبدأ "عـدم الإضرار" والحماية، وإمكانية الوصول إلى خدمات حماية الطفل المحلية وجودتها، والشـراكات وآليـات الإحالـة المعمول بها، ومهارات وخبرات الموظفين الذين مـن المفترض أن يتبعوا هذه المبادئ التوجيهية. وينبغي أن تفرق المبادئ التوجيهية أيضًا بين خدمات المشـورة بشأن العودة والحماية التي تقدمها المنظمة مع ضمان تقديم خدمات شـاملة للمهاجرين في الوقت نفسـه. إذ من شـأن عدم وجود مبادئ توجيهية مناسبة أن يُعرِّض كلًّا من المهاجرين والموظفين للخطر.

ينبغـي أن يضمـن البرنامج **وجـود قنوات إبلاغ عن منع الاسـتغلال والاعتداء الجنسـيين وآليات متابعة** من أجل تمكين الأطفال وأسرهم من الإبلاغ عن الاستغلال والاعتداء الجنسيين وتقديم المساعدة للضحايا. وينبغي بذل الجهود **لزيادة الوعي** بين السـكان المتضررين بشـأن منع الاسـتغلال والاعتداء الجنسيين وكيفية الإبلاغ عن الحوادث والحصول على المساعدة.

ويحتـاج مستشـارو العودة إلى الاطلاع على المخاطر المتعلقة بحمايـة الطفل، وإلى حد ما، على الإطار القانونـي في البلد الذي يعود إليه الطفـل. وفي حال كان هناك خطر كبير على حماية الطفل عند العودة ولـم يكن من الممكن التخفيف منه، لا تكـون العودة على الأرجح في مصلحة الطفل الفضلى ويكون من الواجب البحث عن حل مستدام آخر.

العنف داخل الأسرة

للأطفال، شأنهم شأن البالغين، الحق في الحماية من جميع أشكال العنف (المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل). ويشمل ذلك بشكل حاسم العنف بأيدي مقدّمي الرعاية لهم. ويشمل العنف داخل الأسرة العنف الجسـدي والجنسـي والنفسـي/العاطفي. ويجب أن تحمي القوانين المحلية الأطفال من العنف

والاعتداء والإهمال والاستغلال، ويجب أن توجد سُلطات لحماية الطفل يمكنها التدخل في هذه الحالات، وإرشادات للمهنيين ليتبعوها في حال اشتباههم في تعرُّض الطفل للاعتداء. وينبغي لمستشاري العودة الإبلاغ عن الحالات المشتبه في الاعتداء فيها على الأطفال فيها، بدلاً من التحقيق فيها أو التصدي لها بأنفسهم.

وبموجب الاتفاقية، تشمل الحماية من العنف المرتكب من جانب مقدّمي الرعاية استخدام العنف بوصفه شكلًا من أشكال التصحيح أو العقوبة، ويُشار إليه باسم العقوبة البدنية. ورغم وجود حركة متزايدة لحظر العقاب البدني في جميع أنحاء العالم، إلا أنه ما يزال يُمارس في العديد من البُلدان.

وتتمثل الممارسة الجيدة في استخدام التعليم قبل التجريم من أجل تثبيط استخدام العقاب البدني. وقد تكون إحالة الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية إلى برامج تنشئة الأطفال الآمنة ثقافيًا المُصممة خصيصًا للوالدين المهاجرين خيارًا جيدًا، إن وجدت. ويمكن للموارد المتعلقة بتنشئة الأطفال أثناء عملية العودة أن تنقل أن **العقاب البدني يعرض الأطفال والمراهقين للخطر ويهدد نموهم.** وينبغي أن تثني الموارد أيضًا عن استخدامها، ولا سيما في الفترة التي تسبق عودة الأسرة وبعدها، عندما يتصرف الأطفال والمراهقون في كثير من الأحيان كاستجابة للتوتر وعندما يكونون في أمس الحاجة إلى الحب غير المشروط والتفاهم من مقدّمي الرعاية لهم.

إهمال الطفل

إهمال الطفل هو شكل غير معترف به من أشكال إساءة معاملة الطفل.[48] إنه "الفشل المتعمد أو غير المتعمد لمقدّم الرعاية – أي شخص أو مجتمع محلي أو مؤسسة (بما في ذلك الدولة) تتحمل مسؤولية واضحة عن رفاه الطفل – في حماية الطفل من الأذى الفعلي أو المحتمل أو الوفاء بحقوق ذلك الطفل في الرفاه".[49] ويمكن أن يتجلى الإهمال في:

- عدم حماية الأطفال من الأذى أو تلبية احتياجاتهم الأساسية، بما في ذلك الرعاية الطبية؛
- الإهمال العاطفي؛
- التعرض للعنف من جانب الشريك الحميم؛
- عدم إرسال الطفل إلى المدرسة؛
- التخلي عن طفل.

ويهمل بعض الوالدين المهاجرين أطفالهم أو أبنائهم المراهقين عن غير قصد لأن الخدمات والمساعدات اللازمة لم تكن متاحة للأسر. فعندما تكون هذه الخدمات والمساعدة اللازمة متاحة ولكن الوالدين ليسوا على عِلم بها، **يمكن لمستشاري العودة معالجة إهمال الطفل عن طريق إحالة الوالدين إلى الخدمات اللازمة.** وفي حال توافرت الخدمات والمساعدات اللازمة ولكن الوالدين أو الأوصياء

---

[48] تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *Child Neglect in Humanitarian Settings: Literature Review and Recommendations for Strengthening Prevention and Response* (دون تحديد صفحة، 2018). متاح على https://alliancecpha.org/en/system/tdf/library/attachments/child_neglect_in_humanitarian_settings_lowres.pdf?file=1&type=node&id=31570. (ملاحظة: كان الرابط التشعبي صالحًا في وقت كتابة هذا المستند.)

[49] المرجع نفسه.

الشـرعيين أو مقدّمـي الرعاية اختـاروا عمدًا عدم الحصـول عليها، يجب على مستشـاري العودة إجراء إحالـة إلى سـلطات حماية الطفل بعد التنسـيق مع المشـرفين و/أو موظفي حمايـة الطفل. وينبغي أن يدرك مستشـارو العودة أن الوالدين أو الأوصياء الشرعيين أو مقدّمي الرعاية قد يهملون بعض أطفالهم دون غيرهـم، ويرجـع ذلك في بعض الأحيان إلى نوع الطفل الجنسـاني أو حالتـه من حيث الإعاقة. من المهم بشـكل خاص لمستشاري العودة **الانتباه إلى التفاوتات المحتملة في كيفية معاملة الأطفال المختلفين في الأسرة عند المساعدة على تطوير خطة إعادة الإدماج.**

العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس والممارسات الضارة

يؤثـر العنف الجنسـي والقائم على نوع الجنس على الأطفال والمراهقيـن. **وتتعرض الفتيات، وكذلك الفتيان، لخطر الاعتداء الجنسـي من جانب أفراد الأسـرة وأصدقائها.** وقد يمارس أفراد الأسـرة، وخاصة الإخوة، مستويات غير مناسبة من السيطرة على سلوك وتحركات الفتيات المراهقات للدفاع عن شرف الأسرة. ولتعقيد الأمور، يمكن استخدام العودة أو التهديد بالعودة كوسيلة للسيطرة على الفتيات. وكمـا هو الحال مع العقاب البدني، يسـتمر العنف القائم على نوع الجنس بسـبب الأعراف الثقافية وقد تكون هناك اختلافات بين الأعراف الثقافية للأسرة وتلك الخاصة بالبلد المضيف. بالإضافة إلى ذلك، قد تكون المعايير الثقافية في بلد المهاجر أكثر دعمًا للعنف القائم على نوع الجنس – مما يعني أن الفتيات والنساء، وأحيانًا الأولاد في حالة الاعتداء الجنسي، معرضون لخطر متزايد عند العودة.

ويتأثر الأطفال والمراهقون المهاجرون أيضًا بشـكل غير متناسـب بالعنف القائم على نوع الجنس في المدرسـة وفي المجتمع المحلي. ويشمل ذلك الاسـتغلال والاعتداء الجنسيين من جانب موظفي الإغاثة. وفـي حين تعـدّ الفتيـات المراهقات المهاجرات معرضات بشـكل خـاص للتحرش الجنسـي والاعتداء الجنسي، يعدّ الفتيان المراهقون المهاجرون معرضين بشكل خاص للعنف الجسدي.

يتأثـر الأطفال أيضًا سـلبًا بمشـاهدة العنف في المنـزل، بما في ذلك العنف من جانب الشـريك الحميم والعنف الأسري. ويجب تمحيص أفراد الأسرة بحثًا عن العنف من جانب الشريك الحميم ويجب إجراء إحالات سرية إلى خدمات العنف القائم على نوع الجنس المتخصصة.

وفـي المجتمعات المحلية التي يُمارس فيها **تشـويه/بتر الأعضاء التناسـلية للإناث (تشـويه/بتر الأعضـاء التناسـلية للإنـاث)** وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسـري، ينبغي لمستشـاري العودة مراعاة هذه المخاطر وإجراء الإحالات إلى موظفي حماية الطفل. وينبغي للبرامج التي تعالج عددًا كبيرًا من الحالات الآتية من المجتمعات المحلية للمهاجرين الذين يمارسـون تشـويه/بتر الأعضاء التناسـلية للإناث وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري أن تضمن تمتع موظفيها بالمعارف وتلقّيهم التدريبات اللازمة لإدارة شـواغل الحماية هذه بطرائق آمنة ثقافيًا ووضع سياسـات بشـأن كيفية التعامل مع هذه المسـائل. وفي حالة زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، من المهم الانتباه جيدًا لاحتمال أن تهاجر الفتيات للزواج، أو يُستخدم الزواج من أجل تيسير الهجرة أو تسوية الوضع.

بالإضافة إلى كونهم عرضة لجميع أنواع الاعتداء، فإن **الأطفال والمراهقين ذوي الميول الجنسية، والهوية والتعابير الجنسانية، وخصائص الجنس المتنوعة معرضون بشدة لخطر إيذاء النفس والانتحار**، خاصة عندما لا يقبل والديهم ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية. ويمكن أن يكون الأطفال والمراهقون ذوو الميول الجنسية، والهوية والتعابير الجنسانية، وخصائص الجنس المتنوعة وكذلك والأطفال أبناء الوالدين ذوي الميول الجنسية، والهوية والتعابير الجنسانية، وخصائص الجنس المتنوعة عرضة للعنف في المدرسة وفي المجتمع المحلي.

وقد يكون هناك تعارض بين رغبات الأطفال والمراهقين ذوي الميول الجنسية، والهوية والتعابير الجنسانية، وخصائص الجنس المتنوعة ورغبات والديهم أو الأوصياء الشرعيين لهم حول ما إذا كانت العودة إلى الوطن في مصلحتهم الفضلى. وقد يعتقد الوالدين أيضًا أن العودة إلى المنزل ستجعل أطفالهم مغايرين جنسيًا أو متوافقين جنسيًا.

ويجب أن يكون مستشارو العودة على دراية بأن الأطفال والمراهقين ذوي الميول الجنسية، والهوية والتعابير الجنسانية، وخصائص الجنس المتنوعة قد لا يعلنون ذلك لأفراد الأسرة. ومن المهم حماية خصوصيتهم في سياق إحالتهم إلى خدمات الدعم. ومن المهم أيضًا أن يتمحص مستشارو العودة الخدمات التي يحيلون إليها الأطفال والمراهقين والوالدين ذوي الميول الجنسية، والهوية والتعابير الجنسانية، وخصائص الجنس المتنوعة، من أجل ضمان عدم تعرضهم للإيذاء مرة أخرى عند طلب الدعم.

الإعاقة

قد يتعرض الأطفال ذوو الإعاقة للتمييز داخل أسرهم وكذلك في المجتمع. وغالبًا ما يتم التقليل من شأن قدرتهم على المشاركة في صنع القرار وتجاهل مصالحهم الفضلى. وقد تكون الحلول متحيزة لصالح فصلهم في المنزل أو في البرامج والمؤسسات المخصصة حصريًا للأشخاص ذوي الإعاقة بدلاً من إشراكهم في البرامج مع الأطفال والمراهقين الآخرين في سنهم. علمًا بأنه قد تكون هناك اختلافات صارخة في خدمات الإدماج والإعاقة في بُلدان مختلفة. وقد يرغب مستشارو العودة في التشاور مع منظمات حقوق ذوي الإعاقة أثناء عملية العودة.

عمل الأطفال

قد يكون من القانوني ومن مصلحة المراهقين الأكبر سنًا العمل، إلا أن هناك قوانين دولية ومحلية تحكم عدد الساعات والعمل خلال ساعات الدراسة وظروف العمل ونوع العمل الذي يُسمح للأطفال والمراهقين من مختلف الأعمار بالمشاركة فيه. وفي الحالات التي يتلقى فيها الأطفال أو المراهقون الرعاية من أفراد الأسرة الموسعة أو غيرهم من مقدّمي الرعاية البدلاء، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان أن لا تندرج هذه الرعاية ضمن شروط العمل المنزلي، الذي يعدّ واحدًا من أسوأ أشكال عمل الأطفال. ويتعرض الأطفال والمراهقون المهاجرون، وخاصة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم،

للعمل الاستغلالي والاتجار بشكل يفوق حتى ما يتعرض له البالغون المهاجرون. ويجب أيضًا مراعاة هذا الخطر لدى تخطيط إعادة الإدماج والإحالات إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل.

الاتجار

يجب أن يتعاون مستشارو العودة الذين يعملون مع الأطفال ضحايا الاتجار تعاونًا وثيقًا مع زملاء حماية الطفل ومكافحة الاتجار من أجل ضمان الحماية والإحالات الكافية. وينبغي أن يكون مستشارو العودة متيقظين لحقيقة أن **أفراد الأسرة يمكن أن يشاركوا في الاتجار بالأطفال من أسرهم.** وينبغي مراعاة ذلك عند وضع خطة إعادة إدماج الأطفال والمراهقين الذين تعرضوا للاتجار والتأكد مما إذا كانوا ما يزالون معرضين للخطر من المتاجرين بهم. وينبغي لمستشاري العودة النظر في إمكانية استخدام العودة من أجل الاتجار بالأطفال والمراهقين إلى بُلدانهم الأصلية حيث قد يتعرضون لمخاطر العمل أو الاستغلال الجنسي. وفي حالة الاشتباه في الاتجار أو خطر الاتجار، ينبغي إجراء إحالات إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل ذات الخبرة في مكافحة الاتجار.

الهوية القانونية والمواطنة

قد يصادف مستشارو العودة الأطفال الذين ليس لديهم وثائق مدنية وهوية (انظر أيضًا مربع النص الخاص بتقييم السنّ) أو الأطفال عديمي الجنسية. يجب على المستشارين العمل مع الوالدين والأوصياء الشرعيين والشركاء والسُلطات من أجل تأمين الوثائق اللازمة لسفر عودة الأطفال، وكذلك حتى يتمكن الأطفال من الحصول على حقوقهم في بلد المقصد وكذلك بلد المنشأ.

الاحتجاز

يجب عدم احتجاز الأطفال والمراهقين أبدًا بسبب وضعهم كمهاجرين أو وضع والديهم لأن ذلك لا يصب أبدًا في مصلحتهم الفضلى ويشكل انتهاكًا لحقوق الطفل. ويشمل ذلك احتجاز الأطفال في أي مرافق مغلقة تمامًا لمنعهم من الفرار أو توفير المأوى لهم أو كشكل من أشكال الحماية. وينبغي السعي إلى الإفراج الفوري عن الطفل من الاحتجاز ووضعه ضمن **ترتيب رعاية غير احتجازية** . **وينبغي ترتيب بدائل احتجاز للأسر أيضًا بدلاً من احتجاز الأطفال والمراهقين مع والديهم أو فصل أفراد الأسرة.**[50] ولا ينبغي تقديم خدمات المشورة بشأن العودة إلى الأطفال والمراهقين المحتجزين؛ بل ينبغي إجراء إحالات إلى الجهات الفاعلة في مجال حماية الطفل التي يمكنها الترتيب لإطلاق سراحهم. وعلاوة على ذلك، لا ينبغي أبدًا احتجاز الأطفال والمراهقين مع البالغين، حتى عندما يكون الطفل منخرطًا ضمن نظام العدالة. وإذا علم مستشارو العودة بحدوث ذلك، فيجب عليهم إبلاغ السُلطات والشركاء المناسبين، بما في ذلك اليونيسف، الذين يدعمون الحكومات في الالتزام بالمبادئ التوجيهية والمعايير والإجراءات المتعلقة بحقوق الطفل. وينبغي أن يكون مستشارو العودة متيقظين لأنه في سياقات معينة يمكن أن تؤدي إمكانية العودة إلى احتجاز طفل أو مراهق حتى تاريخ العودة.

---

[50] انظر أيضًا المنظمة الدولية للهجرة، International Migration Law informational note on international standards on immigration detention and non-custodial measures (2016)؛ المنظمة الدولية للهجرة، *Road Map on Alternatives to Migration Detention: Tools Series N°1* (جنيف، 2020)، متاحة على https://publications.iom.int/books/iom-road-map-alternatives-migration-detention-tools-series-ndeg1؛ والمنظمة الدولية للهجرة، *Advocating for Alternatives to Migration Detention: Tools Series N°2* (جنيف، 2021)، متاحة على https://publications.iom.int/books/advocating-alternatives-migration-detention-tools-series-ndeg2.

الالتحاق بالقوات والجماعات المسلحة

قد يكون الأطفـال والمراهقون المهاجرون، وخاصة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم، عرضة بشـكل خاص للتجنيد في القوات والجماعات المسـلحة سـواء في سـياق النزاعات المسـلحة أو المنظمات الإجرامية. وقد يكون هذا الخطر موجودًا في البلد المضيف وكذلك عند العودة. وإذا لم تصدق الدولة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فقـد يكون هنـاك خطر إضافي يتمثل في تجنيد المراهقين الأكبر سـنًا في الجيش. فإذا علم مستشـارو العودة أن الطفل كان عضوًا في قوة أو جماعة مسـلحة أو أنه معرض لخطر التجنيد، فيجب إجراء إحالة إلى السُـلطات المختصة أو إلى اليونيسـف أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر (في حالة وجود قلق من أن السُلطات المختصة متواطئة أو عدائية).

الأداة 1.6. تعاريف مفيدة للمشورة التي تُسدى للأطفال وأسرهم بشأن العودة

الاعتداء : فعل متعمد له آثار سلبية فعلية أو محتملة على سلامة -الطفل ورفاهه وكرامته ونموه. وهو فعل يحدث في سياق علاقة المسؤولية أو الثقة أو السُلطة.[51]

المراهقون: يُعرفون عمومًا بأنهم أشخاص يتراوح سنهم بين 9 و19 عامًا. وفي المعايير الدنيا لحماية الطفل، يُشير المصطلح على وجه التحديد إلى الأشخاص الذين يتراوح ينهم بين 9 و17 عامًا، نظرًا للتركيز على الأطفال على النحو المحدد في اتفاقية حقوق الطفل.[52]

الرعاية البديلة: قد تكون في شكل رعاية غير رسمية أو رسمية، أو قد تكون رعاية قرابة، أو حضانة، أو أشكال أخرى من أماكن الرعاية القائمة على الأسرة أو الشبيهة بالأسرة، أو الرعاية السكنية، أو الترتيبات المعيشية المستقلة الخاصة بالأطفال والخاضعة للإشراف.[53]

مصالح الطفل الفضلى: تُشير إلى رفاهية الطفل وتتحدد بمجموعة متنوعة من الظروف الفردية (السنّ، ومستوى النضج، ووجود الوالدين أو غيابهم، وبيئة الطفل وخبراته).[54]

المفهوم الثلاثي الأبعاد: (أ) **حق أساسي:** وهو حق الطفل... في تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الاعتبار الأول لها... وضمان إعمال هذا الحق كلما اتخذ قرار بشأن طفل ما... (ب) **مبدأ قانوني** تفسيري أساسي: عندما يكون هناك أكثر من تفسيرللحكم القانوني فينبغي أن يقع الخيار على التفسير الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى بشكل أكثر فعالية. ... (ج) **قاعدة إجرائية:** كلما اتخذ قرار يكون له تأثير على الطفل، ... فيجب أن تشمل عملية اتخاذ القرار تقييمًا للتأثير المحتمل (الإيجابي أو السلبي) للقرار على الطفل أو على الأطفال المعنيين.[55]

إجراءات المصالح الفضلى: يُشار إليه أيضًا باسم إدارة حالة حماية الطفل، "يضمن أن القرارات والإجراءات التي تهدف إلى معالجة مخاطر واحتياجات الحماية للأطفال تصب في مصلحتهم الفضلى"[56] (كما هو مذكور في المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل). "إنها عملية متعددة الخطوات تمر عبر التحديد والتقييم وتخطيط إجراءات الحالة والتنفيذ والمتابعة وإنهاء الحالة. وتتضمن عنصرين إجرائيين هامين: تقييمات المصالح الفضلى وتحديد المصالح الفضلى،[57] اللذين يشكلان الأساس للحلول المستدامة للأطفال الضعفاء مع تلبية احتياجاتهم الأكثر إلحاحًا. وتهدف تقييمات المصالح الفضلى إلى تقييم أي مسائل تتطلب تدخلاً فوريًا وأي إجراءات متخذة قد يكون لها تأثير مباشر على مصالح الطفل الفضلى. ويعدّ تحديد المصالح الفضلى إجراءً رسميًا لاتخاذ القرارات التي سيكون لها تأثير كبير على حياة الطفل. ورغم احتياج جميع الأطفال المهاجرين إلى تقييمات المصالح الفضلى، إلّا أنّ تحديد المصالح الفضلى مطلوب على وجه التحديد في حالات الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، والأطفال المصحوبين الذين لديهم شواغل تتعلق بالحماية.[58] ويجب أن يشكّل إجراءات المصالح الفضلى جزءًا من نظام شامل لحماية الطفل بدعم من الشركاء الدوليين وشركاء المجتمع المدني حيث لا تشتغل القدرة الوطنية على تنفيذ إجراءات المصالح الفضلى بشكل كامل بعد.

---

[51] تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني* (2019). متاح على https://alliancecpha.org/en/CPMS_home.

[52] المرجع نفسه.

[53] المنظمة الدولية للهجرة، *مسرد الهجرة*، قانون الهجرة الدولية رقم 34 (جنيف، 2019). متاح على https://publications.iom.int/books/international-migration-law-ndeg34-glossary-migration.

[54] تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.

[55] المنظمة الدولية للهجرة، *مسرد الهجرة*.

[56] مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعام 2021*، ص. 9.

[57] تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*، ص. 300.

[58] انظر IOM Case Management Guidelines (على وشك الصدور).

مقدّم الرعاية: الشخص الذي يعيش معه الطفل والذي يقدم له الرعاية اليومية، دون أن ينطوي بالضرورة على مسؤولية قانونية. ومقدّم الرعاية العرفي للطفل هو مقدّم الرعاية المعتاد للطفل. وهذا الشخص له دور والدي ولكنه قد يكون أو لا يكون مرتبطًا بالطفل، وقد لا يكون الوصي الشرعي على الطفل. وفي سياق الطوارئ، يعني هذا عادة مقدّم الرعاية للطفل قبل حالة الطوارئ.[59]

مدير حالات الأطفال: هذا هو العامل الرئيسي في الحالة الذي يضطلع بالمسؤولية عن رعاية الطفل من تحديد الحالة إلى إغلاقها، في نهج إدارة الحالة. وقد يتولى ممارسو الخدمة الاجتماعية الآخرون (مثل الأخصائيين الاجتماعيين) أو حتى غيرهم من المهنيين (مثل العاملين في مجال الصحة) دور مدير الحالة أيضًا.[60]

الطفل: شخص دون سن 18 عامًا.[61]

اختطاف الأطفال: نقل أو استبقاء طفل منتهكًا حقوق الحضانة الممنوحة إلى شخص أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى، سواء بشكل مشترك أو منفرد، بموجب قانون الدولة التي يقيم فيها الطفل بشكل اعتيادي أو كان يقيم فيها بشكل اعتيادي مباشرة قبل النقل أو الاستبقاء.[62]

ملاءمة الطفل: أساليب العمل التي لا تميز ضد الأطفال والتي تأخذ في الاعتبار سنهم، وقدراتهم الآخذة في التطور، وتنوعهم، وقدراتهم. وتعزز هذه الأساليب ثقة الأطفال وقدرتهم على التعلّم والإفصاح ومشاركة آرائهم والتعبير عنها. ويُوفَّر الوقت الكافي والمعلومات والمواد المناسبة مع إيصالها للأطفال بنحو فعال. وينبغي أن يكون الموظفون والبالغون ودودين ومحترمين ومتجاوبين.[63]

عمل الأطفال: أي عمل يؤديه الطفل ويحرمه من طفولته وإمكاناته وكرامته ويضر بصحته أو تعليمه أو نموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي.[64] إذ يشارك العديد من الأطفال العاملين في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما فيها العمل القسري أو التجنيد في الجماعات المسلحة أو الاتجار لأغراض الاستغلال أو الاستغلال الجنسي أو العمل غير المشروع أو الأعمال الخطرة.[65]

مشاركة الطفل: إظهار حق كل طفل في التعبير عن رأيه، وإيلاء هذا الرأي كل الاعتبار الواجب، والتأثير على اتخاذ القرار وتحقيق التغيير. وهي المشاركة الواعية والتي يرغب فيها جميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال الأكثر تهميشًا والأطفال من مختلف الأعمار والأجناس والإعاقات، في أي مسألة تتعلق بهم. إن المشاركة بشكل عام هي العمليات والأنشطة التي تسمح للأشخاص المتضررين من الأزمات بلعب دور نشط في جميع عمليات-اتخاذ القرار التي تؤثر عليهم. وتشمل المشاركة الحقيقية جميع الفئات، بما فيها الفئات الأكثر ضعفًا وتهميشًا. وهي تُمكِّن الأشخاص والمجتمعات المحلية من المشاركة في عمليات اتخاذ القرار والمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالمسائل التي تهمهم. إنها طريقة للاعتراف بالكرامة، وتحديد وتعبئة موارد المجتمع، وبناء توافق الآراء والدعم. والمشاركة حق وطوعية.[66]

حماية الطفل: منع ظواهر الاعتداء والإهمال والاستغلال والعنف ضد الأطفال والتصدي لها.[67]

حماية الطفل: المسؤولية التي تتحملها المنظمات للتأكد من أن موظفيها وعملياتها وبرامجها لا تضر بالأطفال. ويشمل ذلك السياسات والإجراءات والممارسات الرامية إلى منع تعرض الأطفال للأذى من جانب المنظمات الإنسانية بالإضافة إلى خطوات للاستجابة والتحقيق عند حدوث الأذى.[68]

---

59 المنظمة الدولية للهجرة، *مسرد الهجرة*.

60 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.

61 المرجع نفسه.

62 المنظمة الدولية للهجرة، *مسرد الهجرة*.

63 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.

64 المنظمة الدولية للهجرة، *مسرد الهجرة*.

65 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.

66 المرجع نفسه.

67 المرجع نفسه.

68 المرجع نفسه.

رفاه الطفل: رفاه الطفل هو حالة ديناميكية وذاتية وموضوعية من الصحة البدنية والمعرفية والعاطفية والروحية والاجتماعية التي يكون فيها الأطفال:

- في مأمن من الاعتداء والإهمال والاستغلال والعنف؛
- حاصلين على الاحتياجات الأساسية، بما يشمل البقاء والنمو؛
- على تواصل مع مقدّمي الرعاية الأساسيين وفي رعايتهم؛
- متمتعين بفرصة إنشاء علاقات داعمة مع الأقارب والأقران والمعلمين وأفراد المجتمع والمجتمع ككل؛
- ممسكين بالفرص والعناصر اللازمة لممارسة وكالتهم بناءً على قدراتهم الآخذة في التطور.[69]

زواج الأطفال: زواج الأطفال هو اتحاد رسمي أو غير رسمي يكون فيه أحد الطرفين أو كلاهما دون سن 18 عامًا. ويعتبر كل زواج للأطفال قسريًا، لأن الأطفال غير قادرين على إعطاء الموافقة الكاملة على الزواج.[70]

الوصي الشرعي: شخص لديه السُلطة القانونية والواجب لرعاية شخص آخر أو ممتلكات شخص آخر، خاصة بسبب طفولة الآخر أو عجزه أو إعاقته. ويجوز تعيين الوصي إما لجميع الأغراض أو لغرض محدد.[71]

سوء المعاملة: أي فعل، بما في ذلك عدم القيام بأي فعل، يؤدي إلى ضرر أو احتمال حدوث ضرر أو تهديد بإلحاق ضرر بالطفل. ويشيع استخدام مصطلح سوء المعاملة بوصفه مصطلحًا شاملًا للاعتداء والإهمال.[72]

وتُعرِّف منظمة الصحة العالمية إساءة معاملة الأطفال بأنها تتمثل في "الإساءة والإهمال الذين يتعرض لهما الأطفال دون سن 18 عامًا. وتشمل تلك الظاهرة جميع ضروب إساءة المعاملة البدنية و/أو الانفعالية والاعتداء الجنسي والإهمال والاستخفاف والاستغلال التجاري أو غيره من أنواع الاستغلال، التي تتسبّب في إلحاق أضرار فعلية أو محتملة بصحة الطفل وتنهدّد بقاءه على قيد الحياة أو نماءه أو كرامته في سياق علاقة من علاقات المسؤولية أو الثقة أو القوة."[73] وفي سياق المعايير الدنيا لحماية الطفل، جرى توسيع نطاقها لتشمل الضرر الذي يلحقه الأشخاص المجهولون بالطفل.

أفراد الأسرة: الأشخاص المتزوجون من مهاجر أو مواطن، أو الذين تربطهم بمهاجر أو مواطن علاقة تنشأ عنها، وفقًا للقانون المعمول به، آثار تعادل الزواج، وكذلك من يعولون من أطفالهم أو أشخاص آخرين يُعتبرون أفرادًا من الأسرة بموجب التشريعات المعمول بها أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المعمول بها بين الدول المعنية، حتى في حال لم يكونوا من مواطني الدولة.[74, 75]

الإهمال: عدم تولي مقدّم الرعاية – الفرد أو المجتمع المحلي أو المؤسسة (بما في ذلك الدولة) الذي يتحمل مسؤولية واضحة بموجب العرف أو القانون عن رفاه الطفل – عمدًا أو بغير عمد: (أ) حماية الطفل من الأذى الفعلي أو المحتمل لسلامته ورفاهه وكرامته ونموه، أو (ب) الوفاء بحقوق ذلك الطفل في البقاء والنمو والرفاه عندما تكون لديه القدرة والاستطاعة والموارد اللازمة للقيام بذلك. وقد يكون الأذى مرئيًا أو غير مرئي. ويمكن تصنيف الفعل على أنه إهمال سواء كان مقدّم الرعاية ينوي إلحاق الأذى بالطفل أم لا.[76]

---

69 المرجع نفسه.

70 المرجع نفسه.

71 المرجع نفسه.

72 المرجع نفسه.

73 منظمة الصحة العالمية، سوء معاملة الأطفال (8 حزيران/يونيو 2020). متاح على www.who.int/news-room/fact-sheets/detail/child-maltreatment#:~: text=Child% 20maltreatment%20is%20the%20abuse,under%2018%20years%20of%20age.

74 المنظمة الدولية للهجرة، *مسرد الهجرة*.

75 تدرك لجنة حقوق الطفل أن ما يشكل الأسرة يختلف باختلاف الأنماط الثقافية والظروف الفردية. وتدعو إلى تطبيق مبدأ عدم التمييز عند الاعتراف بالأشكال المختلفة التي يمكن أن تكون عليها الأسر (الأمم المتحدة، لجنة حقوق الطفل، تقرير الدورة السابعة). وقد تشمل الأمثلة الأسرة البيولوجية والأسرة النووية والأسرة المعاد بناؤها والأسرة المشتركة والأسرة الموسعة والأسرة المثلية والأسرة ذات الوالد الواحد والأسرة العرفية والأسرة المتبنية. ومن المهم أن نلاحظ أن كيفية تعريف الوالدين و"الأسرة والوصي الشرعي في القوانين المحلية قد تعكس أو لا تعكس كيفية تعريف الأسر لنفسها. وفي سياق عمل منظمات الأمم المتحدة، يشمل أفراد الأسرة أيضًا الشركاء في العلاقات المثلية، مع أو بدون أطفال.

76 تحالف حماية الطفل في العمل الإنساني، *المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني*.

عدم التمييز: المبدأ المتمثل في أنه لا ينبغي التمييز غير العادل بين الأطفال أو الأشخاص أو المجتمعات المحلية على أي أساس، بما في ذلك السن أو الجنس أو النوع الجنساني أو العرق أو اللون أو الإثنية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الميل الجنسي أو حالة الإصابة بضعف المناعة البشرية أو اللغة أو الوثائق المدنية أو الدين أو الإعاقة أو الوضع الصحي أو الرأي السياسي أو غيره من الآراء أو أي وضع آخر. ولا يعني ذلك أنه يجب معاملة الجميع بنفس الطريقة، بل يتعلق بالمساواة في الوصول والنتائج، ويتطلب أنواعًا مختلفة من المساعدة والدعم بناءً على الاحتياجات والقدرات الفعلية.[77]

الاعتداء الجنسي: المباشرة الجسدية ذات الطابع الجنسي أو التهديد به، سواء باستخدام القوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.[78]

العنف القائم على نوع الجنس: أي فعل يُرتكب ضد إرادة الشخص ويستند إلى معايير نوع الجنس وعلاقات القوة غير المتكافئة. ويشمل التهديد بالعنف والإكراه. ويمكن أن يكون جسديًا أو عاطفيًا أو نفسيًا أو جنسيًا بطبيعته، ويمكن أن يكون في شكل حرمان من الموارد أو الوصول إلى الخدمات. وهو ما يُلحق الأذى بالنساء والفتيات والرجال والفتيان.[79]

الاستغلال الجنسي: أي استغلال فعلي أو محاولة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ، أو للثقة، من أجل تحقيق مآرب جنسية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر.[80]

الرعاية السكنية: هذا مصطلح شامل لوصف أي ترتيب للعيش الجماعي حيث يضمن الموظفون أو المتطوعون الذين يتقاضون رواتب تقديم الرعاية على أساس المناوبة. ويشمل الإيداع القصير والطويل الأجل في المؤسسات، ومنازل المجموعات الصغيرة، والمدارس الداخلية، ومراكز الرعاية المؤقتة، وأماكن السلامة للرعاية في حالات الطوارئ، ومراكز العبور.[81]

الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم: "الأطفال غير المصحوبين بذويهم" هو مصطلح لتعريف الأطفال الذين انفصلوا عن كلا الوالدين والأقارب الآخرين ولا يتلقون الرعاية من جانب شخص بالغ مسؤول عن القيام بذلك بموجب القانون أو العرف. ويشير المصطلح "الأطفال المنفصلون عن ذويهم" بدلاً من ذلك إلى الأطفال المنفصلين عن كلا الوالدين أو عن مقدّم الرعاية الأولي القانوني أو العرفي السابق، ولكن ليس بالضرورة عن الأقارب الآخرين. ولذلك، قد يشمل هذا التعريف الأطفال المصحوبين بأفراد الأسرة البالغين الآخرين.[82]

العنف ضد الأطفال: جميع الأفعال التي تنطوي على الاستخدام المتعمد للسُلطة أو القوة اللفظية أو الجسدية، سواء كانت في شكل تهديد أو كانت فعلية، ضد طفل أو مجموعة من الأطفال وتؤدي إما إلى أذى فعلي أو محتمل للطفل أو من الممكن أن تؤدي إليه بشكل كبير وتؤثر على سلامة الأطفال ورفاههم وكرامتهم ونموهم. وتشمل الأشكال المحتملة للإيذاء الإصابة أو الوفاة أو الإعاقة أو انخفاض الصحة النفسية أو النفسية - الاجتماعية أو العقلية أو سوء النمو.[83]

---

77 المرجع نفسه.

78 المرجع نفسه.

79 المرجع نفسه.

80 المرجع نفسه.

81 المرجع نفسه.

82 المرجع نفسه.

83 المرجع نفسه.

الأداة 2.6. الكفاءات اللازمة لإسداء المشورة بشأن العودة للأطفال وأسرهم

الدعم

- إظهار الاحترام والتعاطف والحساسية الثقافية.
- إنشاء علاقة ثقة والحفاظ عليها.
- توفير مساحة للوالدين ومقدّمي الرعاية والأوصياء الشرعيين والمراهقين والأطفال لمشاركة آرائهم ومشاعرهم.
- تقديم الإسعافات النفسية الأولية.
- مراعاة خدمات الدعم الأخرى المتاحة، وفهم متى تعتمد على دعم مقدمي الخدمات المتخصصين وكيفية إجراء الإحالات.

الحماية والمساءلة

- اتباع جميع إجراءات حماية الطفل، بما فيها تلك المتعلقة بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين.
- الحصول على موافقة الوالدين والأوصياء الشرعيين وموافقة المراهقين والأطفال.
- التأكد من اتباع سياسات حماية البيانات في جمع جميع المعلومات ومشاركتها وتخزينها.
- الامتناع عن تقديم المساعدة على العودة إذا تعذر استيفاء معايير العودة الآمنة والكريمة.
- تقديم معلومات عن كيفية وصول الأطفال وأسرهم إلى آليات تقديم الشكاوى والتعليقات والملاحظات بطريقة آمنة والتأكد من أنها متاحة ويمكن الوصول إليها.

توفير وجمع المعلومات

- توفير معلومات ملائمة للطفل حول ما يمكن توقعه – إبلاغ الأطفال والوالدين بما يرجح حدوثه وإعلام الوالدين بكيفية تأثر أطفالهم.
- إعداد وتكييف أدوات جمع المعلومات.
- جمع المعلومات بطرق ملائمة للطفل تأخذ في الاعتبار قدرة الطفل الآخذة في التطور.
- جمع المعلومات من السُلطات والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الرعاية السكنية.
- تحديد عوامل الخطر التي تهدد الأطفال وأسرهم وعوامل وقايتهم بناءً على تاريخهم (بما في ذلك قصة الهجرة) والوضع الحالي والوضع الذي سيعودون إليه.
- التأكد من جمع جميع المعلومات والوثائق اللازمة.

التنسيق

- إجراء الإحالات اللازمة إلى زملاء الخدمات والحماية.
- التنسـيق (حسب الاقتضاء) مع السُلطات والأخصائيين الاجتماعيين وموظفي الرعاية السكنية.
- العمل مع الزملاء في بلد المنشأ لضمان إجراء تقييمات الأوضاع العائلية للأطفال غير المصحوبين.
- الاجتمـاع عدة مـرات مع الطفل والأسرة من أجـل توفير جميع المعلومـات اللازمة والحصول عليها، ووضع خطة وتقديم الدعم.
- التعريف بمبدأ المصالح الفضلى بطرق مفهومة ثقافيًا.

التخطيط

- اسـتخدام عملية تخطيط للعودة وإعادة الإدماج تأخذ في الاعتبار احتياجات الأطفال.
- إفساح المجال للوالدين/الأوصياء حتى يستمعوا إلى أطفالهم.
- مساعدة الوالدين/الأوصياء على وضع خطة عملية تأخذ في الاعتبار آراء أطفالهم وفقًا لقدرات الأطفال.
- التأكـد من أن خطة إعادة الإدماج تعالج عوامل الخطر والوقاية.
- إدارة اللوجسـتيات والجدول الزمني لعملية العودة بنحوٍ فعّال.

الأداة 3.6. حماية الطفل

تضمــن حماية الطفل حمايــة جميع الأطفال الذين يتعاملون مع موظفي المنظمات التي تقدم المشــورة بشــأن العودة من أي ضرر مباشــر أو غير مباشر نتيجة لأي إجراءات يقوم بها موظف أو تنفيذ مشروع أو نتيجة لأي سياسة أو ممارسة تنظيمية. ويشمل ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

وتهدف الحماية إلى:

- حمايــة جميع الأطفال المهاجرين الذين يتعاملون مع الموظفين والخدمات التنظيمية، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين والمنفصلون عن ذويهم والأطفال الذين يعيشــون في كنف الأسر؛
- تزويد جميع الموظفين بالإرشــادات بشأن تفاعلاتهم مع الأطفال المهاجرين؛
- ضمــان الرقابة الكافية على شركاء التنفيذ الذين يقدمون الخدمات للأطفال المهاجرين؛
- حماية المنظمة ومصداقيتها.

وتنطبق عملية الحماية على جميع الموظفين. ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الموظفــين الذين يشــاركون بشــكل مبــاشر في تقديــم الخدمــات للأطفــال المهاجرين (مثل مستشــاري العودة وغيرهم من الموظفين المشاركين في عمليات العودة؛ والوسطاء الثقافيين؛ وأخصائيــي الرعاية الصحية؛ وموظفي الحماية وإعــادة الإدماج وإعادة التوطين؛ ومديري الحالات)؛
- الموظفين الذين لديهم تفاعل مباشر مع الأطفال المهاجرين في ســياق واجباتهم (مثل الســائقين وموظفي الأمن)؛
- الموظفــين الإداريين والفنيين (مثل رؤســاء البعثات ومديري المشــاريع ومســاعدي المشــاريع والمتخصصين والمساعدين الإداريين)؛
- الأشــخاص الآخريــن الذين تتعاقــد معهم المنظمــة أو يعملون معها، بمن فيهم الاستشــاريون والمتدربــون والموظفون العاملون دون مقابل ومقدمو الخدمات والخبراء المعاونون.

مبادئ الحماية

العموميــة: يحــق لجميع الأطفــال الحصول علــى الحماية، ويجب تطبيــق جميع تدابيــر حماية الطفل بالتســاوي على جميع الأطفال الذين يتعاملون مع المنظمة، بصرف النظر عن العرق أو الجنس أو النوع الجنساني أو الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية أو الدين أو العرق أو وضع الهجرة أو أي وضع آخر.

المســؤولية الشخصية: جميع الموظفين مسؤولون شــخصيًا عن الالتزام بأعلى معايير السلوك تجاه الأطفال في حياتهم المهنية والخاصة. كما أنهم مسؤولون شخصيًا عن المساهمة في حماية الطفل داخل المنظمة بســبل، منها دعم وتعزيز الحماية والإبلاغ عن الانتهاكات والمســاهمة في الإصلاح بما يتماشى مع أدوارهم ومسؤولياتهم الفردية.

الشفافية: يجب إبلاغ الأطفال الذين يتعاملون مع المنظمة بحقوقهم بطريقة تناسب سنّهم.

المســاءلة: يجب إنشــاء إجراءات الحماية ثم دعمها من جانب جميع الموظفيــن واحترامها خلال تنفيذ جميع السياســات والمشــاريع التنظيمية. وينبغي وضع آليات تقديم الشكاوى والتعليقات والملاحظات والإبلاغ عن الانتهاكات المحتملة للحقوق عبر القنوات المناسبة.

السرية: يجب أن يكون لدى المنظمات سياسة لحماية البيانات ويجب على الموظفين الالتزام بها. ويجب الاحتفاظ بجميع الســجلات ذات الصلة بالشــواغل المتعلقة بحماية الطفل والتقارير والتحقيقات بشكل آمن وســري ويجب نقل الســجلات نفســها أو المعلومات الواردة فيها فقط إلى أولئك الذين لديهم أدوار ومسؤوليات مباشرة إزاء الاستجابة للشواغل ومعالجتها، أو الإبلاغ أو التحقيق.

مصالــح الطفل الفضلى: يجــب تنفيذ جميع الإجراءات التي تتخذها المنظمة في برامجها وفي ســياق التحقيق في انتهاك الحماية بطريقة تدعم مصالح الطفل الفضلى.

تدابير الحماية

يجب أن يتمتع الموظفون الذين يعملون مع الأطفال بشــكل مباشــر (مثل مستشــاري العودة والوسطاء الثقافييــن) بالمؤهــلات اللازمة وأن يخضعوا للتحريات الشــخصية المناســبة، بما يتماشــى مع اللوائح الوطنية وأفضل الممارسات في البلد الذي وُظفوا فيه.

يجب أن يخضع الموظفون الذين يمكن توقع أن يشــمل عملهم بشــكل معقول الاتصال المباشر بالأطفال (مثل الســائقين وموظفي مركز العبور) للتحريات الشــخصية مناســبة، بما يتماشى مع اللوائح الوطنية وأفضل الممارسات في البلد الذي وُظفوا فيه.

يجب أن يكون جميع الموظفين على دراية بما عليهم من مســؤولية التصرف بشكل مناسب مع الأطفال، بما يتماشــى مع مدونات قواعد ســلوك الموظفين والمبادئ الأساسية الستة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المتعلقة بالاســتغلال والاعتداء الجنســيين، ودعم حقوق الطفل، بما يتماشى مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

ويشمل السلوك المناسب على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- توفير المعلومات للأطفال بطريقة تناسب سنّهم؛
- ضمان الســلامة البدنية للأطفال ورفاههم وتقليل أي خطر على تلك السلامة والرفاه؛
- ضمان حق الطفل في المشاركة في كل ما يُتخذ من إجراءات وتدابير وقرارات من شأنها أن تؤثر على وضع الطفل ونموه على-المدى القريب والقصير والمتوســط والطويل؛
- معاملة جميع الأطفال بإنصاف ومساواة وبطريقة خالية من التحيز أو التمييز على أي أساس؛
- الامتناع عن مشــاركة تفاصيل الاتصال الشــخصية لأغراض أخرى غــير الإجراءات البرنامجية وتقديم الحماية أو المساعدة أو الخدمات الأخرى؛

- المساهمة في حماية الطفل من العنف والاستغلال والاعتداء والإهمال، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين، واتخاذ إجراءات فورية في حال شوهد هذا السلوك الضار؛
- الامتناع عن أي اتصال جسدي غير مناسب و/أو غير قانوني (مثل الضرب والصفع) أو ما يمكن اعتباره غير مناسب؛
- الامتناع عن أي فِعل أو سلوك يمكن أن يؤدي عن قصد أو عن غير قصد إلى إهانة الأطفال أو إذلالهم أو إهانتهم؛
- عدم الانخراط في أي اتصال جسدي أو حميم أو تفاعلات عاطفية مع أي شخص دون سنّ 18 عامًا، بصرف النظر عن السنّ المحلي للموافقة، والموافقة المحلية، والوضع كمستفيد وعوامل أخرى؛ علمًا بأن الاعتقاد الخاطئ فيما يتعلق بسنّ الطفل ليس دفاعًا.

يُمثّل قيام الموظفين بالاستغلال والاعتداء الجنسيين شكلاً صارخًا من أشكال سوء السلوك ولذلك يعدّ داعيًا لإنهاء الخدمة.

يجب على جميع الموظفين المساهمة في خلق بيئة آمنة للأطفال الذين يتعاملون مع المنظمة أو شركائها في التنفيذ وإنشاء وحفظ بيئة تمنع إلحاق الضرر بالأطفال، بما في ذلك الاستغلال والاعتداء الجنسيين. ويشمل ذلك الفحص المناسب للشركاء في التنفيذ وموظفيهم. وتقع على عاتق المديرين من جميع المستويات مسؤولية خاصة في دعم ووضع الأنظمة التي تحفظ هذه البيئة.

يلتزم جميع الموظفين بالإبلاغ عن حوادث حماية الطفل أو المخاوف أو الشكوك المتعلقة بالاعتداء الجنسي أو الاستغلال من جانب زميل في العمل، سواء كان في نفس الوكالة أم لا، وفقًا إلى سياسات المنظمة.

ويجب أن يتلقى جميع الموظفين المشاركين في وضع مشاريع المنظمة وتنفيذها وإدارتها والإشراف عليها ورصدها وتقييمها تدريبات على حماية الطفل ودمج حماية الطفل في إدارة دورة المشروع.

وتحتاج جميع المنظمات التي تتعامل مع الأطفال إلى وضع آليات إبلاغ لضمان أن يكون جميع الموظفين والأفراد من غير الموظفين واضحين بشأن الخطوات التي يجب اتخاذها عندما تراودهم شكوك أو مخاوف بشأن مزاعم الاعتداء على الأطفال أو استغلالهم. وينبغي لكل منظمة أن تضع وتعتمد سياسة وإجراءات محددة في هذا الصدد أو أن ترجع إلى بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تتضمن شركاء تنفيذ من أجل الحصول على إرشادات.

الأداة 4.6. الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأطفال المهاجرين[84]

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- اتفاقيــة مناهضــة التعذيب وغيره مــن ضروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشــكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية عام 1951 بشــأن وضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967
- الاتفاقيــة الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
- الميثــاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية
- البروتوكــول الاختيــاري لاتفاقية حقوق الطفل بشــأن بيع الأطفال واســتغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشــأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشــأن أسوأ أشكال عمل الأطفال
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شــؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/142 بشــأن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشــأن الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين

[84] هذه الاتفاقيات الدولية متاحة على نطاق واسع عبر الإنترنت.

الأداة 5.6. سُبل تكييف دورة المشورة بشأن العودة لتناسب الأطفال وأسرهم

تماشـيًا مع النهـج الذي يركز على المهاجرين في المشـورة بشـأن العودة والأهداف الثلاثة للمشـورة بشـأن العودة، تهدف هذه الأداة إلى شـرح الإجراءات التي يجب اتخاذها عند مساعدة الأطفال وأسرهم، واستكمال المعلومات الواردة في القسم 1.5.2: الجلسة (الجلسات) الأولى للمشورة بشأن العودة.

قبل أول جلسة (جلسات) للمشورة

الخطوة 1. التحضير لجلسة المشورة بشأن العودة

- **التنسيق والشراكة**
  - يجب **إنشاء إجراءات محددة واتفاق لتبادل البيانات** فيما يتعلق بجمع البيانات الشخصية واستخدامها والاحتفاظ بها والوصول إليها وتعميمها بين الجهات المعنية المُشاركة في إجراءات عودة الأطفال وفقًا لتشريعات ومعايير حماية البيانات وكذلك مبادئ الغرض المشروع والضرورة والتناسب.
  - الكشف عن الهويات والإفصاح عن المعلومات على **أساس الحاجة إلى المعرفة**. ويجب أن تكون السجلات والتقارير مجهولة المصدر وآمنة ومتاحة فقط للموظفين المصرح لهم.
- **جمع المعلومات**
  - التعرُّف على الحالة المراد إسداء المشورة لها:
  (a) بالنسبة للأطفال المصحوبين، اتصل واجمع المعلومات عبر والديهم أو مقدّمي الرعاية الذين يتمتعون بالوصاية الشرعية.
  (b) وبالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، اتصل بأخصائي الحالة والوصي الشرعي المُعيّن لطلب **تقرير مفصل** يجب فيه معالجة ما يلي:
    - سنّ الطفل وفقًا لتحديد الهوية؛
    - الوثائق أو تقييم السنّ، في حال أُجري؛
    - **الوضع القانوني الحالي** ومدة تصريح الإقامة؛
    - بلد العودة والجنسية؛
    - **اللغة/اللغات** المنطوقة واللغة التي يفضلها الطفل في التواصل؛
    - **التاريخ الاجتماعي** لفهم الوضع الحالي للطفل وأوجه الضعف بشكل أفضل، إن وجدت؛
    - **علاقة الطفل مع الأسرة** لتحديد أي شواغل تتعلق بالحماية: هل لدى الطفل **عائلة** في بلد العودة وهل هو على اتصال بهم؟ وهل هم على اتصال متقطع أو منتظم؟ وهل شاركت الأسرة في بلد المنشأ في العملية؟ وهل هم على دراية بإمكانية العودة؟
    - اسأل عما إذا كانت **خطة الرعاية**[85] قد وُضعت وطلب مشاركتها؛
    - اسأل عما إذا كان قد تم تنفيذ **إجراءات المصالح الفضلى**، وإذا كان الأمر كذلك، طلب مشاركة النتائج والوثائق ذات الصلة التي تم إنتاجها وتحديد الحل المستدام؛
    - اسأل عن هوية الوصي الشرعي في بلد المقصد أو المنشأ بالإضافة إلى تفاصيل الاتصال ذات الصلة.
- **التخطيط لإعداد جلسة المشورة:**
  - تحديد **مكان ملائم للطفل** لإجراء الجلسة مع مراعاة إمكانية وصول الطفل وأفراد الأسرة إلى المكان.
  - تحديد **المواد الملائمة للطفل وأدوات جمع البيانات** باللغة المناسبة في المكان.
  - ضمان الحصول على مساعدة مترجم فوري و/أو وسيط ثقافي (خاصة بالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم).

[85] ويجب أن تُوضع **خطة الرعاية** من خلال نهج استشاري وإشراك الطفل ووالديه أو الوصي الشرعي عليه، حسب الاقتضاء. وبناءً على تقييم الحالة وتحليلها، يجب أن تحدد خطة الرعاية التدخلات المقصودة، مثل تقفي أثر الأسرة ولم شملها (في الحالة المحددة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم)، والوساطة الأسرية، وحماية الطفل من المزيد من الأذى، وتعزيز البيئة الوقائية للطفل داخل منزل الطفل ومجتمعه، والإجراءات التي يجب أن يتخذها الطفل ومقدّمو الرعاية أنفسهم والدعم والإحالة إلى الخدمات المناسبة (انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، *إرشادات المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للعام 2021 حول إجراءات تحقيق المصالح الفضلى: تقييم وتحديد المصالح الفضلى للطفل* (جنيف، 2021)، القسم 4.2.3: خطة الحالة).

الخطوة 2. مراعاة قدرة المهاجرين على اتخاذ قرار مستنير

- المناقشة مع مدير الحالة أو الوالد أو الوصي الشرعي بشأن قدرة الطفل على المشاركة في مراحل مختلفة من عملية المشورة بشأن العودة.
- ومن شأن معرفة المستشار سنّ الطفل أن تساعده على فهم قدرة الطفل، وتكييف النهج والمحتوى واللغة لاستخدامها أثناء الجلسة.

الخطوة 3. الاستعداد لتقديم المساعدة النفسية الأولية والاسترخاء للأشخاص الذين يعانون من حالة اكتراب واضحة

- مراعاة أثر **الاجتماع الفردي مع الوالد** والترتيب لرعاية الطفل (إذا لزم الأمر) على الطفل والوالد، وهل سيخفف أو يزيد من التوتر لأي منهما.
- الاستعداد بالموارد والنصائح للوالدين حول كيفية دعم أطفالهم عاطفيًا وتوضيح كيفية استخدام هذه الموارد أثناء الجلسة.
- التأكد من ملائمة بيئة جلسة المشورة للطفل، ومن منح الطفل احتياجاته (مثل التغذية، والاستراحات، والبيئة المريحة، وما إلى ذلك). فمن شأن البيئة الملائمة للطفل أن تعزز قدرة الوالدين والأوصياء الشرعيين ومقدّمي الرعاية على دعم أطفالهم وفهم كيفية التحدث إليهم بشكل أفضل عن العودة ومخاوفهم وعواطفهم الحالية وآمالهم في المستقبل.
- الانتباه إلى الاحتياجات النفسية الاجتماعية للطفل: خصِّص وقتًا **لمراقبته والاستماع إليه والتحدث** معه حول مشاعره وعواطفه، مما يوفر فرصًا له للتعبير عن نفسه بعدة طرق (على سبيل المثال من خلال الإشارة والإيماء والرسم ولعب الأدوار). الأخذ في الاعتبار أن الأطفال قد يعبرون عن مشاعرهم بشكل مختلف اعتمادًا على سنّهم وثقافتهم وجنسهم.
- التزام الهدوء وعدم إصدار الأحكام، حتى لو كان الموقف انفعاليًّا. مراعاة كيف يمكن أن تؤدي كلمات مستشار العودة أو أفعاله إلى مزيد من التوتر العاطفي أو التسبب في آذى للطفل.
- الانتباه إلى علامات الكرب والإفصاح عنه التي قد تتطلب إحالة عاجلة إلى حماية الطفل بالإضافة إلى خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي ـ الاجتماعي.

نصائح/ملاحظات يجب أخذها في الاعتبار أثناء التخطيط لجلسة (جلسات) المشورة التي تشمل الأطفال:

- يجب على جميع الجهات المعنية أخذ كل الاحتياطات اللازمة من أجل **الحفاظ على سرية** البيانات الشخصية والمعلومات الحساسة بغية ضمان حماية حقوق الطفل ومصالحه بشكل كافٍ.
- كلما نجح مستشارو العودة في إقامة **علاقة جيدة** مع الجهات المعنية وإبقاء قناة الاتصال مفتوحة، كان من الأفضل التعرف على الطفل والسيناريو وتكييف تقنيات المشورة والأسئلة.
- وينبغي السعي إلى التعاون بين جميع الجهات المعنية بشأن قضايا مثل استعادة الاتصالات الأسرية ونقل مسؤولية الاحتجاز واستكشاف فرص إعادة الإدماج.
- وينبغي أن يشارك مدير حالة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم ووصيهم الشرعي بشكل كامل أثناء عملية العودة. وينبغي لمستشاري العودة أن يدعموا مديري الحالات والأوصياء الشرعيين في التعرف على عملية العودة وإجراءاتها وأن يغتنموا هذه الفرصة من أجل شرح دور مستشار العودة وولايته بمزيد من التفصيل. خطّط دائمًا للقاء مدير الحالة من أجل الحصول على تحديث موجز قبل الجلسة.
- **وتذكر:** عندما تؤثر القرارات بشكل كبير على حياة الطفل، يلزم اتباع عملية رسمية. هناك دائمًا حاجة إلى تحديد المصالح الفضلى من أجل تحديد حل مستدام للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم.

خلال أول جلسة (جلسات) للمشورة

الخطوة 4. تقديم جلسة المشورة بشأن العودة وبناء علاقة ثقة

- طلب **موافقة** الوالدين أو الأوصياء الشرعيين، **وموافقة** الطفل والمراهق على المشاركة في المشورة بشأن العودة.
- وفي حالة الأطفال المصحوبين، قد يكون من الجيد إعداد الاجتماع الأول مع الوالد (الوالدين) فقط (بدون وجود الأطفال) خاصة إذا كان من المزمع مناقشة مسائل حساسة بشكل خاص، أو مع طفل أصغر سنًا، ولديه قدرة أقل على المشاركة.
- وعندما يحضر الأطفال، يرجى التأكد من **تقديم نفسك لهم مباشرة وقضاء بعض الوقت في بناء علاقة معهم** وشرح عملية المشورة بشأن العودة لهم بلغة يمكنهم فهمها.
- وبالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، من المهم **إشراك مديري الحالات** أثناء جلسة المشورة لأنهم يعرفون الطفل بشكل أفضل وقد أنشأوا بالفعل علاقة ثقة معه. واطلب دعمهم في:
  - تقديمك للطفل بطريقة ودية.
  - التأكد من أن الطفل يفهم المعلومات المقدمة خلال الجلسة وكذلك حقوقه والخيارات المتاحة لحمايته أثناء وجوده في بلد المقصد.

الخطوة 5. فهم قصة المهاجرين

- حدِّد ما إذا كانت قصة الأسرة كافية وكيف يمكن لأفراد الأسرة المختلفين المساهمة في سردها، أو ما إذا كان ينبغي أن تتاح لكل فرد من أفراد الأسرة الفرصة لرواية قصته الخاصة.
- استخدم **الأدوات والمواد الملائمة للطفل** التي تمنح الأطفال الفرصة لرواية قصتهم والتعبير عن أنفسهم بنحوٍ أكثر أريحية، على سبيل المثال، قصّ ما كان أكثر أهمية بالنسبة لهم بدلاً من السرد الكامل، باستخدام الرسومات، ولعب الأدوار، إلخ. اترك الطفل يقرر أي أجزاء من القصة يجب سردها وأي الأجزاء يجب استبعادها.
- لا تطلب من الأطفال سرد نوبات مؤلمة محتملة أو نوبات اعتداء، ولا تدقّق فيها إن ذكرها الأطفال. وإذا أفصح الطفل عن اعتداء لم يُبلغ عنه من قبل، قاطعه بأدب قبل الخوض في التفاصيل، واستمر فيما تبقى من الاجتماع وأبلِغ مشرفك وموظفي حماية الطفل بالإفصاح بعد الجلسة فورًا.
- التشاور مع الوالدين حول ما إذا كان يجب أن يكون الأطفال الأصغر سنًا حاضرين في جزء من قصة والديهم أو كلها. وفي بعض الحالات، قد يكون هذا إعدادًا بينما في حالات أخرى، قد يكون الاستماع إلى رواية الوالد للقصة مفيدًا للطفل.

الخطوة 6. تقييم أوجه الضعف والقدرة على التكيف

- استخدام الأدوات والنماذج والإجراءات للتقييم التي **تراعي** السّن، والنظر في حقوق الطفل واحترام مبادئ الحماية.
- جمع المعلومات مباشرة من الأطفال وفقًا لسنّهم وقدراتهم.
- بعد الرجوع إلى وثائق تقييمات المصالح الفضلى و/أو تحديد المصالح الفضلى (عند الاقتضاء)، التحقُّق مع الطفل من أن المعلومات المبلغ عنها دقيقة وإبلاغه عندما لا تكون كذلك، وعندما تكون هناك تطورات أخرى، خاصة إذا كان ذلك قد يتطلب إعادة تقييم تحديد المصالح الفضلى.
- الترتيب، بدعم من الزملاء في بلد المنشأ، لإجراء **تقييم الأوضاع العائلية** للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم في حال عدم إجراؤه والتحقق منه في حالة تنفيذه.
- وفي حالة وجود طفل يعاني من **مشاكل تتعلق بالصحة**، سيكون من الضروري تقديم نصيحة مكتوبة من الطبيب المعالج إلى جانب التقارير الطبية. وعلى أساس الحاجة إلى المعرفة، يجب إبلاغ الجهات المعنية على الفور بأي تغييرات تتعلق بالظروف الصحية للطفل والفحوصات الطبية القادمة مع الحفاظ على السرية.

الخطوة 7. استكشاف ومناقشة خيارات الهجرة (ليس للعائدين قسرًا)

- تقديم معلومات حول الخيارات المتاحة بطريقة ملائمة للطفل وباللغة التي يفهمها بشكل أفضل.
- تيسير الفرص للأطفال للتعبير عن آرائهم حول خيارات العودة المتاحة وفرص إعادة الإدماج بدعم من الزملاء في بلد المنشأ.
- وفي حالة تحديد العودة من خلال تحديد المصالح الفضلى، يجب على مستشار العودة أن يسعى لمعرفة رأي الطفل بشأن العودة، **وإذا كان الطفل غير متعاون أو غير راغب في العودة، يجب تعليق العملية و/أو تأجيلها**.

الخطوة 8. اتخاذ قرار مشترك مع المهاجر بشأن الخطوات التالية وإنهاء الجلسة

- تشجيع الوالدين والأوصياء الشرعيين على مراعاة آراء الطفل وتوفير مواد ملائمة للطفل يمكنهم استخدامها خارج جلسات المشورة من أجل دعم الأطفال في فهم عملية العودة ومشاركة وجهات نظرهم ومشاعرهم.
- التأكد من إبلاغ الأطفال بالقرارات المتخذة وإتاحة الفرصة لهم لطرح المزيد من الأسئلة.
- وبالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، وبالاشتراك مع مدير الحالة والوصي الشرعي مناقشة أي قضايا مهمة قد تكون نشأت خلال جلسة المشورة والاتفاق على الإجراءات/الخطوات التي يجب تنفيذها بعد ذلك (أي الوثائق الإضافية المطلوبة، والمعلومات التي يجب التحقق منها في بلد المنشأ في حال احتاج الطفل إلى دعم محدد لأسباب صحية أو نفسية، وتقفي أثر الأسرة وتقييمها، والأسباب الأخرى).

نصائح/ملاحظات يجب أخذها في الاعتبار أثناء جلسة المشورة والمتابعة الأولى:

- **البقاء على اتصال** مع الوالد (الوالدين) والمرشد الاجتماعي والوصي الشرعي على أساس منتظم وإطلاع بعضهم بعضًا على أي تطور ذي صلة.
- التنسيق مع السُلطات الوطنية ذات الصلة، والتأكد من إمكانية الحصول، في جميع الأوقات أثناء عملية العودة، على الرعاية والإقامة المناسبة والحصول على الخدمات العامة، بما فيها الرعاية الصحية والصحة العقلية والرعاية النفسية الاجتماعية والتعليم من بين أمور أخرى.
- **وإذا بلغ الطفل 18 عامًا أثناء الإجراءات**، فسوف تُستكمّل العودة بنفس الضمانات، وسيُنفذ الحل المستدام الذي يتبين أنه يخدم مصالح الطفل الفضلى وفقًا للإجراء المنصوص عليه.
- وإن وقع تحديد العودة بوصفها حلًّا مستدامًا وتصب في مصلحة الطفل الفضلى، يجب مراعاة نهاية الدورة المدرسية ضمن ترتيبات المغادرة والتأكد من أن بإمكان الطفل إنهاء العام الدراسي.
- التنسيق مع الجهات المعنية في كل من بُلدان المقصد والمنشأ من أجل جمع المعلومات اللازمة **لضمان العودة الآمنة والكريمة وإعادة الإدماج المستدام** بما في ذلك تقييم السلامة والأمن والظروف الأخرى في منطقة العودة، ومنها الظروف الاجتماعية والاقتصادية، مثل الحصول الفعلي على الحقوق الاجتماعية الأساسية من قبيل التعليم والتدريب والصحة، وانتظار الطفل عند العودة، والصحة العقلية والدعم النفسي - الاجتماعي على المدى الطويل وغيرها.
- وبالنسبة للأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، يرجى التأكد من أن الأوصياء الشرعيين أو الجهات الفاعلة الأخرى التي يختارها الأطفال مرافقتهم حتى الوصول إلى الوجهة النهائية **وضمان التسليم/النقل الكافي لمسؤولية الحضانة**. وينبغي إجراء ترتيبات مفصلة ليكون هناك من يستقبل الطفل في المطار أو في الوجهة النهائية، مثل الوالد (الوالدين) أو الوصي الشرعي (الأوصياء) في بلد المنشأ، حيثما أمكن ذلك وبما يخدم مصالح الطفل الفضلى.
- وعند مناقشة تقديم **المساعدة على إعادة الإدماج** مع الأطفال، من الأفضل دائمًا الرجوع إلى **السلع والخدمات** المتاحة بدلاً من المبلغ. إذ يبدأ توفير وتنسيق المساعدة على إعادة الإدماج دائمًا في مرحلة ما قبل المغادرة من خلال تعزيز التعاون عبر الحدود بين سُلطات حماية الطفل والرعاية الاجتماعية والهجرة وغيرها من السُلطات، ومن خلال دمج الدعم للعودة إلى النُظم الوطنية لحماية الطفل ورعايته.

IOM
وكالة الأمم المتحدة للهجرة

المنظمة الدولية للهجرة
17 route des Morillons, P.O. Box 17, 1211 Geneva 19, Switzerland
الهاتف: 9111 717 22 41+ • الفاكس: 6150 798 22 41+
البريد الإلكتروني: hq@iom.int • الموقع الإلكتروني: www.iom.int